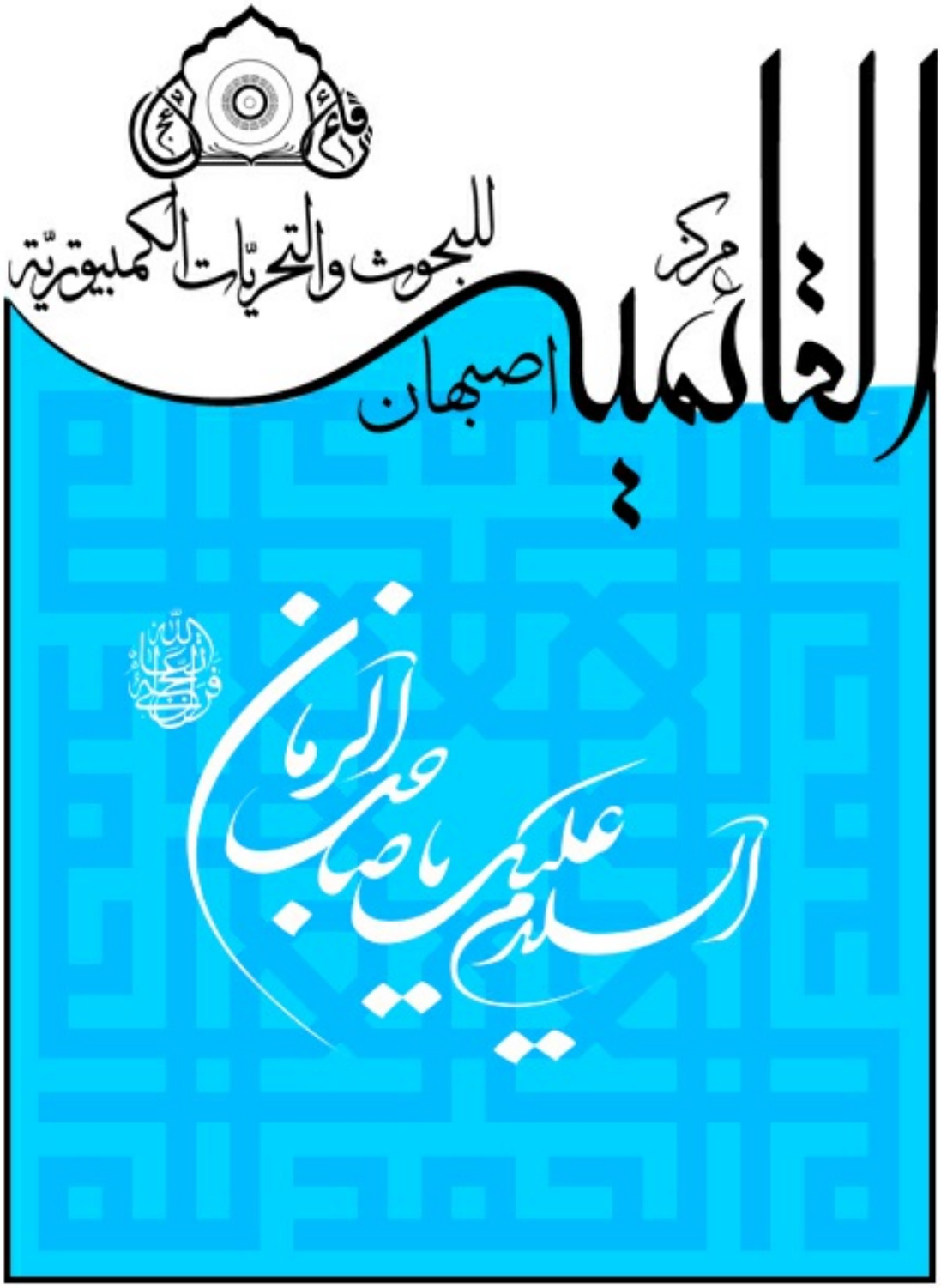

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

١٨

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۸ ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

کتاب الصلاه ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

فصل فیما یجب الاستقبال فیها ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

مسأله ۱ کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائماً وجالسا ----- ۳۰

مسأله ۲ حرمه الاستقبال حال التخلی ----- ۳۴

مسأله ۳ المواضع التی یستحب الاستقبال فیه ----- ۳۵

مسأله ۴ الاستقبال حال الجماع و.. ----- ۳۷

فصل فی أحکام الخلل فی القبله ----- ۳۸

مسأله ۱ الخلل فی القبله عالماً عامداً ----- ۳۸

مسأله ۲ الذبح والنحر إلی غیر القبله ----- ۵۱

مسأله ۳ وجوب نبش القبر إذا کان المیت علی غیر القبله ----- ۵۴

فصل فی الستر والساتر ----- ۵۶

اشاره ----- ۵۶

مسأله ۱ الشعر الموصول، والقرامل غیر الشعر، والحلی ----- ۶۲

مسأله ۲ النظر فی المرآه والماء الصافی مع عدم التلذذ ----- ۶۴

مسأله ۳ الستر الواجب فی حاله الصلاه ----- ۶۵

مسأله ۴ عدم وجوب ستر الزینه من وجه الم أ ره ----- ۷۹

مسأله ۵ وجوب ستر الوجه إذا کان ناظر ینظر بریبه ----- ۸۰

مسأله ۶ وجوب ستر الرقبه وتحت الذقن ----- ۸۲

مسأله ۷ ستر الأمه حال الصلاه ---- ۸۳
مسأله ۸ ستر الصبیه غیر البالغه ---- ۹۲
مسأله ۹ عدم الفرق بین الصلوات الواجبه أو المندوبه ---- ۹۵
مسأله ۱۰ اشتراط ستر العوره فی الطواف ---- ۹۷
مسأله ۱۱ انکشاف العوره فی الصلاه ---- ۹۸
مسأله ۱۲ عدم الستر ابتداءً من الکشف فی أثناء الصلاه ---- ۱۰۰
مسأله ۱۳ وجوب الستر فی جمیع الجوانب ---- ۱۰۲
مسأله ۱۴ وجوب الستر عن نفسه ---- ۱۰۵
مسأله ۱۵ الثوب المخروق، الانکشاف فی بعض الأحوال ---- ۱۰۷
مسأله ۱۶ کیفیه الستر الواجب فی نفسه ---- ۱۱۰
فصل فی شرائط لباس المصلی ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
مسأله ۱ عدم الفرق فی الغصب بین العین والمنفعه ---- ۱۲۷
مسأله ۲ الصلاه فی الثوب المصبوغ غصبا ---- ۱۲۸
مسأله ۳ جواز الصلاه فی الثوب المغسول بماء مغصوب ---- ۱۳۴
مسأله ۴ صحه الصلاه فیما لو إذن المالک ---- ۱۳۶
مسأله ۵ تحرک المحمول المغصوب فی أثناء الصلاه ---- ۱۳۹
مسأله ۶ الاضطرار إلی لبس المغصوب ---- ۱۴۱
مسأله ۷ لو جهل أو نسی الغصبیه وتذکر فی الأثناء ---- ۱۴۲
مسأله ۸ استقراض الثوب ونیه عدم الأداء ---- ۱۴۴
مسأله ۹ عدم کون اللباس من أجزاء المیته ---- ۱۴۷
مسأله ۱۰ حکم عدم تذکیه اللحم والشحم والجلد من بلاد الکفار ---- ۱۵۳
مسأله ۱۱ استصحاب جزء من أجزاء المیته ---- ۱۵۶
مسأله ۱۲ عدم وجوب الإعاده إذا صلی فی المیته جهلا ---- ۱۵۷
مسأله ۱۳ الصلاه فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه ---- ۱۵۸
مسأله ۱۴ کون فی اللباس دم البق والبرغوث ---- ۱۶۷

مسأله ۱۵ اللباس فیه فضلات الإنسان، عرقه ووسخه ---- ۱۷۰
مسأله ۱۶ عدم الفرق بین الملبوس أو الجزء أو فی الجیب ---- ۱۷۲
مسأله ۱۷ الصلاه فی وبر وجلد الخز والثعلب ---- ۱۷۳
مسأله ۱۸ الصلاه فی المشکوک من المأکول وغیره ---- ۱۸۹
مسأله ۱۹ الصلاه فی غیر المأکول لحمه جهلاً أو نسیاناً ---- ۱۹۵
مسأله ۲۰ عدم الفرق بین ما یحرم بالأصاله أو بالعرض ---- ۱۹۶
مسأله ۲۱ المشکوک من الذهب ---- ۲۰۸
مسأله ۲۲ الصلاه فی الذهب جهلاً أو نسیاناً ---- ۲۰۹
مسأله ۲۳ عدم کون اللباس من الذهب للرجال ---- ۲۱۰
مسأله ۲۴ عدم الفرق بین الظاهر وغیره فی اللباس ---- ۲۱۲
مسأله ۲۵ عدم البأس بافتراش الذهب ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
عدم کون اللباس من الحریر للرجال ---- ۲۱۴
مسأله ۲۶ عدم البأس لغیر الملبوس من الحریر ---- ۲۳۶
مسأله ۲۷ عدم جواز جعل البطانه من الحریر ---- ۲۳۹
مسأله ۲۸ الثوب الملفق من الحریر وغیره ---- ۲۴۱
مسأله ۲۹ الصلاه فی الإبریسم ---- ۲۴۲
مسأله ۳۰ عدم البأس بالحریر إذا کان عصابه للجروح والقروح ---- ۲۴۴
مسأله ۳۱ موارد جواز لبس الحریر ---- ۲۴۵
مسأله ۳۲ الصلاه فی الحریر جهلا أو نسیانا ---- ۲۴۷
مسأله ۳۳ الثوب الخلیط ---- ۲۴۸
مسأله ۳۴ الثوب الممتزج ---- ۲۵۰
مسأله ۳۵ الشک فی الخلیط وعدمه ---- ۲۵۱
مسأله ۳۶ الشک فی الحریر الخالص أو المخلوط ---- ۲۵۲
مسأله ۳۷ الثوب من الإبریسم المفتول بالذهب ---- ۲۵۳
مسأله ۳۸ لبس الحریر للمضطر ---- ۲۵۴

مسأله ۳۹ الاضطرار إلی لبس الممنوع ---- ۲۵۷
مسأله ۴۰ عدم البأس بلبس الحریر للصبی ---- ۲۵۹
مسأله ۴۱ وجوب تحصیل الساتر للصلاه ---- ۲۶۱
مسأله ۴۲ حرمه لبس اللباس للشهره ---- ۲۶۳
مسأله ۴۳ صلاه المختار ---- ۲۷۱
مسأله ۴۴ لو وجد ساتراً لإحدی عورتیه ---- ۲۸۱
مسأله ۴۵ صلاه العراه ---- ۲۸۴
مسأله ۴۶ تأخیر الصلاه لتحصیل الساتر ---- ۲۸۸
مسأله ۴۷ عدم جواز الصلاه فی الحریر، والمغصوب اضطرارا ---- ۲۹۰
مسأله ۴۸ الاستتار باللحاف والفراش ---- ۲۹۳
مسأله ۴۹ لبس الثوب الطویل النجس طرفه ---- ۲۹۵
مسأله ۵۰ فروع متفرقه ---- ۲۹۷
فصل فیما یکره من اللباس حال الصلاه ---- ۳۰۰
فصل فیما یستحب من اللباس ---- ۳۴۴
فصل فی مکان المصلی ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
مسأله ۱ إذا کان المکان مباحا والفرش مغصوبا ---- ۳۶۷
مسأله ۲ إذا کان السقف مباحا والأرض مغصوبا ---- ۳۶۸
مسأله ۳ إذا کان الأرض مباحا والسقف مغصوبا ---- ۳۷۰
مسأله ۴ بطلان الصلاه علی الرایه المغصوبه ---- ۳۷۲
مسأله ۵ المصداقیه فی التصرف ---- ۳۷۳
مسأله ۶ الصلاه فی السفینه المغصوبه ---- ۳۷۵
مسأله ۷ الخیط المغصوب واشتغال ذمه الغاصب ---- ۳۷۶
مسأله ۸ المحبوس فی المکان المغصوب ---- ۳۷۷
مسأله ۹ لو اعتقد الغصبیه وبان الخلاف ---- ۳۷۹
مسأله ۱۰ صحه صلاه الجاهل بالحکم ---- ۳۸۱

مسأله ۱۱ الأرض المغصوبه المجهول مالکها ---- ۳۸۲
مسأله ۱۲ تصرف أحد الشرکاء دون إذن الآخر ---- ۳۸۳
مسأله ۱۳ شراء الدار من المال غیر المزکی ---- ۳۸۴
مسأله ۱۴ التصرف فی مال المیت وعلیه حقوق ---- ۳۸۸
مسأله ۱۵ إذا مات وعلیه دین مستغرق ---- ۳۹۲
مسأله ۱۶ عدم جواز التصرف فی ملک الغیر ---- ۳۹۴
مسأله ۱۷ جواز الصلاه فی الأراضی المتسعه ---- ۴۰۱
مسأله ۱۸ جواز الصلاه فی البیوت المنصوص علیها ---- ۴۰۳
مسأله ۱۹ وجوب الخروج علی الغاصب ---- ۴۰۵
مسأله ۲۰ دخول المکان المغصوب جهلا أو نسیانا ---- ۴۱۰
مسأله ۲۱ لو رجع المالک عن إذنه ---- ۴۱۳
مسأله ۲۲ لو علم بوجود قرائن تدل علی عدم إذن المالک أو رجوعه ---- ۴۱۸
مسأله ۲۳ دوران الأمر بین الصلاه حال الخروج فی الوقت وغیره ---- ۴۱۹
اشاره ---- ۴۱۹
کون المکان قاراً ---- ۴۲۰
المحتویات ---- ۴۲۹
تعریف مرکز ---- ۴۳۹

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۸

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الثانى

دار العلوم

للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك ، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص.ب ٦٠٨٠ شوران

ص:٤

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الصلاه

الجزء الثانی

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:۶

فصل فيما يجب الاستقبال فيها

اشاره

فصل

فيما يُستقبل له

يجب الاستقبال فى مواضع:

أحدها: الصلوات اليوميه أداءً وقضاءً

فصل

فيما يستقبل له

{يجب الاستقبال فى مواضع:} كما يستحب فى مواضع، ويحرم فى بعض المواضع، ويكره فى مواضع:

{أحدها: الصلوات اليوميه} بلا خلاف ولا إشكال، و عليه الإجماع، بل الضروره، ويدل عليه الكتاب، كقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((1)) والسنه المتواتره، بل والعقل حيث إن الاتجاه إلى ناحيه واحده أجمع للشمل وأكثر سبباً للألفه والوحده.

{أداءً وقضاءً} كتاباً وسنهً وإجماعاً وعقلاً _ كما عرفت _ بل ضرورهً أيضاً، سواء كانت له أو لغيره.

١- سوره البقره: الآيه ١۴۴

وتوابعها من صلاه الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسيه، بل وسجدتى السهو، وكذا فيما لو صارت مستحبه بالعارض، كالمعاده جماعةً أو احتياطاً، وكذا فى سائر الصلوات الواجبه كالآيات، بل وكذا فى صلاه الأموات، ويشترط فى صلاه النافله فى حال الاستقرار.

{وتوابعها من صلاه الاحتياط للشكوك} لأنها جزء الصلاه على تقدير نقص الصلاه فيلزم أن يأتى بها بحيث تصح على تقدير الجزئيه.

{وقضاء الأجزاء المنسيه} لأنها جزء فى غير محلها، فحالها حال الكل فى الشرائط والموانع.

{بل وسجدتى السهو} هذا على الأحوط، لما سيأتى فى مبحث الخلل من كونهما مرغمتين ولا دليل قطعى على وجوب الاستقبال فيهما.

{وكذا فيما لو صارت} اليوميه {مستحبه بالعارض كالمعاده} فإن إعاده الشىء هو الإتيان بذلك الشىء بكل شرائطه وأجزائه، فدليل الشىء شامل لمعادته.

{جماعةً} إماماً أو مأموماً.

{أو احتياطاً} إذ لا يتحقق ذلك الشىء الذى يريد الاحتياط فيه إذا لم يتوفر فيه كل الشرائط والأجزاء.

{وكذا فى سائر الصلوات الواجبه كالآيات} لإطلاق الأدله، بل قامت الضروره فى بعضها كالجمعه إذا لم تعد من اليوميه، وكالآيات، وغيرها.

{بل وكذا فى صلاه الأموات} كما تقدمت أدلته فى كاب الطهاره فى باب الأموات.

{ويشترط فى صلاه النافله فى حال الاستقرار} مقابل حاله المشى والركوب

حیث تجوز الصلاه علی خلاف القبله.

ثم إنهم اختلفوا فی جواز النافله فی حال الاستقرار علی غیر القبله، فالمشهور علی عدم الجواز، کما نسبه إلیهم کاشف اللثام، وذهب جماعه إلی جوازها علی غیر القبله منهم الخلاف والمحقق والإرشاد للفاضل والأردبیلی وصاحب الکفایه، واختاره المستند.

استدل للمشهور بأمور:

الأول: الأصل.

الثانی: إنه المعهود من المعصومین (علیهم السلام)، ولو صح غیر ذلک لنقل عنهم الإتیان به ولو مره.

الثالث: إنه من ضروریات المذهب حتی أن إنساناً لو صلی علی غیر القبله لأنکر علیه الخواص والعوام ورأوه من أشنع المنکرات.

الرابع: إن الشارع صلاها مستقبلاً فیجب التأسی به، لقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلوا کما رأیتمونی أصلی».((۱))

الخامس: قوله تعالی: (وَحَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ)((۲)).

السادس: جمله من الروایات، کالموثق فی قوله (علیه السلام) فی قوله تعالی:(أَقیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ)((۳)) قال (علیه السلام): «هذه هی القبله»((۴)).

۱- عوالی الئالی: ج۳ ص۸۵ ذیل ح۷۶

۲- سوره البقره: الآیه ۱۴۴

۳- سوره الأعراف: الآیه ۲۹

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۱۴ الباب ۱ من أبواب القبله ح۳

وفی صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا صلاه إلّا إلی القبله»، إلی أن قال: قلت فمن صلی لغیر القبله أو فی یوم غیم لغیر الوقت؟ قال (علیه السلام): «یعید»((۱)).

وخبر زراره، عن الفرض فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «الطهور والوقت والقبله»((۲)).

وأورد علی الکل، أما الأول: «فبأن الأصل عدم الشرطیه لا الشرطیه».

وأما الثانی: فلأن عدم فعلهم (علیهم السلام) لا یدل علی الاشتراط، لمواظبتهم علی کثیر من المستحبات.

وأما الثالث: فلأنه تقلید للمشهور، کیف وهل یخفی الضروری علی مثل الشیخ والمحقق والأردبیلی وأضرابهم.

وأما الرابع: بأن التأسی غیر واجب، و«کما رأیتمونی» منصرف إلی الفریضه.

وأما الخامس: فبأنه مخصص بقوله تعالی:(فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)((۳)) کما سیأتی.

وأما السادس: فالموثقه لا دلاله فیها، والصحیح ظاهره الفریضه، بقرینه قوله: «لغیر الوقت»، وکذلک ظاهر الخبر لذکر الوقت، هذا لکن بعض الأجوبه لا یخفی ما فیه، فإن الدلیل الثانی والثالث والرابع لا غبار علیها، إذ لا یسلّم أنهم (علیهم السلام) کانوا ملتزمین بالأفضل دائماً، والضروریه لا تنافی مخالفه بعض الفقهاء اجتهاداً کما التزم بعض بسهو النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وبالصلاه إلی قبر المعصوم وبجواز نکاح الزانی المخلوقه من مائه وغیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۷ الباب ۹ من أبواب القبله ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۷ الباب ۹ من أبواب القبله ح۱

۳- سوره البقره: الآیه ۱۱۵

وكون التأسى غير واجب غير تام، كيف والنص والفتوى دلا عليه. وكثره المستحبات الثابته بالدليل لا توجب حمل «صلوا كما رأيتمونى أصلى» على الاستحباب، لأنها من باب التخصيص، ومنه يظهر عدم تماميه ما أشكل عليه فى المستند بقوله بعدم عمومه أولاً، وعدم دلالته إلّا على وجوب المتابعه فى أفعال الصلاه وأجزائها ثانياً، ولا نسلم أن التوجه إلى جهه أيضا من الصلاه،((١)) انتهى.

كما يظهر مما ذكرناه وجه النظر فيما ذكره المستمسك((٢)) من حصر الدليل فى ارتكاز المتشرعه، وصحيحه زراره، فإن الدليل غير منحصر فيهما كما عرفت.

وقد أطال جمع من العلماء فى دلاله الروايات وعدم دلالتها، لكن القرائن المحتفه بها تمنع عن الاطمينان بالدلاله.

نعم لا إشكال فى أن اتحاد الفريضه والنافله فى كل باب إلّا ما خرج، كما أن بناءهم على ذلك، وذكرنا وجه هذا البناء فى غير مورد من هذا الكتاب، يقتضى وجوب الاستقبال، إذ لا دليل يوجب خروج النافله من هذه الكليه، إلّا ما استدل به للقول الثانى وهى أمور:

الأول: الأصل، لأن الأصل فى كل ما شك فى شرطيته وجزئيته العدم، وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل المتقدم.

الثانى: جمله من الروايات:

كصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «استقبل القبله لوجهك ولا تقلب

١- المستند: ج١ ص٢٦٨ س ١٥

٢- المستمسك: ج٥ ص٢١٥

وجهك من القبله فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه فى الفريضه: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((١)).

فإن ظاهره اختصاص الحكم فى الفريضه، وفيه: إنه من مفهوم اللقب. وروايه قرب الاسناد، عن على (عليه السلام)، عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال (عليه السلام): «إذا كانت الفريضه والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافله لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»((٢)).

ونحوه ما عن جامع البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)((٣)).

وفيه: إن عدم إبطال ذلك لا يلازم صحه الصلاه إلى غير القبله، بل لولا الدليل الخاص لأمكن أن يقال إن ذلك غير ضار حتى بالفريضه، لأنه لا ينافى صدق الاستقبال عرفاً، ويؤيده قوله (عليه السلام): «لا يعود»، إذ لو لم تجب القبله، لم يكن وجه للنهى عن الإعاده.

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشاً»((٤)).

وفيه ما تقدم بالإضافه إلى أنه من مفهوم اللقب.

وما رواه العياشى فى تفسيره: فى الصلاه فى السفر فى السفينه والمحمل فأتوجه نحوها فى كل تكبيره؟ فقال (عليه السلام): «أما النافله فلا، إنما تكبر فى النافله

١- سوره البقره: الآيه ١۴۴. الفقيه: ج١ ص١٨٠ الباب ۴٢ فى القبله ح١۶

٢- قرب الإسناد: ص٩۶

٣- السرائر: ص۴٧٧ س١ _ المستطرفات

۴- الوسائل: ج۴ ص١٢۴٨ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح٢

على غير القبله الله أكبر». ثم قال: «كل ذلك قبله للمنتفل أينما تولوا فثم وجه الله»((۱)).

وفيه: إن استثناء السفر فى النافله لا شك فيه، وإنما الكلام فى حال الاستقرار، أما الإشكال على دلاله الآيه باحتمال أن يراد: بـ «تولوا» السعى والسفر والحركه كما فى قوله تعالى: (وَلَّوْا إلى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ)((۲)) وقوله: (وَإذا تَوَلَّى)((۳)) وغيرهما، ففيه: إنه خلاف الظاهر.

و ما رواه حريز، عن الباقر (عليه السلام) فى تفسير هذه الآيه، قال (عليه السلام): «أنزل الله هذه الآيه فى التطوع خاصه»((۴))، الحديث.

وفيه: إنه لا بد حمله على حاله السفر بقرينه ذيله والتقييد فى الروايه السابقه.

وفى ما رواه مجمع البيان بعد ذكر الآيه قال: إن هذه الآيه عندنا مخصوصه بالنوافل فى حال السفر، روى ذلك عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام).

وفى ما رواه النهايه، عن الصادق (عليه السلام) فى هذه الآيه، قال (عليه السلام):((۵)) «هذا فى النوافل خاصه فى حال السفر»((۶)).

وفى روايه الدعائم، عنهم (عليهم السلام) فى الآيه، قالوا (عليهم السلام): «إنما

۱- تفسير العياشى: ج۱ ص۵۶ ح۸۱

۲- سوره الأحقاف: الآيه ۲۹

۳- سوره البقره: الآيه ۲۰۵

۴- تفسيرالعياشى: ج۱ ص۵۶ ح۸۰

۵- المجلد الأول: ج۲ ص۱۷

۶- النهايه: ص۶۴

لا فی حال المشی أو الرکوب

نزلت فی صلاه النافله علی الدابه حیثما توجهت»((۱)).

وعلی هذا فلا دلیل علی خروج النافله فی حال الاستقرار عن إطلاقات إدله القبله وعن أدله مشارکه النافله للفریضه، بالإضافه إلی ما عرفت من الضروره والتأسی والمعهودیه فما أفتی به المصنف وغیره هو الأقوی.

{لا فی حال المشی أو الرکوب} کما هو المشهور، بل بلا خلاف، کما ادعاه جماعه، وعن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً مستفیضاً((۲))، خلافاً لما عن العمانی والحلی فخصا الجواز بالسفر، وفیه علی الراحله، والأول هو الأقوی لتواتر النصوص بذلک:

کصحیح الحلبی، سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه النافله علی البعیر والدابه؟ فقال (علیه السلام): «نعم وحیث کان متوجهاً، وکذلک فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۳)).

والصحیح عن إبراهیم الکرخی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال له: إنی أقدر أن أتوجه نحو القبله فی المحمل؟ فقال (علیه السلام): هذا الضیق، أما لکم فی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أسوه»((۴)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی السفر وهو یمشی، ولا بأس إن فاتته صلاه اللیل أن یقضیها

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۷ فی ذکر صلاه المسافر

۲- المستند: ج۱ ص۲۶۸ س ۲۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۴۰ الباب ۱۵ من أبواب القبله ح۶ و۷

۴- التهذیب: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۲۳ فی الصلاه فی السفر ح۶۵

بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبله ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوله وجهه إلى القبله وركع وسجد ثم مشى»((۱)).

وصحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال (عليه السلام): «نعم يومي إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع»((۲)).

وعن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى تبوك وكان يصلي على راحلته صلاه الليل حيثما توجهت به ويومي إيماءً»((۳)).

وعن أمالي الشيخ، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي على راحلته حيث توجهت به»((۴)).

وعن فيض قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن صلاه الليل في المحمل؟ قال: فابتدأني فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي على راحلته حيث توجهت به»((۵)).

وعن حريز قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أنزل الله هذه الآيه في التطوع خاصه: فاينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم، وصلى رسول الله (صلى الله

۱- التهذيب: ج۳ ص۲۴۴ الباب ۱۶ من أبواب القبله ح۱

۲- التهذيب: ج۳ ص۲۴۴ الباب ۱۶ من أبواب القبله ح۴

۳- قرب الإسناد: ص۱۰

۴- أمالي الطوسي: ص۴۱۱

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۴۳ الباب ۱۵ من أبواب القبله ح۲۲

علیه وآله) إیماءً علی راحلته أینما توجهت به حیث خرج إلی خیبر، وحین رجع من مکه، وجعل الکعبه خلف ظهره»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره البالغه زهاء الخمسین، ولا فرق فی ذلک بین السفر والحضر والماشی والراکب، لإطلاق جمله من الروایات، ولخصوص جمله أخری، کصحیح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی الحسین (علیه السلام) فی الرجل یصلی النوافل فی الأمصار وهو علی دابته، حیث ما وجهت به؟ قال (علیه السلام): «نعم لا بأس»((۲)).

وصحیح حماد، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) فی الرجل یصلی النافله وهو علی دابته فی الأمصار؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۳)).

وروایه الحسن بن المختار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی وهو یمشی تطوعاً؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۴)).

وروایه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی السفر وهو یمشی» ــ الحدیث.

وروایه یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الصلاه فی السفر وأنا أمشی؟ قال (علیه السلام): «اوم إیماءً واجعل السجود أخفض من الرکوع»((۵)). إلی غیرها من الروایات.

۱- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۵۶ ح۸۰

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۳۰ الباب ۲۳ فی الصلاه فی السفر ح۱۰۰

۳- التهذیب: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۲۳ فی الصلاه فی السفر ح۹۸

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۴۵ الباب ۱۶ من أبواب القبله ح۶

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۴۴ الباب ۱۶ من أبواب القبله ح۳

أما العمانی والحلی فقد استدلا بأصاله عدم الجواز بعد توقیفیه العباده ولم یصححا من الأدله إلّا ما دل علی الجواز فی السفر علی الراحله، مثل ما ورد فی تفسیر قوله تعالی: فأینما تولوا فثم وجه الله بأنها خاصه بالسفر.

وصحیحه ابن عمار: «لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی السفر» الحدیث.

وفیه: إن الأصل مرفوع بالدلیل، والقید غالبی لما تقدم من جوازه فی الحضر أیضاً، وفی حاله المشی.

ثم إنه لا یشترط الاستقبال فی التکبیر کما عن المشهور، ولا فی الرکوع والسجود، بل ادعی الشیخ فی الخلاف الإجماع علی ذلک، خلافاً لما عن الحلی من تعین الاستقبال بالتکبیره، وحکاه عن جماعه أیضا.

استدل المشهور بإطلاق الأدله، وبخصوص صحیحه الحلبی، عن صلاه النافله علی البعیر والدابه؟ فقال (علیه السلام): «نعم حیث کنت متوجها». قال: فقلت: أستقبل القبله إذا أردت التکبیر؟ قال (علیه السلام): «لا، ولکن تکبر حیثما تکون متوجهاً»((۱)).

وروایه الکرخی: إنی أقدر علی أن أتوجه إلی القبله فی المحمل؟ قال (علیه السلام): «ما هذا الضیق، أما لک برسول الله أسوه». إلی غیرهما.

وبهذه تحمل ما دل علی الاشتراط فی التکبیره والرکوع والسجود علی

۱- الکافی: ج۳ ص ۴۴۰ باب التطوع فی السفر ح۵

ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال

الاستحباب، مثل صحيح عبد الرحمان بن أبى نجران، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه بالليل فى السفر فى المحمل؟ قال (عليه السلام): «إذا كنت على غير القبله فاستقبل القبله ثم كبر وصلّ حيث ذهب بعيرك». الحديث((١)).

وصحيح معاويه: «فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبله وركع وسجد ثم مشى

كما أن المستحب أن يؤمى للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع، لما رواه يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال (عليه السلام): «يؤمى إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع» قلت: يصلى وهو يمشى؟ قال (عليه السلام): «نعم يؤمى إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع»((٢)). ومثله سائر الروايات.

{ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال} لدلاله النص والفتوى على ذلك كما تقدم. كما لا يجب فى الإيماء وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، فإن وضعها على ما لا يصح فى حاله الإيماء لم تبطل، إذ لا دليل على ذلك، فالأصل الجواز، ومنه يعلم أنه لو كانت جبهته ملفوفه بقماش ونحوه لم يكن فى إيمائه للسجود بأس. نعم إن أراد وضع جبهته على الأرض لزم أن يكون المسجد مما يصح السجود عليه، إذ أدله المقام لا تفى بنفى هذا الشرط، كما أنه يعلم من الأدله السابقه عدم اشتراط الاستقلال والاعتدال ونحوهما، بل يجوز مع الاعتماد ومع عدم الاعتدال، نائماً أو منكوساً أو متكئاً أو نحو ذلك.

١- التهذيب: ج٣ ص٢٣٣ الباب ٢٣ فى الصلاه فى السفر ح١١٥

٢- الكافى: ج٣ ص ٤٤٠ باب التطوع فى السفر ح٧

وإن صارت واجبه بالعرض بنذر ونحوه

أما الطهاره وعدم الضحك والبكاء ونحوهما فلا شك فى أنها كسائر الصلوات فيها لإطلاق أدلتها.

{وإن صارت واجبه بالعرض بنذر ونحوه} كما هو مقتضى إطلاق غير واحد من الفقهاء، قال فى المستمسك: لأن النذر والإجاره ونحوهما لا يصلحان لتشريع أحكام فى النافله غير أحكامها الثابته لها لولاهما، فإذا كان من أحكامها جواز إيقاعها اختياراً ماشياً، أو راكباً فهو على ذلك بعد النذر((١))، انتهى. وهو كلام تام، ويدل عليه صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام): سألته عن رجل جعل الله عليه أن يصلى كذا وكذا، هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): «نعم»((٢)).

ويؤيده ما ورد من صلاه النبى (صلى الله عليه وآله) صلاه الليل على دابته((٣))، مع أنها كانت مفروضه عليه، خلافاً لمن قال بثبوت حكم الفريضه بعد النذر ونحوه، بل فى الجواهر لا خلاف أجده فيه، واستدل لذلك بانصراف النذر وبأصاله عدم الوفاء لو لا الاستقبال ونحوه، وبإطلاق ما دل على المنع عن ذلك فى الفريضه، وفى الكل ما لا يخفى، إذ الكلام فى النذر المطلق لا فيما إذا نذر الاستقبال ولو بالانصراف الذى كان مقصوداً للناذر، والأصل لا مجال له بعد الدليل، والإطلاق منصرف بلا إشكال، فما اختاره المصنف وتبعه غير واحد هو الأقوى، وكذلك الظاهر أن الفريضه بالأصاله يجب فيها الاستقرار، وإن صارت مستحبه بالعرض مثل اليوميه للطفل

١- المستمسك: ج٥ ص٢٢٣

٢- التهذيب: ج٣ ص٢٣١ الباب ٢٣ فى الصلاه فى السفر ح١٠٥

٣- قرب الإسناد: ص١٠

والمعاده جماعةً والأيات المعاده والأموات كذلك لانصراف النافله المجاز فيها المشى إلى النافله طبعاً لا عرضاً.

ثم لو بدأ الصلاه ماشياً ثم أراد الاستقرار اختياراً أو اضطر إلى ذلك لزم القبله وسائر الشرائط لانتفاء موضوع المشى، وقد أفتى بذلك المنتهى وتبعه المستند، ولو انعكس بأن بدأ الصلاه مستقراً ثم مشى تبدل الحكم، ويجوز كلا الأمرين اختياراً لأن الظاهر من الأدله أن الموضوع اختيارى وإن كان الاستقرار أفضل، وعليه فيجوز تكرار التحول إلى المشى.

ثم الظاهر إن الراكب لا يلزم عليه القعود، بل يجوز أن يصلى ولو نائماً أو منبطحاً أو ما أشبه، لإطلاق أدله الصلاه فى المحمل والمناط.

ص:٢٠

مسأله ۱ کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائماً وجالسا

(مسأله ـ ۱): کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائماً أن یکون وجهه ومقادیم بدنه إلی القبله حتی أصابع رجلیه علی الأحوط، والمدار علی الصدق العرفی، وفی الصلاه جالساً أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس علی قدمیه لا بد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلاً لها

(مسأله ـ ۱): {کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائماً أن یکون وجهه ومقادیم بدنه} کصدره وفخذه وما أشبه ذلک {إلی القبله} لأنه المنصرف من الاستقبال.

{حتی أصابع رجلیه علی الأحوط} استحباباً، إذ لا یضر انحراف الرجل عن القبله بصدق الاستقبال، بل المتعارف عند المتدینین الانحراف إلاّ عند نادر منهم، فعدم توجیه الروایات الناس إلی ذلک دلیل عدم الاشتراط، ومنه یظهر عدم الاشتراط بالنسبه إلی الیدین.

{والمدار علی الصدق العرفی} لأن العرف هو المخاطب ففهمه هو المدار.

{وفی الصلاه جالساً أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه وصدره وبطنه} الظاهر أنه لا یشترط توجیه رأس الرکبتین لحصول الصدق العرفی بدون ذلک، ولذا نفاه المستمسک، ثم الصلاه جالساً لا یلزم فیها أن یکون الجلوس علی الرجلین، کما لا یشترط ذلک فی التشهد والسلام.

{وإن جلس علی قدمیه لا بد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلاً لها} قد عرفت ما فیه، وأن المدار علی الصدق العرفی الحاصل بدون ذلک. ولو فرض أن انحرف رأسه لمرض ونحوه، فهل المعیار استقبال الوجه أو الجسد؟ الظاهر الأول، لأنه أهم بنظر العرف الموجه إلیه هذا الکلام، فهو یفهم من الدلیل بضمیمه الارتکاز.

وإن صلى مضطجعا يجب أن يكون كهيئه المدفون، وإن صلى مستلقيا فكهيئه المحتضر.

الثانى: فى حال الاحتضار، وقد مر كيفيته.

الثالث: حال الصلاه على الميت، يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.

وإن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئه المدفون} إن كان على اليمين، وعكسه إن كان على اليسار، وذلك لأنه المنصرف عرفاً من النص، وقول السيد الحكيم: العرف يقصر عن إثبات هذه الحدود للاسقبال((١))، لا يخفى ما فيه.

{وإن صلى مستلقياً فكهيئه المحتضر} لأنه المنصرف عرفاً، وعليه فلا يصح أن يوجه وجهه إلى اليمين والشمال.

وإن دار الأمر بين القيام والاستقبال مثلاً بأن أمكنه الاستقبال نائماً، أما إذا أراد القيام لزمه استدبار القبله، فالظاهر تقديم الاستقبال لما يستفاد من حديث «لا تعاد» من أهميه الاستقبال.

{الثانى: فى حال الاحتضار وقد مر كيفيته} بأن يستلقى على قفاه بحيث لو جلس استقبل.

{الثالث: حال الصلاه على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق} مستلقياً على ظهره، وذلك فى ما كانت القبله طرف الجنوب، والمعيار أن يكون رأسه طرف يمين المستقبل، وهل يصح أن

١- المستمسك: ج٥ ص٢٢٥

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفيه مرت.

الخامس: الذبح والنحر، بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبله، والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلا

تكون رجلاه مفتوحتين كثيراً أو مرتفعتين أو ما أشبه؟ الاحتياط فى العدم، لأنه خلاف السيره إلّا فى صوره الاضطرار.

{الرابع: وضعه حال الدفن على كيفيه مرت} فى باب مراسيم الأموات. ثم كان ينبغى له أن يذكر وجوب القبله فى حال الطواف أيضا، لأنه نوع من الاستقبال بأن تكون الكعبه على اليسار.

{الخامس: الذبح والنحر} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه مستفيض، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، للنصوص المتواتره والتى منها قوله (عليه السلام): «استقبل بذبيحتك القبله»((1)).

وسيأتى تفصيل الكلام فيه فى كتاب الصيد والذباحه إن شاء الله تعالى.

أما قوله: {بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبله} فلا يخفى ما فيه بالنسبه إلى النحر، لأن مقاديم بدن الإبل تكون إلى الأرض.

وكيف كان، فالدليل على وجوب استقبال المذبح ومقاديم البدن والمنحر، أنه المنصرف عرفاً من قوله (عليه السلام): «استقبل بذبيحتك»، فإنه لولاه لم يسم استقبالا.

{والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلا} بل عن جماعه الفتوى به، وذلك

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۶۵ الباب ۱۴ من أبواب اشتراط استقبال القبله بالذبيحه ح۱

وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

لقوله (عليه السلام): «ويستقبل بها القبله»((۱)). حيث إن ظاهره استقبال الذابح والذبيحه، مثل ذهبت بزيد، ويؤيده قوله (عليه السلام) فى خبر الدعائم: «إذا أردت أن تذبح ذبيحه لا تعذب البهيمه، أحدّ الشفره، واستقبل قبله»((۲)).

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه ٭} للأصل بعد عدم دلاله «بها» على استقبال الذابح، بل هو ظاهر فى استقبال الذبيحه، مثل قوله تعالى: (ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ)((۳)) فإن الباء تدخل على الآله مثل حرك بالعصى الماء، وضرب الكلب بالحجر وما أشبه، ويؤيده التعرض فى سائر الروايات لاستقبال الذبيحه وأنه لو لم يستقبل بها كان كذا، وحديث الدعائم يحتمل فيه أيضا ذلك وأنه بتقدير الحذف _ كما هو كثير _ ويدل عليه أنه بعد أن روى عن الباقر (عليه السلام) ما تقدم، قال: وعنه (عليه السلام) وعن أبى عبد الله (عليه السلام) إنهما قالا فيمن ذبح لغير القبله: «إن كان أخطأ أو نسى أو جهل فلا شىء عليه، ويؤكل ذبيحته»((۴)). الحديث، مما ظاهره كون الكلام حول الذبيحه.

ثم الظاهر إنه يصح الاستقبال بأن يكون وجه الذبيحه إلى القبله كيفما اتفقت، سواء كانت مضطجعه إلى الأيمن أو الأيسر، أو كان منكوساً، أو عكسه، للصدق فى كل ذلك. وسيأتى الكلام فى تفصيل ذلك كله وفى أن الذبح بالماكنه صحيحه إذا كانت لها سائر الشرائط التى منها أن يكون محرك الماكنه مسلماً، وفى أنه يصح أن تكون التسميه من المسجله على احتمال قريب فى باب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

۱- البحار: ج۶۲ ص۳۱۶ ح۱۳

۲- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۷۴ فى ذكر أفعال الذابحين ح۶۲۵

۳- سوره البقره: الآيه ۱۷

۴- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۷۴ فى ذكر أفعال الذابحين ح۶۲۶

مسأله ۲ حرمه الاستقبال حال التخلی

(مسأله _ ۲): یحرم الاستقبال حال التخلی بالبول أو الغائط، والأحوط ترکه حال الاستبراء والاستنجاء کما مر.

(مسأله _ ۲): {یحرم الاستقبال حال التخلی بالبول أو الغائط والأحوط ترکه حال الاستبراء والاستنجاء کما مر} تفصیل الکلام حول کل ذلک فی کتاب الطهاره.

ص:۲۵

مسأله ۳ المواضع التی یستحب الاستقبال فیه

(مسأله _ ۳): یستحب الاستقبال فی مواضع: حال الدعاء وحال قراءه القرآن، وحال الذکر، وحال التعقیب، وحال المرافعه عند الحاکم

(مسأله _ ۳): {یستحب الاستقبال فی مواضع} عدیده ذکر المصنف منها {حال الدعاء} لما فی الصحیح، عن کامل الزیارات لابن قولویه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) _ فی حدیث طویل: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) زار منزل فاطمه فعملت له حریره _ إلی أن قال _ «فلما فرغ من غسل یده مسح وجهه ثم نظر إلی علی وفاطمه والحسن والحسین عرفنا منه السرور فی وجهه، ثم رمق بطرفه نحو السماء ملیاً ثم وجه وجهه نحو القبله وبسط یدیه یدعو ثم خر ساجداً»((۱))، الحدیث.

{وحال قراءه القرآن، وحال الذکر، وحال التعقیب} لکونها الجلسه المندوب إلیها مطلقاً، وحال التعقیب بالخصوص لانصراف الأدله إلیه، ولظاهر خبر أمالی الصدوق _ قدس سره _ بسنده عن الحرث بن المغیره النصری، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقوله: «من قال: سبحان الله والحمد لله ولا ٰله إلاّ الله والله أکبر» أربعین مره فی دبر کل صلاه فریضه قبل أن یثنی رجلیه ثم سأل الله أعطی ما سأل»((۲)) لمکان، قوله (علیه السلام): «قبل أن یثنی لرجلیه».

{وحال المرافعه عند الحاکم} قال فی المسالک: «ومنها» أی من آداب القاضی «أن یجلس مستدبر القبله لیکون وجه الخصوم إذا وقفوا بین یدیه مستقبل القبله، خصوصاً فی وقت استحلافهم فتکون مراعاه جانب الاستقبال فیهم أهم من مراعاه جانبه

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۵۸ الباب ۶ من أبواب الدعاء ح۸

۲- أمالی الصدوق: ص۱۵۴ المجلس الرابع والثلاثون ح۱۱

وحال سجده الشكر، وسجده التلاوه بل حال الجلوس مطلقا.

نظراً إلى عموم المصلحه، وهذا اختيار الأكثر، ومنهم الشيخ فى النهايه، وقال فى المبسوط يكون متوجهاً إلى القبله لما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «خير المجالس ما استقبل به القبله»((۱)) والقاضى أحق بهذه الفضيله، وتبعه ابن البراج واختار المصنف الأول وهو الأظهر»((۲)).

{وحال سجده الشكر} لما مر من صحيح كامل الزيارات فى الاستقبال حال الدعاء. ولروايه مكارم الأخلاق عن إسحاق بن عمار قال: خرجت مع أبى عبد الله (عليه السلام) وهو يحدث نفسه ثم استقبل القبله فسجد طويلًا _ إلى أن قال _ قال (عليه السلام): «يا إسحاق ما أنعم الله على عبد بنعمه فشكرها بسجده يحمد الله فيها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين»((۳)).

{وسجده التلاوه، بل حال الجلوس مطلقا} لقوله (عليه السلام): «خير المجالس ما استقبل به القبله»، وعن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر ما يجلس تجاه القبله»((۴))، ويدل على استحباب الاستقبال فى خصوص ما ذكره الماتن تسالم الأصحاب عليه غالباً، وجريان السيره عليه، وغير ذلك.

۱- المبسوط: ج۸ ص۹۰

۲- المسالك: ج۲ ص۳۵۶ السطر ما قبل الأخير

۳- مكارم الأخلاق: ص۲۶۵ الفصل الثامن فى نوادر السفر

۴- الوسائل: ج۸ ص۴۷۵ الباب ۷۶ من أبواب أحكام العشره ح۲

مسأله ۴ الاستقبال حال الجماع و..

(مسأله ـ ۴): یکره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراویل، بل کل حال ینافی التعظیم.

(مسأله ـ ۴): {یکره الاستقبال} فی موارد ذکر الماتن منها {حال الجماع} لقول الصادق (علیه السلام) ـ فی آداب النکاح ـ: «ولا تستقبل القبله ولا تستدبرها»((۱)).

{وحال لبس السراویل} لما فی الوسائل أنه قال فی روایه: «لا تلبسه من قیام ولا مستقبل القبله ولا إلی الإنسان»((۲)) وفی مثله یکفی مثل هذه المرسله.

{بل کل حال ینافی التعظیم} لما ربما یستفاد الکلیه من موارد جزئیه، مثل قوله (علیه السلام): «نهی رسول الله عن البزاق فی القبله»((۳)).

وعن أبی الحسن الأول (علیه السلام) إنه قال: «إذا ظهر النزوف خلف الکنیف وهو فی القبله یستره بشیء»((۴)).

ولما فی حدیث مشی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بابن طاب فی الصلاه ومسح البصاق من حائط القبله((۵))، ولغیر ذلک، وهناک موارد أخری للمسألتین تطلب من کتب الآداب والسنن، مثل حلیه المتقین للمجلسی، ومرآه الکمال للمامقانی، ومکارم الأخلاق للطبرسی ـ قدهم ـ وغیرها.

۱- الفقیه: ج۳ ص۲۵۵ الباب ۱۲۱ فی الأوقات التی یکره الجماع فیها ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۱۶ الباب ۶۸ من أبواب أحکام الملابس ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۳۲ الباب ۱۲ من أبواب القبله ح۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۳۲ الباب ۱۲ من أبواب القبله ح۱

۵- الفقیه: ج۱ ص۱۸۰ الباب ۴۲ فی القبله ح۹

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

مسأله ۱ الخلل فی القبله عالماً عامداً

فصل

فی أحکام الخلل فی القبله

(مسأله _ ۱): لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً

(فصل

فی أحکام الخلل فی القبله)

(مسأله _ ۱): {لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً} سواء کان إلی الیمین أو الیسار أو الخلف أو أقل من تلک، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غیر واحد، ویدل علیه ما دل علی اشتراط القبله، بضمیمه أن المشروط عدم عند عدم شرطه، فإن المشروط بلا شرط لیس بامتثال، بالإضافه إلی حدیث «لا تعاد»، فإن القبله من المستثنی، ویدل علی البطلان فی بعض صور المسأله ما سیأتی من الروایات والإجماعات، فإنه إذا وجب إعاده الصلاه مع الجهل ونحوه فمع العلم والعمد أولی بالإعاده.

ومما تقدم یظهر أنه لا فرق فی الإخلال المبطل بین الإخلال فی کل الصلاه أو فی بعضها، ولو فی حال عدم العمل الصلاتی، لأن الظاهر من الأدله اشتراط القبله والطهور من أول الشروع إلی آخر الختام.

وإن أخل بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً

{وإن أخل بها جاهلاً} للحكم أو الموضوع {أو ناسياً أو غافلاً} فإن كان إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته كما هو المشهور المحكى عن الفاضلين وأكثر من تأخر عنهما، وعن المعتبر والمنتهى والتذكره والتنقيح والروض الإجماع عليه، خلافاً لإطلاق عباره الناصريات والمقنعه والمبسوط والخلاف ونهايه الأحكام والحلى والديلمى وابن زهره وحمزه، بل عن الخلاف الإجماع عليه، فأطلقوا وجوب الإعاده فى الوقت، لكن فى البحار جوز رجوع الإطلاق إلى القول الأول وأنه باعتبار ما اشتهر من أن ما بين المشرق والمغرب قبله.

ويدل على المشهور جمله من الروايات:

كصحيح معاويه بن عمار، إنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يميناً أو شمالاً؟ فقال (عليه السلام): «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله»((١)).

وخبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنه كان يقول: «من صلى إلى غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»((٢)).

وصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «لا صلاه إلّا إلى القبله». قال: قلت: أين حد القبله؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله كله»((٣)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبله ح١

٢- قرب الإسناد: ص٥٤

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبله ح٢

وروایه الرواندی: «من صلی علی غیر القبله وکان إلی غیر المشرق والمغرب فلا یعید الصلاه»((۱)).

بل یؤیده: موثقه الساباطی((۲)) الآتیه فی ظهور الانحراف فی أثناء الصلاه، والروایات المتعدده الداله علی أن ما بین المشرق والمغرب قبله، حیث إن ظاهرها ما بین الیمین والیسار، وإنما عبر بالمشرق والمغرب حیث إن الغالب فی أفق الروایات اتحاد الأمرین، وإلّا فمن المستبعد جداً بل خلاف الإجماع أنه لو کان له إلی المشرق درجه وإلی المغرب بقیه نصف الدور ثم إنحرف إلی المشرق درجه بطلت صلاته، ولو انحرف إلی المغرب مائه وسبعین درجه لم تبطل صلاته، هذا مع الغض عن عدم استقامه ذلک فی الآفاق التی قبلتها نقطه المشرق أو نقطه المغرب.

واستدل للقول الآخر، بإطلاقات الروایات التی تدل علی وجوب الإعاده فی الوقت علی من صلی إلی غیر القبله.

کصحیح عبد الرحمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أنک صلیت وأنت علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد، وإن فاتک الوقت فلا تعد»((۳)).

ونحوه صحیحه یعقوب((۴)) وغیرهما مما سیأتی والجمع بین هذه النصوص ممکن بأمرین:

۱- البحار: ج۸۱ ص۶۹ ح۲۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۲

الأول: حمل النصوص الثانيه على غير ما بين المشرق والمغرب.

الثانی: حمل النصوص الأولی علی نفی الإعاده فی خارج الوقت، لکن الجمع العرفی بین الطائفتین یقتضی تقدیم روایات المشهور، لأن ظاهر قوله (علیه السلام) فی صحیح معاویه: «ثم ینظر بعد ما یفرغ أنه نظر فی الوقت». خصوصاً بعد تعارف الصلاه أول الوقت وکلمه «بعد ما یفرغ» ظاهره فی أن النظر کان بعد الصلاه مباشره، وکذا فی بقیه النصوص ما یشعر بذلک، هذا مضافاً إلی أن ظاهر قوله (علیه السلام): «ما بین المشرق والقبله» أن فی ذلک خصوصیه، بل لا یبعد دعوی الحکومه للروایات الأولی.

وأما تقدیم روایات الإعاده بقاعده الشرطیه، أو روایات عدم الکفایه بقاعده الإجزاء أو أصاله البراءه فلا یخفی ما فیها.

ثم إن الطائفتین من الروایات بالإضافه إلی الإجماع المرکب داله علی عدم القضاء خارج الوقت، لکن مع ذلک فقد ذهب بعض إلی وجوبه أیضاً لعدم الامتثال الموجب لعدم الإجزاء.

وخبر معمر بن یحیی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صلی علی غیر القبله ثم تبینت القبله وقد دخل وقت صلاه أخری؟ قال: «یعیدها قبل أن یصلی هذه التی دخل وقتها»((۱)).

وزاد فی روایه ثانیه عنه أیضاً قوله (علیه السلام): «إلّا أن یخاف فوت التی دخل وقتها»((۲)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۸ الباب ۹ من أبواب القبله ح۵

۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۹۷ الباب ۱۶۱ فیمن صلّی إلی غیر القبله ح۱۰

أو مخطئاً فی اعتقاده أو فی ضیق الوقت فإن کان منحرفاً عنها إلی ما بین الیمین والیسار صحت صلاته،

لکن هذه الروایه لا بد من حملها علی الاستحباب، بقرینه الروایات السابقه.

ثم الظاهر إنه لا فرق فی الحکم بعدم الإعاده فیما کان جاهلاً أو ناسیاً أو غافلاً أو ساهیاً، بالحکم أو الموضوع، وذلک لإطلاق بعض الروایات المتقدمه، فالقول باختصاص عدم الإعاده بما إذا لم یکن جاهلاً قاصراً أو مقصراً بدعوی أن «ثم ینظر فیری» فی النص ظاهر فی أن الانحراف لم یکن عن جهل بالحکم أو نسیان له، لا وجه له إذ عدم شمول هذا الصحیح لا یمنع من شمول غیره، ومثله ما لو کان مردداً فی الشرطیه أو فی الجهه، فدخل فی الصلاه ثم علم بعدها أنها کانت بین المشرق والمغرب، أما خروج العالم العامد فیدل علیه الإجماع، فتأمل.

ومما تقدم ظهر الوجه فی قول المصنف: {أو مخطئاً فی اعتقاده} فإن إطلاقات الأدله تشمله أیضاً.

{أو فی ضیق الوقت} بأن کان الإخلال ناشیاً عن ضیق الوقت، حیث إنه کان جاهلاً بالقبله ولم یکن له وقت لأن یفحص فأتی بالصلاه إلی إحدی الجهات ثم ظهر أنها کانت علی خلاف القبله.

{فإن کان منحرفاً عنها إلی ما بین الیمین والیسار صحت صلاته} فإنه مشمول للروایات السابقه، کما عرفت، وما فی جمله من الروایات من التعبیر بما بین المشرق والمغرب إنما هو حسب المتعارف عند السائل والإمام (علیه السلام)، حیث إنهم کانوا بحیث تکون القبله فی طرف الجنوب منهم، وإلّا فالمعیار نصف الدائره سواء کانت القبله طرف الجنوب أو الشمال أو الشرق أو الغرب کما هو واضح.

ولو كان فى الأثناء مضى ما تقدم واستقام فى الباقى،

من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط الإعاده فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقاً

{ولو كان فى الأثناء مضى ما تقدم واستقام فى الباقى} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى المستند عن جماعه دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم بالمناط وجمله من الروايات مما يوجب توسعه القبله فى حديث «لا تعاد».

كموثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل صلى على غير القبله فيعلم وهو فى قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال (عليه السلام): «إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبله ساعه يعلم، وان كان متوجهاً إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه»((1)).

وخبر القاسم بن الوليد قال: سألته رجل تبين له وهو فى الصلاه أنه على غير القبله؟ قال (عليه السلام): «يستقبلها إذا ثبت ذلك وإن كان فرغ منها فلا يعيدها»((2)).

فإن ظاهر قوله (عليه السلام): «يستقبلها» استقبال القبله، لا الصلاه، ثم إن اللازم أن لا يأتى بجزء الصلاه فى حال علم أنه منحرف، إذ لو أتى بذلك كان من تعمد عدم القبله الموجب للبطلان كما تقدم.

{من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه} لإطلاق النص والفتوى.

{لكن الأحوط الإعاده فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقاً} قالوا لأنه هو القدر المتيقن من النص والفتوى فيكون حديث «لا تعاد» محكماً، لكن لا يخفى أنه لا وجه

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٩ الباب ١٠ من أبواب القبله ح٤

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبله ح٣

وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد فى الوقت دون خارجه

للأخذ بالقدر المتيقن بعد إطلاق النص وتصريح جمله كبيره من الفقهاء، وقد تقدم أن النص فى المقام لا يدع مجالاً لحديث «لا تعاد»، لأنه موسع الحديث.

{وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار} بأن كان أكثر من قريب نصف الدائره، بل إلى النصف، أو الأكثر، أو نقطه الخلاف.

{فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد فى الوقت دون خارجه} قال فى المستند: فى المنحرف إلى اليمين واليسار يعيد فى الوقت دون خارجه بالإجماع المحقق والمحكى فى الناصريات والسرائر والتنقيح والمنتهى والمدارك، وعن الخلاف والمختلف وغيرهما، إلاّ أن ظاهر الفاضل فى التذكره والنهايه عدم الجزم بالحكم، واحتمال الإعاده ولو فى خارج الوقت وهو شاذ غير قادح فى الإجماع((١))، انتهى.

أقول: يدل على الإعاده أدله الشرطيه، وحديث «لا تعاد»، وجمله من الأخبار المتقدمه، لكن بعض الأخبار تدل على عدم الإعاده.

مثل ما رواه إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على (عليه السلام): «من صلى على غير القبله فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاه»((٢)).

وكذا مفهوم مرسله النهايه الآتيه، وإطلاق بعض الأخبار المتقدمه، وفى الكل نظر، أما روايه إسماعيل فهى مطلقه كسائر المطلقات يجب تقييدها بخارج الوقت

١- المستند: ج١ ص٢٦٩ س ١٣

٢- البحار: ج٨١ ص٦٩ ح٢٦

وأما المرسله فلا مفهوم لها، لأنه من قبيل مفهوم اللقب.

ثم إن الأخبار الداله على الإعاده فی الوقت تدل على عدم الإعاده خارج الوقت أمثال صحاح ابن خالد وابن يقطين والبصری وموثقات البصری وزراره وغيرها.

هذا كله فی المنحرف إلى اليمين واليسار، وأما المنحرف إلى أزيد من ذلك، فقد قال فی المستند: «إنه يعيد فی الوقت دون خارجه، وفاقاً للإسكافی، والصدوق، والسيد، والحلی، وابن سعيد، والمحقق، والمنتهی، والتذكره، والمختلف، والبيان، والدروس، والذكری، والمدارك، وكشف اللثام، ووالدی (رحمه الله) فی المعتمد، بل معظم المتأخرين إلى أن قال: وخلافاً للشيخين فی المقنعه، والنهايه، والمبسوط، والخلاف، وابن زهره، وحمزه، والديلمی، والحلبی، والقاضی، والإرشاد، والقواعد، وشرحه للكركی، واللمعه، ونسبه فی الروضه وشرحه للخوانساری إلى المشهور، فقالوا: بوجوب الإعاده فی الخارج أيضاً((۱)) انتهى.

أقول: والأقوى الأول للأخبار المتقدمه المطلقه الشامله لكل أقسام الانحراف وللأصل ولما ادعى من الإجماع على عدم الإعاده فی الوقت، استدل للثانی بدليل الاشتراط المقتضی لعدم المشروط عند عدم شرطه، وبحديث «لا تعاد»، وبخبر معمر: عن رجل صلى على غير القبله ثم تبين له القبله وقد دخل وقت الصلاه أخرى؟ قال: «يعيدها قبل أن يصلى هذه التی دخل وقتها»((۲)).

وبمرسله الناصريات، وقد روى أنه إن كان خطأه يميناً وشمالاً أعاد فی

۱- المستند: ج۱ ص۲۶۹ س ۱۷

۲- المستند: ج۱ ص۲۲۸ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۵

وإن كان الأحوط الإعاده مطلقا

الوقت، فإن خرج فلا إعاده، فإن استدبر أعاد على كل حال»((١))، وبمرسله النهايه.

وفى روايه: إنه إذا كان صلى إلى استدبار القبله ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعاده الصلاه((٢))، وفى الكل ما لا يخفى، لأن الاشتراط مرفوع بالمطلقات المتقدمه، وبهذه المطلقات تقيد روايه «لا تعاد»، وخبر معمر ضعيف سنداً، بالإضافه إلى أنه مطلق بالنسبه إلى المتحرى وغيره فيخصص بصحيحه ابن يقطين المفصله الصريحه فى المتحرى.

وأما مرسله الناصريات والنهايه فهى ضعيفه سنداً، محتمله لأن يكون مراد السيد والشيخ بها روايه عمار، ويؤيده أن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والخلاف استدل بروايه عمار.

لا يقال: أما ضعف السند فلا يضر بعد عمل جماعه من الفقهاء، وأما الاحتمال فلا يبطل الاستدلال.

لأنه يقال: لم يعلم أن عمل الجماعه كان بهذه المرسله، لما يظهر من استدلالاتهم لهذا القول بخبر معمر، وبأدله الشرطيه حتى أن الشيخ نفسه جعل مستند فتوى الاحتياط حيث قال: «هذا هو الأحوط وعليه العمل»((٣))، وأما الاحتمال فإنه يبطل الاستدلال بعد أن رأينا عدم عمل نفس الراوى مما يظهر وهناً فى الخبر سنداً أو دلالةً عنده

{وإن كان الأحوط الإعاده مطلقاً} لإدله القائل بالإعاده مطلقاً كما تقدمت، وخروجاً من خلاف من أوجب.

١- الجوامع الفقهيه، كتاب الناصريات: ص١٩۴ س ٢٩

٢- النهايه: ص۶۴

٣- المصدر

سیما فی صوره الاستدبار، بل لا ینبغی أن یترک فی هذه الصوره، وکذا إن کان فی الأثناء.

{سیما فی صوره الاستدبار، بل لا ینبغی أن یترک} الاحتیاط {فی هذه الصوره} لأدله المشهور القائلین بوجوب الأعاده، خصوصاً حدیث «لا تعاد» الذی قرن بین القبله وبین الأربعه الآخر التی لا بد من الإعاده عن فقدها مما یدل علی أن القبله أیضاً کذلک.

{وکذا} إذا التفت فی الوقت أعاد إذا کان الانحراف إلی الیمین أو الیسار أو استدبار.

{إن کان فی الأثناء} وقد نسب هذا الحکم المستمسک إلی المعروف، لکن فی المستند((۱)) قال: إن بدون التجاوز عن نقطتی المشرق والمغرب لا إعاده علی الأصح، وفاقاً للمحکی عن المبسوط مدعیاً علیه الإجماع، الی أن قال المستند: ومع التجاوز إلی الاستدبار یقطع ویستقبل بلا خلاف، انتهی.

أقول: أما حکم الانحراف إلی الیمین والیسار فالظاهر عدم الإعاده، ویدل علیه الأصل والإجماع المدعی وإطلاق روایه ابن الولید: عن رجل تبین له وهو فی الصلاه أنه علی غیر القبله؟ قال (علیه السلام): «یستقبلها إذا ثبت ذلک»((۲))، والإطلاق أو المناط فی روایه إسماعیل المتقدمه.

والقائل بالإعاده استدل بدلیل الاشتراط وحدیث «لا تعاد».

وموثقه الساباطی: فی رجل صلی علی غیر القبله وهو فی الصلاه قبل أن

۱- المستند: ج۱ ص۲۷۰ س ۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۸ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۳

يفرغ من صلاته؟ قال (عليه السلام): «إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبله، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه»((١)).

فإن مفهوم الصدر البطلان إذا كان توجهه إلى اليمين واليسار.

ويرد على الأول: إن دليل المختار مخصص له، كما أنه مخصص لحديث «لا تعاد»، أما الموثقه فيرد عليه أن مفهوم الذيل أقوى من مفهوم الصدر، إذ كثيراً مّا يعبر عن الشيء وطرفيه بلفظ «ما بينهما» مثلاً قوله تعالى: (يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْديهِمْ)((٢)) ظاهره كل ما كان محاذياً لليدين وما بينهما، وقوله (صلى الله عليه وآله): «ما بين قبرى ومنبرى»((٣)) ظاهر فى القبر والمنبر وما بينهما، إلى غير ذلك، ولو لم يسلّم ذلك قلنا بتعارض المفهومين ويتساقطان ويكون حكم اليمين واليسار مسكوتاً عنه.

وأما حكم الاستدبار فقد عرفت دعوى عدم الخلاف فى الإعاده فيه، ويدل عليه الموثقه و«لا تعاد» ودليل الاشتراط بعد عدم دافع لها.

ثم إنهم اختلفوا فى أنه هل الحكم بالإعاده يشمل ما إذا كانت الصلاه فى آخر الوقت بحيث إنه لو قطعها لم يدرك تمام الصلاه داخل الوقت أو لم يدرك ركعه منها فى الوقت، أو لا يشمل ذلك، بل يتم فى هذه الصوره، إلى أقوال، رابعها التردد فى الحكم كما عن الذكرى، وخامسها التخيير مطلقاً، أو فى صوره عدم إدراك ركعه من الوقت لو قطعها، والتخيير مطلقاً هو الأقرب إلى النظر لعدم ترجيح

١- الكافى: ج٣ ص٢٨٥ باب وقت الصلاه فى يوم الغيم ح٨

٢- سوره البقره: الآيه ٢٥٥

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٨٨ الباب ١٨ من أبواب المزار ح٥

وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت وخارجه

بعض الأدله علی بعض، فالأصل کفایه کل من الإتمام والاستیناف ولو خارج الوقت حتی فی صوره یدرک ثلاث رکعات داخل الوقت مثلاً، والله سبحانه العالم.

{وإن کان جاهلاً ـ أو ناسیاً أو غافلاً ـ فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت وخارجه} ووجّهه فی المستمسک بقوله: لاختصاص نصوص نفی القضاء بالمجتهد المخطئ فی اجتهاده، کما یظهر من ملاحظه ما فیها من ذکر الغیم((۱)) والسحاب((۲)) والعمی((۳))، وقوله (علیه السلام): «فحسبه اجتهاده»((۴))، انتهی.

وعلیه فدلیل الاشتراط وعموم «لا تعاد» ونحوهما بضمیمه دلیل القضاء لمن فاتته فریضه حاکم علی وجوب القضاء، لکن الظاهر تبعاً لغیر واحد استواء المجتهد وهؤلاء فی عدم القضاء خارج الوقت، قال فی المستند بعد فتواه بعدم الفرق: لعموم الروایتین، ومراده بهما روایه ابن الولید والساباطی((۵)).

أقول: ویدل علیه بالإطلاق أیضاً جمله أخر من الروایات:

کصحیح عبد الرحمان، عن الصادق (علیه السلام): «إذا صلیت وأنت علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد، وإن فاتک الوقت فلا تعد»((۶)). ومثله غیره.

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۳۰ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۴، ۶، ۸

۲- الوسائل: ج۳ ص ۲۳۰ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص ۲۳۱ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۸

۴- الوسائل: ج۳ ص ۲۳۰ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۶. المستمسک: ج۵ ص ۲۳۴

۵- المستند: ج۱ ص ۲۷۰ س ۷

۶- الوسائل: ج۳ ص ۲۲۹ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۱

وقد تبين مما تقدم أن الإخلال _ على ما ذكره المصنف _ على سته أقسام:

لأنه أما عمد أو لا، والثانى إما إلى ما بين اليمين واليسار أو أكثر، والثانى إما إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار، وما كان إلى ما بين اليمين واليسار، إما يلتفت فى الأثناء، أو بعد الفراغ، وما كان أكثر إما فى المجتهد المخطئ أو غيره كالناسى والجاهل، والمجتهد المخطئ إما يلتفت فى الأثناء أو بعد الصلاه، كما ظهر أحكام الأقسام المذكوره، ومواضع النظر فى كلام المصنف.

ص:۴۱

مسأله ۲ الذبح والنحر إلى غير القبله

(مسأله ـ ۲): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً

(مسأله ـ ۲): {إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، ويدل عليه غير واحد من النصوص المذكوره فى كتاب الصيد والذبائح.

كصحيحه محمد: عن رجل ذبح ذبيحه فجهل أن يوجهها إلى القبله؟ قال (عليه السلام): «كُل منها». قلت له: فإن لم يوجهها؟ قال (عليه السلام): «فلا تأكل منها»((۱)).

وفى روايه أخرى: عن ذبيحه ذبحت لغير القبله؟ فقال (عليه السلام): «كُل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده»((۲)). إلى غيرهما من الروايات.

ثم إن الحرمه الوضعيه ظاهره من الروايات، لا ـ أنه مجرد حرمه تكليفيه، فإن الأوامر والنواهى المتعلقه بالمأكولات ونحوها تفيد ذلك، اللهم إلاّ ـ عند من يرى عدم تغاير الأحكام الوضعيه والأحكام التكليفيه، كما أن تعدى الحكم إلى المنحور للمناط والإجماع، فلا يقال إن المذكور فى الروايات الذبيحه لا المنحوره.

{وان كان ناسياً أو جاهلاً} لا يكون حراماً بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع فى المستند والجواهر وغيرهما، ويدل عليه بعض الروايات مثل ما تقدم.

ومثل صحيحه الحلبى، عن الذبيحه تذبح لغير القبله؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إذا لم يتعمد»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۶۶ الباب ۱۴ من أبواب الذبائح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۶۶ الباب ۱۴ من أبواب الذبائح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۲۶۶ الباب ۱۴ من أبواب الذبائح ح۳

أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراماً وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً، أو واقعاً فی بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلی غير القبله.

وروايه الدعائم، عن الباقرين (عليهما السلام) فيمن ذبح لغير القبله إن كان أخطأ أو نسی أو جهل فلا شیء عليه ويؤكل ذبيحته، وإن تعمد ذلك فقد أساء ولا يجب أن يؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنه»((1)).

{أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراماً} نسبه فی المستند إلی كثير من الأصحاب، بل عن الأردبيلی نسبته إلی كلام الأصحاب، واستدل له بأمرين:

الأول: روايه الدعائم المتقدمه، وهی مجبوره كما ذكروا فيكفی فی الحجيه.

الثانی: صحيحه ابن مسلم المتقدمه، بناءً علی أن المراد منها الجهل بجهه القبله فی الفقره الأولی، لكن فيه نظر، بل ظاهرها الجهل بالحكم، فی قبال العمد مع العلم فی الفقره الثانيه، فاستدلال المستمسك بها تبعاً لغيره، محل نظر.

نعم لا إشكال فی أن الاحتياط عدم الذبح إذا لم يكن اضطراراً، فيما إذا لم يعرف جهه القبله.

{وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً فی بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه وإن كان إلی غير القبله} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعاوی الإجماع فی كلماتهم. وذلك لجمله من النصوص:

كصحيح الحلبی: فی ثور تعاصی فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا علياً

۱- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۷۴ فی ذكر أفعال الذابحين ح۶۲۶

(علیه السلام)، فقال (علیه السلام): «هذه زکاه وحیه ولحمه حلال»((۱)).

وخبر زراره: عن بعیر تودی فی بئر ذبح من قبل ذنبه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس إذا ذکر اسم الله تعالی علیه»((۲)). ومثلهما غیرهما.

ثم لا یشترط القبله فی السمک ولا الجراد ولا الصید إذا لم یدرکه، أو أدرکه ولم یعلم وجه القبله بلا إشکال ولا خلاف، وذلک لإطلاق النص واختصاص أدله القبله بالمذبوح والمنحور، کما أنه لو اضطر إلی الذبح علی غیر القبله لاضطرار أو إکراه لم تحرم، للروایات المتقدمه الداله علی الحرمه بقید العمد.

أما ذبائح أهل الخلاف، فإن لم یعلم أنه ذبحها علی خلاف القبله حلّت بلا إشکال ولا خلاف، لأدله حلیه ذبائحهم، وإن علم أنهم لا یشترطون القبله. وإن علم أنه ذبحها علی خلاف القبله فالظاهر الإشکال فیها، لإطلاق أدله الاشتراط الشامل لکل مسلم، کما أن الحکم کذلک فیما علم تلوثهم بالنجاسه _ عندنا _ أولم یعلم التلوث وإن علم أنهم لا یعترفون بنجاسه بعض النجاسات عندنا.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۲۶۰ الباب ۱۰ من أبواب الذبائح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۲۶۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبائح ح۶

مسأله ۳ وجوب نبش القبر إذا كان الميت على غير القبله

(مسأله _ ۳): لو ترک استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتک حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا.

(مسأله _ ۳): {لو ترک استقبال الميت} المسلم الذی يری وجوب الاستقبال اجتهاداً أو تقليداً، أما إذا كان مسلم لا يری الاستقبال كبعض العامه، فالظاهر أنه يشمله دليل الإلزام، إذ لا فرق فی الدليل المذكور بين المكلف منهم وغير المكلف كالصبی والمجنون والميت وغيرهم، لظهور الأدله فی أن حكمهم كحكم المكلفين منهم، كما أن الأمر كذلک بالنسبه إلی أهل الكتاب، إذ معنی إقرارهم علی دينهم إقرار جميعهم وإن كان غير مكلف شرعاً عندنا.

ثم فی الميت الواجب استقباله إذا دفن بدون ذلک {وجب نبشه} لاستقباله، لوجوب الاستقبال وعدم الإطلاق لإدله حرمه النبش بحيث يشمل هذه الصوره.

{ما لم يتلاش} لانتفاء موضوع الاستقبال {ولم يوجب هتک حرمته} لإن أدله حرمه الهتک أقوی من أدله وجوب الاستقبال فتقدم عليها.

{سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقاً} فی مبحث الأموات الكلام فيه مفصلاً، ولو لم يراع القبله فی الطواف بطل، وفی التخلی لم يترتب عليه أثر عملی، وفی حال الاحتضار كذلک، وفی الصلاه علی الميت بأن لم يراع استقباله بطلت ولزم إعادتها، كل ذلک لمقتضی الأدله المطلقه الشامله لكل صور عدم المراعاه من عمد وجهل ونسيان وغيرها((۱)).

۱- إلی هنا انتهی الجزء الأول من كتاب الصلاه حسب تجزئه المؤلف (قدس سره)

فصل فی الستر والساتر

اشاره

فصل

فی الستر والساتر

اعلم أن الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه، وستر مخصوص بحاله الصلاه، فالأول یجب ستر العورتین: القُبُل والدُبُر عن کل مکلف من الرجل والمرأه عن کل أحد من ذکر أو انثی

{فصل: فی الستر و الساتر} والمقصود هنا ما یرتبط بلباس المصلی وإن ذکر غیره استطراداً.

{اعلم أن الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه} لزوماً بالذات للبرد والحر حیث یجب حفظ الإنسان نفسه عن الضرر الکثیر ومنه الستر فی الحرب قبال الأعداء، أو لزوماً لغیره کالستر عن الناظر المحترم.

{وستر مخصوص بحاله الصلاه} وإن لم یکن ضرر ولا ناظر {فالأول یجب ستر العورتین: القُبُل والدبر} بحدهما المتقدم فی أحکام التخلی {عن کل مکلف من الرجل والمرأه} والخنثی {عن کل أحد من ذکر أو أنثی} أو خنثی.

ولو كان مماثلاً ـ محرماً أو غير محرم، ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عوره الآـخر، ولا يستثنى من الحكمين إلاّ الزوج والزوجه، والسيد والأـمه إذا لم تكن مزوجه ولاـ محلله، بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق، كما أنه يحرم النظر إلى عوره المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عوره المميز.

{ولو كان مماثلاً محرماً أو غير محرم} كل ذلك لإطلاق الأدله.

{ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عوره الآخر} فهنا واجبان على سبيل البدل الستر والغض، وأيهما تحقق يكفى عن الآخر، فإذا ستر لم يكن موضع للغض، وإذا غض لم يكن موقع للستر، لأن الواجب واحد له طرفان.

{ولاـ يستثنى من الحكمين إلاّـ الزوج والزوجه، والسيد والأـمه} نصاً وإجماعاً بل ضرورةً {إذا لم تكن مزوّجه ولا محلّله} ولا مشتركه ولا مبعّضه، إلى غير ذلك مما فصل فى كتاب النكاح.

{بل يجب الستر عن الطفل المميز} وقد ذكرنا ميزان التميز فى بعض المباحث السابقه.

{خصوصاً المراهق} الذى قارب الحلم من غير فرق بين الطفل والطفله.

{كما أنه يحرم النظر إلى عوره المراهق} لإطلاـق الأدله {بل الأحوط ترك النظر إلى عوره المميز} لقرب شمول إطلاق الأدله له، بل الظاهر لزوم ترك المراهق النظر إلى عوره الغير فإنه من الأحكام التى يعلم من الشارع إرادتها

ويجب ستر المرأه تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم إلّا الوجه والكفين

حتى عن غير البالغ فيخصص به دليل رفع القلم، وتفصيل الكلام فى المجنون والكافر ونحوهما فى محله.

{ويجب ستر المرأه تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم} نصاً وإجماعاً بل ضرورةً. {إلّا الوجه والكفين} بل والقدمين على خلاف كبير فى المسأله مذكور فى كتاب النكاح، وحيث إن هناك موضع المسأله وقد تعرضنا لها فى هذا الشرح نكتفى به هنا.

ثم لا يخفى إن الإسلام جعل للمرأه أحكاماً خاصه فى مختلف أبواب الطهارات والعبادات والحدود والديات والقصاص والقضاء والشهادات والمواريث والنكاح والطلاق ونحوها، كما أنه لم يجعل لها أحكاماً خاصه فى غالب أبواب المعاملات من البيوع والإجاره والرهن والمضاربه والمزارعه والمساقاه وغيرها، وهذه الأحكام طبقها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) والمسلمون تطبيقاً عملياً، طيله حكم الإسلام، إلّا فترات شاذه، حتى جاء الغرب وسيطر على بلاد الإسلام وتغيرت وسائل الحياه وإذا بالمرأه المسلمه وقعت بين محذورين إما أن تعتزل الحياه أو تدخل فى المنهاج الغربى الموضوع للحياه مما أكثره لا يلائم الإسلام نصاً أو روحاً، والمسلمون لم يقدروا أن يجعلوا للمرأه منهاجاً يلائم الإسلام ولا يوجب عزلها عن الحياه بأن يطبقوا الأحكام الإسلاميه على العصر الحاضر، ولذا صارت أغلبيه النساء إلى جانب الغرب فى كل المناهج

وبقيت قله نـادره جـداً إلى جـانب العفـاف والفضـيله، لكنهـا حرمت عن الحيـاه، وذلـك أيضـاً كان على خلاف الإسـلام، فمثلاً الغربيون جعلوا المرأه كالرجل فى كل الأمور، ولـذا انهدمت كل الأحكام الإسـلاميه المرتبطه بالمرأه المميزه لها عن الرجل، فقد فتحت المـدارس المختلطه أو الشبيهه بهـا، ابتـداءً من الابتـدائيه وانتهـاءً إلى اخـذ الـدكتوراه وما فوقها من الجامعات الغربيه وهى تخرّج الدكتور والدكتوره والمهندس والمهندسه والطيار والطياره والمحامى والمحاميه والنائب والنائبه والوزير والوزيره والرئيس والرئيسه إلى غير ذلـك، وكلهم يزاولون نوعـاً واحـداً من العمل، وهـذا الشـىء بغض النظر عن حرمته شـرعاً وهضم المرأه حقها حيث ألقى عليهـا تكاليف انتخاب الزوج بنفسـها وتحصـيل لقمه العيش وإدخالها فى الحياه السياسـيه ونحوها مما يوجب لها عنتاً وإرهاقا، أوجب أكبر قدر من الفساد والانهيار والسقوط، كما هو مذكور فى الكتب المفصله المدونه لهذه الشئون.

وعلى هذا فالواجب على المتدينين أن يهتموا لتطبيق مبادئ الإسلام العامه على الحياه العمليه فى العصر الحاضر، ولا يكون ذلك إلّا بإرجاع كل من الرجل والمرأه إلى مكانهما اللائق بهما. مع عدم حرمان المرأه عن مزاوله مختلف شئون الحياه الملائمه لهما، فاللازم أن تنظم المـدارس من الابتـدائيه إلى الجـامعه للمرأه، كمـا أن اللازم أن تحـدد صـلاحيات المرأه فى الوظائف ومزاوله الحياه الاجتماعيه على ضوء الأحكام الإسلاميه بحيث ينطبق عليها وعلى الرجال، وقوله سبحانه:

مع عـدم التلذذ والريبه، وأما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسـبه إلى المحارم، وبالنسـبه إلى الوجه والكفين. والأحوط سترها عن المحارم من السره إلى الركبه مطلقاً

(لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)((١)) أما بيان الحلال والحرام فقط من دون سَنّ المناهـج الحيويه لها ولهم فـذلك وحـده لا ينفع، والله الهادى والموفق.

{مع عدم التلذذ والريبه، وأما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسـبه إلى المحارم، وبالنسـبه إلى الوجه والكفين} وبالنسـبه إلى المماثـل بلاـ إشـكال ولاـ خلاف، بل دعوى الإجماع فى كلماتهم متواتره، ويـدل عليه قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ)((٢)) فإن النظر بتلذذ وريبه خلاف ذلك عرفاً.

وهناك جمله من الروايات الداله على ذلك مذكوره فى كتاب النكاح من هذا الشـرح، ثم المراد بهما التلذذ والريبه الشهوانى لا التلـذذ الـذى يكون فى نظر الوالـد إلى ولـده كما هو واضح، والريبه ما يرتاب منه وإن لم يتلذذ فعلاً بأن ينظر إليه أو إليها لخيانه مثل نظر الجانى إلى من يريـد الجنايه به وإن لم يكن ذا صـفه فعليه، فالتلـذذ فعلى والريبه مسـتقبلى، وقد يجتمعان بأن يتلذذ الآن ويريد به بالنسبه إلى المنظور عملاً مستقبلاً من جنس الشهوه.

{والأحوط سترها عن المحارم من السره إلى الركبه مطلقاً} لما سبق فى

١- سوره البقره: الآيه ٢٧٩

٢- سوره النور: الآيه ٣٠

كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً.

باب التخلي من أنه عوره كما ذكره بعض، لكن حيث لم يتم دليله يكون ذلك احتياطا استحبابيا.

{كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً} ولو بدون تلذذ وريبه، وكذلك الأحوط عدم النظر إليهما، لما يأتي من أدله القائل بالمنع.

ص:٥٢

مسأله ۱ الشعر الموصول، والقرامل غير الشعر، والحلى

(مسأله _ ۱): الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه، وحرمه النظر اليه، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمه النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال وان كان أحوط.

(مسأله _ ۱): {الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر} لأنه زينه لها فيدخل فى قوله تعالى: (وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ)((۱)) ولذا أفتى بذلك غير واحد، خلافاً لما فى المستمسك من الإشكال فى ذلك، لأن ما ورد من النهى عن النظر إلى الشعر، والأمر بستره ظاهر فى الشعر الأصلى فلا يعم الموصول.

وفيه: إن الدليل المنع عن إبداء الزينه لا ما ذكره، ثم الظاهر أن الشعر إذا كان لامرأه أخرى لم يصح جريان الاستصحاب، لأنه بالقطع خرج عن الموضوع، ولذا لا يحرم النظر إلى شعر المرأه إذا قطعته وألقته فى النفايات، وأما لو أنبتت المرأه الشعر برأسها، كما يتعارف الآن حتى صار جزءً منها فلا إشكال فى حرمه النظر، لأنه صار جزءً منها.

{سواء كان من الرجل أو المرأه} أو الحيوان أو مصنوعاً من ماده خارجيه {وحرمه النظر إليه} لما سبق من التلازم بين حرمه النظر وبين وجوب الستر.

{وأما القرامل من غير الشعر، وكذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمه النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال وإن كان أحوط} بل أقرب للآيه المتقدمه،

۱- سوره النور: الآيه ۳۱

ویؤیده قوله تعالی: (وَلایَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ ما یُخْفینَ مِنْ زینَتِهِنَّ)((۱))، بل علیه بالمناط الأولوی، أما وجه الجواز فهو أصاله البراءه بعد کون المحرم هو جسد المرأه وشعرها، لکن هذا الوجه ضعیف، ولذا أفتی کاشف الغطاء وغیره بالحرمه.

ثم إنه فرق بین الستر الصلاتی، فلا یجب بالنسبه إلی المذکورات، وبین الستر عن الأجنبی فیجب وذلک لأنه لا دلیل علی وجوب الستر فی الصلاه إلّا بالنسبه إلی البدن والشعر، فالأصل الجواز.

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

مسأله ۲ النظر فی المرآه والماء الصافی مع عدم التلذذ

(مسأله ـ ۲): الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر الیه فی المرآه والماء الصافی مع عدم التلذذ، وأما معه فلا إشکال فی حرمته.

(مسأله ـ۲): {الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه} أی جنس کانت {والماء الصافی} لأن المستفاد من الأدله ـ ولو بقرینه الفهم العرفی ـ هو المنع عن الإحساس الخاص، بل النهی عن النظر شامل له عرفاً، ویؤیده بل یدل علیه ما ورد فی باب الإرث من جواز النظر إلی المرآه عند الاضطرار مما یدل علی أنه لا یجوز اختیاراً، ولذا قالوا بأنه إذا اضطر الطبیب إلی النظر إلی المرأه أو العوره نظر إلی المرآه إن أمکن التبین بذلک، وعلیه فما فی المستند من الجواز لانصراف النظر إلی الشائع المتعارف، ولعدم العلم بکونه نظراً إلی المرأه لا یخلو من منع، إذا الانصراف ممنوع، والصدق العرفی یوجب العلم، وإشکال المستمسک فی الماء الصافی بحجه عدم تمامیه حکایته غیر وارد، لأنه نوع من النظر فیشمله الدلیل.

{مع عدم التلذذ} والریبه {وأما معه فلا إشکال فی حرمته} لإطلاق دلیل حرمه النظر بتلذذ وریبه له.

ص:۵۵

مسأله ۳ الستر الواجب فی حاله الصلاه

(مسأله ـ ۳): لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص ولا کیفیه خاصه، بل المناط مجرد الستر ولو کان بالید وطلی الطین ونحوهما.

وأما الثانی: أی الستر فی حال الصلاه فله کیفیه خاصه، ویشترط فیه ساتر خاص ویجب مطلقاً سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره أم لا،

(مسأله ـ ۳): {لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص ولا کیفیه خاصه} ولا کون المتستر نفس الإنسان {بل المناط مجرد الستر ولو کان بالید وطلی الطین ونحوهما} أو أن غیره ستره، کل ذلک لإطلاق الأدله وکون المناط الستر الحاصل بکل هذه الأمور، نعم یشترط فیه ستر.

{وأما الثانی: أی الستر فی حال الصلاه فله کیفیه خاصه} ولذا اختلفوا فی کفایه الستر بالحشیش والید والطین ونحوها.

{ویشترط فیه ساتر خاص} کما سیأتی تفصیل الکلام فی کلا الأمرین.

{ویجب مطلقاً} لأنه لأجل الصلاه {سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره} أی ناظر غیر محترم کالزوجه والزوج {أم لا} یکن ناظر أصلاً.

واشتراط الستر فی الصلاه لا إشکال فیه ولا خلاف، ویدل علیه بإضافه الإجماع المتواتر نقله فی کلماتهم، کما عن المنتهی والتذکره والذکری والمعتبر والتحریر والجواهر وغیرهم، بل فی المستند أنه ثابت بالضروره من الدین، ویدل علیه متواتر الروایات الوارده فی مختلف الأبواب کنصوص العاری، والنص الدال علی

النهی عن الصلاه فیما شف ووصف، والنص الدال علی غسل النجاسه والصلاه فیه إذا أمکن، والنص الدال علی أمر المرأه بالتستر وغیرها.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی فی قمیص واحد وفی قباء طاق أو فی قباء محشو ولیس علیه إزار؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان علیه قمیص صفیق أو قباء لیس بطویل الفرج فلا بأس»((۱))، الحدیث.

وما رواه الخصال، عن علی (علیه السلام): «تجزی الصلاه للرجل فی ثوب واحد یعقد طرفیه علی عنقه، وفی القمیص الصفیق یزره علیه((۲))».

وما رواه ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث، فقلت له: ما تری فی رجل یصلی فی قمیص واحد؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان کثیفاً فلا بأس به»((۳)).

وما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): ما یجزی الرجل من الثیاب أن یصلی فیه؟، فقال (علیه السلام): «صلی الحسین بن علی (علیه السلام) فی ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب رکبتیه»((۴))، الحدیث.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۷۹، الباب ۱ من أبواب الستر فی الصلاه ح۹

۲- الخصال: ص۶۲۷ حدیث الأربعمائه

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۸۰، الباب ۱ من أبواب الستر فی الصلاه ح۴

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۸۱، الباب ۱ من أبواب الستر فی الصلاه ح۹

ویتفاوت بالنسبه إلی الرجل أو المرأه، أما الرجل فیجب علیه ستر العورتین، أی القبل من القضیب، والبیضتین وحلقه الدبر لا غیر

وما رواه أبو مریم، قال: صلی بنا أبو جعفر (علیه السلام) فی قمیص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، فلما انصرف، قلت له: عافاک الله صلیت بنا فی قمیص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامه؟ فقال: «إن قمیصی کثیف فهو یجزی أن لا یکون علی أزار ولا رداء، وإنی مررت بجعفر وهو یؤذن ویقیم فلم أتکلم فأجزأنی ذلک»((۱)).

وما رواه الدعائم، عن الباقرین (علیهما السلام)، قالا: «لا بأس بالصلاه فی الإزار، ولا بأس بالصلاه فی السراویل»((۲))، الحدیث.

وفی روایه علی بن جعفر (علیه السلام) فیمن صلی وفرجه خارج لا یعلم به؟ قال (علیه السلام): «لا إعاده علیه، وقد تمت صلاته»((۳)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره، وستأتی جمله منها فی مختلف المسائل الآتیه إن شاء الله تعالی.

والإشکال فی دلاله هذه الروایات وغیرها لا یکون إلّا أشبه بالمناقشات اللفظیه کما لا یخفی علی من راجع المفصلات.

{ویتفاوت} الستر {بالنسبه إلی الرجل أو المرأه، أما الرجل فیجب علیه ستر العورتین، أی القُبُل من القضیب، والبیضتین وحلقه الدُبُر لا غیر} لما تقدم فی باب

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۸۰ الباب ۱۴ فی الأذان والإقامه ح۱۵

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۶ فی ذکر اللباس فی الصلاه

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۹۳ الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلّی ح۱

وإن كان الأحوط ستر العجان، أى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السره والركبه

التخلى من أن العوره هى هذه، والمتيقن من أدله المقام هو وجوب هذه لا أكثر من ذلك، وسبب هذا التيقن الإجماع على عدم البأس فى ظهور سائر الجسد غير العوره، وبعض الروايات كروايه على بن جعفر المتقدمه وغيرها.

{وإن كان الأحوط ستر العجان، أى ما بين حلقه الدُبُر إلى أصل القضيب} وذلك لاحتمال أنه من العوره، وكأنه لذا قال الكركى: الأولى إلحاق العجان بذلك فى وجوب الستر((١))، لكن النص والفتوى على خلافه، ففى مرسل أبى يحيى الواسطى: «العوره عورتان القُبُل والدُبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العوره»((٢)).

{وأحوط من ذلك ستر ما بين السره والركبه} فقد ذهب بعض العلماء إلى أن مجموع ذلك هو العوره، واستدلوا لذلك:

بما عن على (عليه السلام) قال: «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»((٣)).

وخبر الحسين بن علوان، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، والعوره ما بين السره والركبه»((٤)).

١- كما فى المستمسك: ج٥ ص٢٥٢

٢- الوسائل: ج١ ص٣٦٥ الباب ٤ من أبواب آداب الحمام ح٢

٣- الوسائل: ج٣ ص٣٥٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس ح٣

٤- الوسائل: ج١٤ ص٥٤٩ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٧

والواجب ستر لون البشره،

والأحوط ستر الشبح الذی یری من خلف الثوب من غیر تمیز للونه.

وما فی بعض الأخبار، أن أبا جعفر (علیه السلام) اتزر بإزار وغطی رکبتیه وسرّته ثم أمر صاحب الحمام فطلی ما کان خارجاً من الإزار، ثم قال: «اخرج عنی» ثم طلی هو ما تحته بیده، ثم قال: «هکذا فافعل»((۱)). إلاّ أن هذه الروایات لا یمکن العمل بها لمعارضتها بجمله من الروایات التی منها ما تقدم ومنها ما یأتی فی تنویر الإمام (علیه السلام) وطرحه للإزار، إلی غیر ذلک، مضافاً إلی ضعف السند وعدم الجبر، فالاحتیاط بذلک استحبابی.

{والواجب ستر لون البشره} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً کما فی المستند والمستمسک، فلو کان الساتر زجاجاً أو رقیقاً أو ماءً بحیث یحکی لون بشر العوره لم یکف، لأنه لیس بستر عرفاً، وإن کان ستراً ببعض الاعتبارات.

وفی صحیحه محمد: «إن کان کثیفاً فلا بأس به».

وفی روایه أخری:((۲)) «إذا کان القمیص صفیقاً».

{والأحوط ستر الشبح الذی یری من خلف الثوب من غیر تمیز للونه} وفاقاً المستند، حیث قال بوجوب ستره إذا کان یری الشبح کما یری الشیء من وراء

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۸۸ الباب ۳۱ من أبواب آداب الحمام ح۱

۲- التهذیب: ج۲ ص۲۱۶ باب ۱۶ فی ما یجوز الصلاه فیه ... ح۶۰

وأما الحجم _ أى الشكل _ فلا يجب ستره

الزجاجه الكثيفه أو من وراء ثوب قريب من العين، فإنه كثيراً ما يرى شبح ما ورائهما بنفسه ولو لم يتميز لونه، ومن ذلك القبيل من يرى فى الليله إذا لم يكن لها شديد ظلمه، فإنه يرى شبحه وإن لم يتميز لونه، واستدل لذلك بعدم تحقق الستر قطعاً.

وخلافاً لآخرين حيث لم يوجبوا ستر الشبح لعدم صدق النظر إلى الشيء ولصدق الستر.

والظاهر التفصيل بين أقسام الشبح، فإنه ربما يصدق الستر ولا يصدق النظر وربما يكون بالعكس، إذ تختلف الأشباح، فإن الإنسان مثلاً من البعيد يُرى شبحه، وربما لا يتميز أنه إنسان أو حيوان أو جسم جامد وكذلك فى الليل وكذلك من وراء الثوب والزجاج إذا كانا فى مرتبه من الصفاقه، وهذا بخلاف ما إذا كان الشبح واضحاً، فإطلاق المنع أو الجواز لا يخلو من إشكال.

ثم إنه لا إشكال فى وجوب الستر وحرمه النظر إذا كان لون العوره بلون أجنبى أو رآها من وراء زجاجه ملونه لصدق النظر عرفاً، وهذا غير اللون وغير الشبح وغير الحجم كما لا يخفى.

{وأما الحجم _ أى الشكل _ فلا يجب ستره} وفاقاً لما عن المعتبر والتذكره والمهذب البارع وكشف الالتباس والمدارك والذكرى والبحار وغيرها، وخلافاً لما عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفوائد القواعد.

استدل الأولون بأنه ستر، وبمنطوق صحيحتى محمد المتقدمه وبروايه المرافقى: إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يدخل الحمام فيبدأ بطلى عانته وما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله ويدعو صاحب

الحمام فيطلى سائر بدنه، فقال له يوماً الذى يكره أن أراه فقد رأيته، فقال (عليه السلام): «كلا إن النوره ستره»((۱)).

وبمرسله محمد بن عمر، وفيها: فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما انطبقت النوره على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبى أنت وأمى إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيت عن نفسك؟ فقال: «أما علمت أن النوره قد أطبقت العوره»((۲)). بتقريب أن الحجم لا يستتر بالنوره، وإنما يستتر اللون فقط.

أما الآخرون فقد استدلوا بأنه مع ظهور الحجم لا يسمى ستراً، فهل يصدق أن المرأه سترت نفسها إذا لبست ثوباً ضيقاً ينطبق على تجاعيد جسدها حتى بدا منها فرجه الفرج والدبر وظهرت حجم حلمه الثدى وثقبه السره.

وبمرسله أحمد بن حماد: «لاتصل فيما شف أو صف» _ أو وصف. خ ل _((۳)) والشف ما يحكى اللون والصف ما يحكى الحجم، لأنه يصف عليه. ومثله على نسخه: «وصف».

أقول: والظاهر التفصيل بين أقسام الحجم، فقد يكون مثل النوره، ولا ينبغى الإشكال فى ذلك لأنه يسمى ستراً، وقد يكون مثل الثوب الرقيق جداً الذى ينطبق على الموضع تماماً، ولا ينبغى الإشكال فى وجوب الستر حينئذ وعدم كفايه مثل

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۷۸ الباب ۱۸ من أبواب آداب الحمام ح۱

۲- الكافى: ج۶ ص۵۰۲ باب الحمام ح۳۵

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۸۲ الباب ۲۱ من أبواب لباس المصلّى ح۴

وأما المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها

هـذا الساتر، وحينئـذ يظهر عـدم التـدافع بين القولين والـدليلين، اللهم إلّا إذا أراد كل قول الإطلاق، وذلك بعيد عن مساق بعض كلماتهم واستدلالالتهم.

{وأما المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها} بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع عليه فى الجمله، ويدل عليه جمله من الروايات:

كصحيح على بن جعفر (عليه السلام)، أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن المرأه ليس لها إلّا ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال (عليه السـلام): «تلتف فيها وتغطى رأسـها وتصلى، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»((١)). إلى غيرها من الروايات الكثيره المذكوره فى باب ستر المرأه.

ومنها ما رواه الفقيه، عن الفضـيل عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: «صـلت فاطمه (عليها السلام) فى درع، وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها»((٢)).

وروايه الجعفريات، عن على (عليه السـلام) قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «لا يقبل الله صـلاه جاريه قـد حاضت حتى تختمر، ولا يقبل صلاه من امرأه حتى توارى أذنيها ونحوها فى الصلاه»((٣)).

فقول المستند بعدم وفاء الروايات بتمام المطلوب حتى تمام الصدغين

١- الوسائل: ج٣ ص٢٩۴ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى ح٢

٢- الفقيه: ج١ ص١۶٧ باب ٣٩ فى ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه ح٣۶

٣- الجعفريات: ص۴١

حتی الرأس

والأذنین وقدام العنق وجمیع الساعدین والساقین، إلخ، لیس علی ما ینبغی.

{حتی الرأس} کما هو المشهور، بل المجمع علیه إلاّ ما یروی عن ابن الجنید من أنه أفتی بعدم وجوب ستره، واستدل له بالأصل، وبخبر ابن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلی وهی مکشوفه الرأس»((۱)).

وخبره الآخر، عنه (علیه السلام): «لا بأس أن تصلی المرأه المسلمه ولیس علی رأسها قناع»((۲)).

لکن الأصل لا مجال له، والظاهر أن الخبرین واحد، ولذا کان من المحتمل أن زیاده «الحره» فی الأولی من الراوی اشتباهاً، وإنما الروایه علی طبق الخبر الثانی المحمول علی الأمه جمعاً، أو یحمل کما فعله الشیخ فی التهذیبین من حمل الروایتین علی الصغیره أو من لم تتمکن من القناع، أو من کان علیها ثوب یسترها من رأسها إلی قدمیها، قال: ویحتمل أن یراد من الأخیر الأمه((۳)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۵، والتهذیب: ج۲ ص۲۱۸ باب ۱۱ فی ما یجوز فیه الصلاه من اللباس والمکان ح۶۵، والاستبصار: ج۱ ص۳۸۹ باب ۲۲۸ فی المرأه الحره لا تصلّی بغیر خمار ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹۸ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۶، والتهذیب: ج۲ ص۲۱۸ باب ۱۱ فی ما یجوز الصلاه فیه من اللباس والمکان ح۶۶، والاستبصار: ج۱ ص۳۸۹ باب ۲۲۸ فی أن المرأه الحره لا تصلی بغیر خمار ح۵

۳- انظر التهذیب والاستبصار ذیل الحدیث السابق

والشعر

أقول بعض هذه المحامل بعيده ولو لم يمكن حمل فى الروايه الأولى لزم رد علمها إلى أهلها لمخالفتها لمتواتر النصوص والإجماع، ثم إنه قد اضطرب النقل عن ابن الجنيد، فتاره نقلوا عنه هذا القول، وأخرى نقلوا عنه من اتحاد الرجل والمرأه فى العوره، ولعل دليله _ إن قال بذلك _ الأصل وأدله الاتحاد فى التكليف، ولا يخفى ما فى كليهما بعد ما عرفت من الأدله.

{والشعر} كما هو المشهور، ولم يعلم مخالف صريح فى المسأله إلّا القاضى، وإن تأمل فيه أيضاً الكفايه وألفيه الشهيد، وعن البحار أنه ليس فى كلام الأكثر تعرض لذكره، وعن المدارك ربما ظهر منها _ أى من عبارات أكثر الأصحاب _ أنه غير واجب، واستدل لذلك بالأصل، وأن الشعر غير مشمول للجسد الواجب ستره، وبروايه ابن بكير المتقدمه، وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، والشعر منصوص بصوره خاصه فى بعض الروايات كما تقدم، بالإضافه إلى أن أدله وجوب الخمار كافيه فى المطلوب، وروايه ابن بكير قد عرفت ما فيها.

ثم إنه ما أبعد ما بين هذا القول وقول ابن الجنيد، وبين ما قال بأنه يجب على المرأه ستر جميع جسدها، ولا يستثنى من ذلك سوى موضع السجود، كما عن الوسيله والجمل والعقود والغنيه، وكأنه لكون الأصل فيها الستر إلاّ ما خرج قطعاً وهو موضع السجود، وفيه: إنه لا مجال للأصل بعد ظهور الأدله فى انكشاف الوجه، كصحيح الفضيل عن الباقر (عليه السلام) فى صلاه فاطمه (عليها السلام) وغيره.

إلا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء، وإلا اليدين إلى الزندين

ولذا قال المصنف: {إلّا الوجه المقدار الذى يُغسل فى الوضوء} ويدل عليه بالإضافه إلى ما سبق موثق سماعه، قال: سألته عن المرأه تصلى متنقبه؟ قال (عليه السلام): «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»((١)).

أما كون المستثنى مقدار الوضوء فهو غير ظاهر، بل الظاهر جواز ظهور كل الوجه، لأنه المعنى اللغوى، ودليل الوضوء لا يوجب أن يراد بالوجه فى كل مقام ذلك المقدار، ولأنه الظاهر من صحيح فضيل وموثقه سماعه، فقول الذكرى: وفى الصدغين وما لم يجب غَسله من الوجه نظر، لتعارض العرف اللغوى والشرعى((٢))، انتهى. لا يخلو من إشكال، خصوصاً وإن الأصل عدم وجوب الستر كما ذكره المستمسك.

{وإلّا اليدين إلى الزندين} قال فى المستند: بالإجماع المحكى عن المختلف والمنتهى والروض والذكرى وشرح القواعد((٣))، انتهى.

وحكى دعوى الإجماع عن المعتبر والتذكره وغيرهما أيضاً، خلافاً لما عن الانتصار والجمل والعقود والغنيه، فإنهم اقتصروا فى الاستثناء على الوجه فقط، والأقوى الأول، وذلك لأصاله البراءه بعد عدم الدليل على وجوب الستر، استدل القائل بالوجوب بنصوص الدرع بضميمه أن الدرع تستر حتى اليد.

١- الوسائل: ج٣ ص٣٠٥ الباب ٣٣ من أبواب لباس المصلّى ح١

٢- الذكرى: ص ١٤٠ س ١٨

٣- المستند: ج١ ص٢٧۴ س ٣١

والقدمين إلى الساقين

وبصحيح زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلى فيه المرأه؟ قال (عليه السلام): «درع وملحفه تنشرها على رأسها وتجلل بها»((١)).

وبأن الأصل وجوب ستر المرأه جميع جسدها، ولم يعلم خروج اليدين عنه، وبروايه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه تصلى فى درع وخمار؟ فقال (عليه السلام): «يكون عليها ملحفه تضمها عليها»((٢)).

ويرد عليه: إنه لم يعلم أن الدرع عباره عما يستر حتى اليد، بل الظاهر خلافه إذا شبه ذلك بدرع الحرب التى لا تستر اليدين، والتجلل عباره عن الإحاطه بالرأس والرقبه وأعالى البدن لا بكل البدن، والأصل يقضى البراءه لا الاشتغال، وروايه جميل لا تدل على ستر اليد، لأن الضم أعم من ذلك، بالإضافه إلى أن روايات كفايه الدرع والخمار تدل على عدم لزوم الملحفه.

{والقدمين إلى الساقين} كما هو المشهور، نسبه إليهم الذكرى والروض وجامع المقاصد، خلافاً لمن أوجب سترهما، والأقوى الأول، للأصل بعد عدم الدليل على الوجوب سوى ما استدل به القائل بالوجوب من أصاله الاشتغال.

وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام)، سأله عن المرأه ليس لها إلّا ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: «تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلى، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»((٣)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى ح٩

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى ح١١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٩۴ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى ح٢

ظاهرهما وباطنهما

فإن مفهومها البأس فی خروج الرجلين مع القدره، وروايات الدرع بضميمه أن المتعارف أن تكون طويله حتی تغطی تمام الرجلين، ويرد علی الأول أن الأصل البراءه، وعلی الصحيحه أن المنصرف خروج أزيد من القدم، ولو شك لم يكن دليلاً، إذ لا ظهور.

لا- يقال: يظهر من بعض الروايات أن عاده النساء كانت تطويل الثوب، ففی الموثق فی الرجل يجر ثوبه؟ قال (عليه السلام): «إنی أكره أن يتشبه بالنساء»((1)). وفی الشعر: «ولو لم تمس الأرض فاضل ذيلها».

لأنه يقال: لم يعلم تعارف ذلك، بل ظاهر روايات استحباب قصر الثوب مع وضوح تقيد المسلمين بأوامر الإسلام، وظاهر أن قميص الميت لا يصل إلی القدم، مؤيداً بقول المنتهی ليس القميص غالباً ساتراً لظهور القدمين، يمنع عن الجزم بأن الثوب قميصاً كان أو غيره كان ساتراً، ثم إنه لولا- الإجماع علی عدم جواز ظهور فوق الساق لكان مقتضی القاعده جوازه، إذ القميص فی السابق كان يصل إلی نصف الساق، بل أحياناً إلی ما فوق ذلك، لكن الإجماع حال دون جواز ذلك.

{ظاهرهما وباطنهما} وذلك للأصل بعد عدم الدليل علی وجوب ستر بطن الساق، وهذا هو مقتضی استثناء القدمين _ بدون تقييد بظاهرهما _ فی السرائر والتذكره والتبصره والإرشاد والتلخيص ونهايه الأحكام، وغيرهما بل صرح

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۵۴ الباب ۱۳ من أبواب أحكام الملابس ح۱

ويجب ستر شى ء من هذه المستثنيات من باب المقدمه.

بـذلك الـدروس، خلافاً لمن خص الجواز بظاهر القـدم، كالإصـباح والجامع والمعتبر والقواعـد وغيرهم، لقاعـده الاشـتغال، وقد عرفت أن الأصل البراءه لا الاشتغال.

ثم المشـهور وجوب ستر الشـعر المنسدل، لإطلاق أدله القناع والخمار والجباب، وهى تستر كل الشـعر، أما الاستدلال بأنه عوره، بالتلازم بالستر الصلاتى والستر عن الاجنبى وبالاشتغال فلا يخفى ما فيه.

{ويجب ستر شى ء من هذه المستثنيات من باب المقدمه} العلميه كما سبق الكلام فى ذلك والإشكال فيه.

ثم إنه لو دار الأمر بين ستر العوره وستر سائر جسـدها قـدّمت الأول للاهميه، ولو دار بين ستر الرأس وستر الرجل لم يبعـد تقديم الأـول، لأـن ستر الرأس ثبت بـالنص وستر الرِجل ثبت بالإجماع ولم يعلم الإجماع فى المقام، بل ظاهر بعض النصوص المتقـدمه جواز عـدم سترها لـدى الاضـطرار، وربما يحتمل تقـديم الثانى، لأنه يجوز للصـغيره والمملوكه عدم ستر الرأس بينما يجب عليها ستر الرِجل، وفيه نظر، ولو دار بين ستر بعض الجسد دون بعض لم يكن ترجيح، للأصل بعد عدم الدليل.

مسأله ۴ عدم وجوب ستر الزینه من وجه الم أره

(مسأله ـ ۴): لا ـ یجب علی المرأه حال الصلاه ستر ما فی باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما علی الوجه من الزینه کالکحل والحمره والسواد والحلی ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغیر ذلک وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

(مسأله ـ ۴): {لا یجب علی المرأه حال الصلاه ستر ما فی باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما علی الوجه من الزینه کالکحل والحمره والسواد والحلی} ولا ما فی الید من الخاتم ونحوه، ولا ما فی أصابع الرِجل ولا سائر الحلی إذا ستر الجسد الکائن ذلک الحلی فیه، کما إذا کان القرط ظاهراً من تحت الخمار أو لبست السوار فوق الکم أو ما أشبه ذلک، کل ذلک للأصل بعد عدم الدلیل، واحتمال الوجوب لأصل الاشتغال، أو لأن حال الصلاه حال وجود الناظر المحترم، منظور فیه.

{ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغیر ذلک وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر} بل قد عرفت أن الأقوی وجوب سترها عن الناظر، لشمول قوله تعالی: (وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ)((۱)) له، وإنما نقول هنا بعدم الوجوب لعدم دلیل علی الملازمه ولا دلیل خاص فی المقام.

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

مسأله ۵ وجوب ستر الوجه إذا كان ناظر ينظر بريبه

(مسأله ـ ۵): إذا كان هناك ناظر ينظر بريبه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاه فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاه

(مسأله ـ ۵): {إذا كان هناك ناظر ينظر بريبه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها} لما سبق من أن النظر بريبه حرام، والستر من مثل هذا النظر واجب، لأن تركه إعانه على الإثم، لكن ربما يقال بأنه لا دليل على وجوب الستر لعدم صدق الإعانه، وإلا لزم ذلك بالنسبه إلى الشاب الذى ينظر إليه بريبه، والخطيب الذى يصعد فوق المنبر فى مجلس فيه النساء، والحاجّه التى تسفر عن وجهها مع وضوح وجود غير المبالين الذين ينظرون إليها بريبه، وكذلك بالنسبه إلى الذى يسبح فى مواضع عامه. بل لزم القول بوجوب عدم عمل يوجب إثاره حسد الآخرين وغيبتهم وما أشبه من بناء أو معامله أو لبس لباس أو ما أشبه ذلك مع وضوح أن كل ذلك ليس بحرام، ولعل هذا هو الأقرب.

{لكن لا من حيث الصلاه} بل من حيث دفع المنكر وعدم التعاون على الإثم.

{فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاه} لعدم الملازمه بين الأمرين، والنهى عن أمر خارج لا يسرى إلى الصلاه فهو مثل أن يشير فى الصلاه لقتل مؤمن، فإن إشارته محرمه، أما صلاته فهى صحيحه، فقول كاشف الغطاء بأنه لم يبعد البطلان لا يخلو من نظر.

وكذا بالنسبه إلى حليها، وما على وجهها من زينه، وكذا بالنسبه إلى الشعر الموصول والقرامل فى صوره حرمه النظر إليها.

{وكذا بالنسبه إلى حليها، وما على وجهها من زينه، وكذا بالنسبه إلى الشعر الموصول والقرامل فى صوره حرمه النظر إليها} ولا فرق فى ما ذكرناه بين أن تتعمد الكشف عن وجهها فى موضع الريبه أو علمت بذلك بدون التعمد، لوحده الدليل فيهما.

ص:٧٢

مسأله ۶ وجوب ستر الرقبه وتحت الذقن

(مسأله ـ ۶): يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

(مسأله ـ ۶): {يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط} لإطلاق ما دل على وجوب الستر باستثناء الوجه والكفين والقدمين، لكن ربما يقال إن الواجب الاختمار الذى يظهر منه الذقن غالباً ولم ينبه على ذلك، ولو وجب الستر لوقع التنبيه عليه، وكأنه لذا قال على الأحوط.

مسأله ۷ ستر الأمه حال الصلاه

(مسأله ـ ۷): الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر من المستثنی والمستثنی منه، ولکن لا یجب علیها ستر رأسها

(مسأله ـ ۷): {الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر من المستثنی والمستثنی منه} بلا إشکال ولاخلاف بل علیه الإجماعات وذلک لإطلاق الأدله، إلّا فیما یأتی من الاستثناء.

نعم حکی عن الشیخ فی المبسوط أنه ذکر وجوب ستر الأمه ما عدا رأسها، لکن لو أراد ظاهره فهو شاذ محجوج بما عرفت، وربما ذکر له فی الجواهر وغیره تأویلاً یخرجه عن خلاف المجمع علیه.

{ولکن لا یجب علیها ستر رأسها} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً عن الشیخ فی الخلاف والفاضلین والشهیدین والمحقق الثانی وغیرهم، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً، وفی الجواهر إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفیضاً عنا وعن غیرنا من علماء الإسلام، ویدل علیه متواتر النصوص:

کصحیح ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث قلت له: الأمه تغطی رأسها إذا صلت؟ فقال (علیه السلام): «لیس علی الأمه قناع»((۱)).

وصحیح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث قال: «لیس علی الإماء أن یتقنعن فی الصلاه»((۲)).

وما رواه الفقیه، عن ابن مسلم قال: وسألته ـ أی الباقر (علیه السلام) ـ

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۲

ولا شعرها ولا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنه والمدبره والمكاتبه والمستولده

عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار؟ قال (عليه السلام): «لو كان عليها لكان عليها الخمار إذا هى حاضت وليس عليها التقنع فى الصلاه»((١)).

وما رواه أبو بصير قال (عليه السلام) فى حديث: «وعلى الجاريه إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكه فإنه ليس عليها خمار إلّا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام»((٢)). إلى غيرها من الروايات.

{ولا شعرها ولا عنقها} بلا إشكال ولا خلاف، إلّا ما يحكى عن بعضٍ من احتمال وجوب ستر الرقبه، وذلك لإطلاق النص والفتوى بعدم الخمار والقناع الملازم لظهور الشعر والأذن والرقبه، لكن اللازم أن تستر أوائل بدنها المتصله بالعنق فلا تصح لها الصلاه فى الثياب التى يكون جيبها واسعاً، بحيث يظهر أعالى البدن، لأصاله وجوب الستر فى ما عدا ما خرج بالدليل.

{من غير فرق بين أقسامها من القنّه والمدبره والمكاتبه} بقسميها {والمستولده} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدله، وخصوص صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليس على الأمه قناع فى الصلاه، ولا على المدبره قناع فى الصلاه، ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها قناع فى الصلاه، وهى مملوكه حتى تؤدى جميع مكاتبتها». إلى أن قال:

١- الفقيه: ج١ ص٢٤٤ باب ٥٤ فى آداب المرأه فى الصلاه ح٦

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى ح٣

وأما المبعضه فكالحره مطلقا

وسألته عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار؟ فقال (عليه السلام): «لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت، وليس عليها التقنع فى الصلاه»((١)).

ويعارضه فى أم الولد صحيحه الآخر، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الأمه تغطى رأسها؟ فقال (عليه السلام): «لا، ولا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد»((٢)).

لكن منطوق الأولى المؤيد بالإجماع وبإطلاقات سائر الروايات، بضميمه غلبه وجود الأولاد للإماء لايدع مجالاً لمفهوم الثانيه، هذا بالإضافه إلى اضطراب فى متن الثانيه، إذ لا تسمى الأمه أم الولد إذا لم يكن لها ولد، فالمسأله لا غبار عليها.

{وأما المبعضه فكالحره مطلقا} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الاتفاق، وذلك لإطلاق أدله الستر التى لم يخرج عنها إلّا الأمه، الظاهره فى غير المبعضه، هذا مضافاً إلى بعض النصوص:

كصحيح حمزه بن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: فتغطى رأسها حين أعتق نصفها؟ قال (عليه السلام): «نعم، وتصلى وهى مخمره الرأس»((٣)).

بل هو الظاهر عن صحيح ابن مسلم السابق، عن الباقر (عليه السلام).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٩٨ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى ح٧
٢- الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى ح۴
٣- الاستبصار: ج۴ ص۶ فى من أعتق بعض مملوكه ح٣

ولو أعتقت فی أثناء الصلاه وعلمت به ولم یتخلل بین عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل مناف

ثم إنه لا فرق بین أن تکون مهایاه فی نوبته أو نوبتها أو غیر مهایاه، لإطلاق الدلیل، ولعل قوله مطلقاً، إشاره إلی ذلک أو إلی غیر ذلک من مختلف أقسام التبعیض.

{ولو أعتقت فی أثناء الصلاه وعلمت به ولم یتخلل بین عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها} بلا إشکال، کما فی المستمسک، وذلک لعدم الخلل فی الصلاه من جراء ذلک، فإنه لم یدل علی أن الکشف کالحدث فیرجع فیه إلی الأصل.

ثم إن العتق فی أثناء الصلاه له صور:

الأولی: أن لا یتخلل زمان بین العتق والستر.

الثانیه: أن یتخلل زمان، وهذا علی أقسام لأنه إما بدون العلم، ولا إشکال فی الصحه لحدیث «لا تعاد» وغیره، أو مع العلم، ومع العلم علی ثلاثه أقسام: لأنه إما تخلل بدون مناف، أو مع المنافی، أو مع الاضطرار بأن کان الستر لا یمکن إلّا بفعل المنافی.

وقد أشار إلی الأول بقوله:

{بل وإن تخلل زمان، إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل مناف} علی المشهور، بل فی الجواهر بلا خلاف یعرف، لکن ربما حکی عن

وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت

ابن ادريس البطلان، وتبعه السيد البروجردی فی تعليقته، ولعل هذا هو الأقرب، لإطلاق أدله الاشتراط المقتضی لبطلان المشروط عند بطلان شرطه، فإنه مقتضی الاشتراط.

أما ما استدل به للصحه من الاستصحاب ودليل «لا تعاد» والتنظير بمن انكشفت عورته وهو لا يعلم، حيث قال (عليه السلام): «لا إعاده عليه»((1))، فلا يخفی ما فيه إذ لا مجال للأصل مع وجود دليل الاشتراط _ كما ذكرنا _ ودليل «لا تعاد» لا يشمل مثل المقام، إذ هو جار فيما كان الفعل امتثالا بنظر المكلف، وليس هنا بامتثال، فهو مثل أن تنكشف عورته أو ينكشف جسد المرأه ثم لا يغطيه إلی زمان، والتنظير قياس بالإضافه إلی الفرق الواضح، حيث إن فی المقام علمت، وفی انكشاف العوره لم يعلم.

هذا كله إن علمت حين العتق بالعتق ثم تخلل زمان بين العتق والستر بدون اضطرار، ولا منافاه.

الثانی: ما أشار اليه بقوله: {وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت} لأنها فوتت الستر عمداً، فأدله اشتراطه تقتضی البطلان، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وربما نسب إلی الشيخ والمدارك الصحه، إما لأنه لا دليل إلّا علی التستر من أول الصلاه، فإذا لم يجب من أول الصلاه لم يجب إلی آخرها.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۳ الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلّی ح۱

وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلّا بفعل المنافى، ولكن الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى

وأما لاستصحاب الصحه، وفى كليهما نظر، إذ إطلاق دليل التستر دال على وجوبه من أول الصلاه إلى أخيرها، كما أن الاستصحاب لا مجال له مع وجود الدليل.

الثالث: ما اشار إليه بقوله: {وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلّا بفعل المنافى} لبطلان هذه الصلاه على كل تقدير، لأنه إن فعلت المنافى للستر بطلت من جهه المنافى، وإن لم تفعل الستر خوفاً من المنافى بطلت لعدم الستر، والاضطرار إلى عدم الشرط مع إمكان الإتيان بالصلاه الجامعه للشرط لا يصح الصلاه فهو من قبيل أن يدور أمره فى الصلاه بين إخراج الريح الموجب لاستقرار الجسد وبين ضبط النفس الموجب لعدم الاستقرار، ومنه يظهر أن القول بعدم التستر وصحه الصلاه من جهه «لا تبطلوا أعمالكم» وأصاله البراءه عن التستر _ كما حكى الاستدلال بهما عن بعض _ غير تام.

{ولكن} المصنف قال: {الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده} خروجاً من خلاف من أوجب، لكنه ضعيف الوجه جداً.

{نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى} لحديث «لا تعاد»، وهذا هو المشهور خلافاً لاحتمال وجوب الإعاده لفقد الصلاه لشرطها الموجب لبطلانها.

بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقاً.

وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهله بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها.

وفيه: إن الحديث حاكم على كل الشرائط والأجزاء إلّا ما خرج بالدليل، وليس المقام منه.

{بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر} بلا إشكال ولا خلاف إذا لم يكن لها ساتر فى تمام الوقت فإنها تستمر على صلاتها بإجماع علماء الأعصار كما عن المنتهى، وذلك لوضوح أن الشرط ساقط بعدم إمكانه، وكذا الحال فى الحره.

أما إذا كان أمكن الساتر بعد الصلاه فالمسأله مبنيه على مسأله جواز البدار لذوى الأعذار، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقه عدم استبعاد جوازه.

{أو كان الوقت ضيقاً} كما هو المشهور، وذلك لما سبق فى بعض المسائل من تقديم الوقت على كل شرط، فإذا دار الأمر بين سقوط الشرط أو الوقت قدم الأولى.

{وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهله بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها} بعد الإتمام، وذلك لما هو المشهور عندهم من أن الجاهل فى حكم العامد، لإطلاق الأدله التى لا يفرق فيه بين العالم والجاهل، وهناك قول بالصحه لحديث «لا تعاد» الشامل للجاهل مطلقاً إلّا فيما خرج وليس المقام منه، وربما فصل بين المقصر فالبطلان، والقاصر فالصحه، لكن الأقرب فى النظر الثانى

فان المقصر محكوم بالعقاب لا بالبطلان، وكأن المصنف تردد فى المسأله ولذا احتاط فيها.

بقى شىء: وهو هل أنه يستحب للأمه ستر الرأس فى الصلاه، كما عن الوسيله والغنيه والجامع والمهذب والمراسم والفاضلين فى جمله من كتبهما، أم المستحب التكشف كما عن آخرين، قولان، استدل للأول بأنه أنسب للستر والحياء.

وللثانى بجمله من الروايات:

كالمروى فى العلل، عن الخادم تقنع رأسها فى الصلاه؟ فقال: «اضربوها حتى تعرف الحره من المملوكه»((١)).

وفى روايه أخرى: عن المملوكه تقنع رأسها إذا صلت؟ قال (عليه السلام): «لا، قد كان أبى إذا رأى الخادم تصلى وهى مقنعه ضربها لتعرف الحره من المملوكه»((٢)) ومثلهما غيرهما.

وهذا هو الأقرب، والضرب يراد به التأديب لا الضرب المبرح، وفلسفه عدم تساويهما بقاؤهن فى شأنهن المقرر لهن.

وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد من «الفقه» فلسفه أصل تشريع حكم العبيد والإماء.

ثم إن الروايات لا تدل على التحريم وإن حق للمولى ضربها لأنها مملوكته

١- علل الشرائع: ص٣٤٥ الباب ٥٤ من الجزء الثانى ح١

٢- علل الشرائع: ص٣٤٥ الباب ٥٤ من الجزء الثانى ح٢

وذلك بقرينه بعض الروايات الأخر.

كالمروى فى الذكرى: عن المرأه تقنع رأسها؟ فقال (عليه السلام): «إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبى (عليه السلام) قال: كن يضربن»((۱))، الحديث.

وفى روايه أخرى: «إلاّ أن تكون مملوكه فإنه ليس عليها خمار إلاّ أن تحب تختمر»((۲)).

والمسأله مفصله فى كتب الفقهاء، فمن شاء فليرجع إليها.

۱- الذكرى: ص ۱۴۰ س ۹

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّى ح۳

مسأله ۸ ستر الصبیه غیر البالغه

(مسأله _ ۸): الصبیه غیر البالغه حکمها حکم الأمه

(مسأله _ ۸): {الصبیه غیر البالغه حکمها حکم الأمه} بلا إشکال ولا خلاف بل الإجماعات علیه متواتره ویدل علیه صحیحه یونس بن یعقوب: أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی فی ثوب واحد؟ قال (علیه السلام): «نعم». قلت: فالمرأه؟ قال: «لا، ولا یصلح للحره إذا حاضت إلاّ الخمار»((۱)).

وخبر أبی البختری عن جعفر بن محمد (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام): «إذا حاضت الجاریه فلا تصلی إلاّ بخمار»((۲)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وعلی الجاریه إذا حاضت الصیام والخمار»((۳)).

وعن الدعائم عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لا یقبل الله صلاه جاریه قد حاضت حتی تختمر»((۴)).

وقد تقدمت روایه ابن بکیر: «لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلی وهی مکشوفه الرأس»((۵)).

ثم إن المراد بالحیض البلوغ بقرینه الصیام، ولغلبه عدم ضبط الوقت مما

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۴ الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹۶ الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فی ذکر اللباس فی الصلاه

۵- التهذیب: ج۲ ص۲۱۸ باب ۱۱ فی ما یجوز فیه الصلاه من اللباس والمکان ح۶۵

فى عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناءً على المختار من صحه صلاتها وشرعيتها، وإذا بلغت فى أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فى الأثناء فى وجوب المبادره إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمه بالبلوغ.

لا تعلم بالبلوغ إلاّ بالحيض، ولا يخفى أنه لا يصح الاستدلال لذلك بعدم وجوب الصلاه عليها فلا ستر عليها إذ الكلام فى الوجوب الشرطى لا الوجوب الشرعى، ومنه يعلم عدم صحه الاستدلال بالبراءه وبحديث رفع القلم وما أشبه، فإن البراءه لا مجال لها مع إطلاق الأدله، كما أن رفع القلم إنما هو بالنسبه إلى الوجوب لا بالنسبه إلى الشرط والجزء، وإلا لصح الاستدلال به لأن تصلى بلا طهاره ولا ركوع ولا سجود وهو واضح البطلان، وكيف كان فهى مثل الأمه {فى عدم وجوب} أى عدم شرطيه {ستر رأسها ورقبتها} سواء قلنا بأن عبادتها شرعيه أو تمرينيه.

فقول المصنف: {بناءً على المختار من صحه صلاتها وشرعيتها} لم يعلم له وجه، إذ الإطلاق قاض بالصحه مطلقاً.

{وإذا بلغت فى أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فى الأثناء فى وجوب المبادره إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمه بالبلوغ} على التفصيل المتقدم، وذلك لوحده الأدله فى البابين، وواضح أن المراد ببلوغها البلوغ الذى لم يوجب بطلان الصلاه، وإلا لم يبق للمسأله موضوع ولو كانت

صبيه أمه فبلغت فى الأثناء لم يجب القناع لبقاء العبوديه التى هى سبب مستقل للعدم.

ثم الظاهر إنه فى المقام لا يكون إلّا فضل عـدم التستر كما فى الأمه لعدم الدليل على ذلك، ولو شـكت فى أنها بلغت أم لا كان الأصل عدم البلوغ.

ص:٨٥

مسأله ۹ عدم الفرق بين الصلوات الواجبه أو المندوبه

(مسأله ـ ۹): لا فرق فی وجوب الستر وشرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه، ویجب أیضاً فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسیه بل سجدتی السهو علی الأحوط.

نعم لا یجب فی صلاه الجنازه وإن کان هو الأحوط فیها أیضاً

(مسأله ـ ۹): {لا فرق فی وجوب الستر وشرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه} حتی الآیات، لإطلاق الأدله، واحتمال الانصراف فی الآیات لا وجه له، بل ظاهرهم عدم الخلاف فی إطلاق الاشتراط کسائر الشرائط والأجزاء إلّا ما علم خروجه بالدلیل، وقد تقدم الکلام حول أمثال ذلک فی مبحث صلاه الآیات.

ومنه یعلم وجه النظر فیما سیأتی من کلام المصنف. {ویجب أیضاً فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسیه} فإن کونها قضاءً یقتضی مجیء کل الشرائط والأجزاء فیها.

{بل سجدتی السهو علی الأحوط} وإن کان الأقرب عدم الاشتراط لأنهما مرغمتان، وسیأتی فی مبحث الخلل تفصیل الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی.

{نعم لا یجب فی صلاه الجنازه} لانصراف الصلاه عنها فلا یشترط فیها ما یشترط فی سائر الصلوات.

{وإن کان هو الأحوط فیها أیضاً} بل قد عرفت لزومه.

وكذا لا يجب فى سجده التلاوه وسجده الشكر.

{وكذا لا يجب فى سجده التلاوه وسجده الشكر} لأصاله عدم الاشتراط بعد عدم الدليل.

ص:٨٧

مسأله ۱۰ اشتراط ستر العوره فی الطواف

(مسأله _ ۱۰): یشترط ستر العوره فی الطواف أیضاً.

(مسأله _ ۱۰): {یشترط ستر العوره فی الطواف أیضاً} کما هو المشهور لقوله (صلی الله علیه وآله): «ولا یطوف بالبیت عریان»((۱)). الظاهر فی الشرطیه، ولأن الطواف بالبیت صلاه ((۲))، فیأتی فیه ما یشترط فیها، وسیأتی الکلام فی ذلک فی کتاب الحج إن شاء الله تعالی.

ویکره کشف العوره مطلقاً إلّا فی مثل بیت الخلاء، لما ورد من أن الشیطان ینظر إلی العاری فیطمع فیه.

ثم إنه یجب علی الخنثی ستر عورتیه للعلم الإجمالی، کما یحرم علی الغیر النظر إلی کل من عورتیه، لوجوب الغض مطلقاً إلّا ما خرج، ولم یعلم أنه مما خرج، ویجب علیها فی الصلاه ستر جمیع جسدها للعلم الإجمالی.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۳ الباب ۵۳ من أبواب الطواف ح۱

۲- عوالی اللئالی: ج۱ ص۲۱۴ ح۷۰

مسأله ۱۱ انکشاف العوره فی الصلاه

(مسأله ـ ۱۱): إذا بدت العوره کلاً أو بعضاً لریح أو غفله لم تبطل الصلاه، لکن إن علم به فی أثناء الصلاه وجبت المبادره إلی سترها وصحت أیضاً

(مسأله ـ ۱۱): {إذا بدت العوره کلاً أو بعضاً لریح أو غفله لم تبطل الصلاه} بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع علیه، إلّا ما عن ابن الجنید من وجوب الإعاده فی الوقت فیما إذا صلی وعورتاه مکشوفتان.

استدل لابن الجنید بأدله الاشتراط، وفیه نظر بعد أدله المشهور من حدیث «لا تعاد» والروایات الخاصه:

کصحیح ابن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام): سأله عن رجل صلی وفرجه بادٍ لا یعلم به هل علیه إعاده أو ما حاله؟ قال (علیه السلام): «لا إعاده علیه وقد تمت صلاته»((۱)). وقریب منها روایته التی رواها فی السرائر((۲)).

{لکن إن علم به فی أثناء الصلاه وجبت المبادره إلی سترها} لظهور الأدله فی اشتراط الستر فی کل الصلاه، فتأمل المستمسک فی ذلک محل تأمل.

{وصحت أیضاً} کما هو المشهور بل فی الجواهر نفی وجدان مخالف صریح فیه، وذلک لدلیل «لا تعاد» الشامل للمقام، فإنه کما یشمل ما بعد الصلاه یشمل الأثناء أیضاً، بل لا یبعد استفاده ذلک من حدیث ابن جعفر المتقدم بالمناط أو بالملازمه العرفیه، لکن ربما احتمل البطلان لوجوب الستر فی جمیع حالات

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۳ الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- السرائر: ص۴۸۴ س ۶

وإن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به.

الصلاه فحال عدم التستر فى جزء، حال الحدث فى جزء من الصلاه، وحديث «لا تعاد» ظاهر فى ما إذا كان بعد الصلاه، وحديث ابن جعفر (عليه السلام) صريح فى ما إذا التفت بعد الصلاه، وفى الكل ما لا يخفى، فقول المشهور هو الأقوى.

{وإن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به} ثم إن اللازم أن لا يعمل بعض أعمال الصلاه فى حال انكشاف العوره لعدم الاضطرار إلى ذلك، بل يسكت ولا يعمل شيئاً حتى يستر العوره، وحكم ظهور بعض جسد المرأه هو هذا الحكم أيضاً.

ص:٩٠

مسأله ۱۲ عدم الستر ابتداءً من الكشف فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱۲): إذا نسی ستر العوره ابتداءً أو بعد التكشف فی الأثناء فالأقوی صحه الصلاه وإن كان الأحوط الإعاده.

وكذا لو تركه من أول الصلاه أو فی الأثناء غفله، والجاهل بالحكم كالعامد علی الأحوط.

(مسأله _ ۱۲): {إذا نسی ستر العوره ابتداءً أو بعد التكشف فی الأثناء} بأن التفت إلی التكشف فی الأثناء ثم ذهل عن ذلك {فالأقوی صحه الصلاه} وفاقاً لما عن المدارك والرياض وشرح الوحيد وتبعهم غيرهم، وخلافاً لما عن المعتبر والمنتهی والتذكره والشهيد وغيرهم فقالوا بالبطلان، بل عن بعضهم دعوی الإجماع عليه.

أما القائل بالبطلان فقد استدل بأنه مقتضی اشتراط الساتر فی كل الصلاه، وأما القائل بالصحه فقد استدل بحديث «لا تعاد»، وهذا هو الأقرب، ومن الواضح أن الحديث لا يدع مجالاً للأدله الأوليه، ومثله يجری فی ستر المرأه جسدها، إذ الحديث شامل لها أيضاً.

{وإن كان الأحوط الإعاده} خروجاً عن خلاف من أوجب.

{وكذا لو تركه من أول الصلاه أو فی الأثناء غفله} أما لو كان الترك اضطراراً، فهو تابع لمسأله صلاه أول الوقت لذوی الأعذار، فإن قلنا بصحتها كما ليس بالبعيد واختاره الأكثر كما فی المستند فی باب صلاه العاری أول الوقت، صحت الصلاه وأتمها لو حدث الاضطرار أول الصلاه أو فی الأثناء، وإن لم نقل بالصحه لزم تركها ثم الإتيان بها مع الساتر إن أمكن.

{والجاهل بالحكم كالعامد علی الأحوط} لما اشتهر بينهم من أن الجاهل كالعامد

لإطلاق أدله الأجزاء والشرائط، لكن قد تقدم قرب الصحه لحديث «لا تعاد»، وكأنه لذا احتاط فى المسأله ولم يجزم بالبطلان وإن كان الاحتياط فى المقصّر أقوى.

ص:۹۲

مسأله ۱۳ وجوب الستر فی جمیع الجوانب

(مسأله _ ۱۳): یجب الستر من جمیع الجوانب بحیث لو کان هناک ناظر لم یرها إلّا من جهه التحت فلا یجب.

(مسأله _ ۱۳): {یجب الستر من جمیع الجوانب بحیث لو کان هناک ناظر لم یرها} فإن هـذا هو معنی الستر، إذ بدونه لا یسـمی ستراً بقول مطلق، ومنه یعلم وجوب کون الستر فی جمیع حالات الصلاه، إذ یلزم الستر فی کل الأجزاء فإنه مقتضی إطلاق الأدله.

{إلا من جهه التحت فلا یجب} بلا إشـکال ولا خلاف بل ادعی الإجماع والضروره علیه، وذلک لصدق الستر وإن کانت عورته بادیه للأرض، ویدل علیه ما دل علی الاکتفاء بالدرع والقمیص الذین لا یستران العوره من جهه التحت.

وکـذا لاـ یجب الستر عن النـاظر الـذی إذا نظر من طرف الیمین أو الیسـار أو الجیب وصل شـعاع بصـره إلی العوره لوجود فرجه ضیقه فی الطرفین، أو کـان فی ثوبه ثقبه غیر محـاذیه للفرج یمکن النظر منهـا إلیها بصـعویه، وذلک لصـدق الستر فی کل ذلک کما ذکره المستند وغیره.

لکن لو فرض أن ناظراً کـذلک فهل یضـر ذلک بصـلاته أم لا؟ احتمالان، من صـدق الستر عرفا، ومن أنه غیر مسـتور فی الحال، لکن الظاهر الأول، فحاله حال ما إذا کان إنسان حاد البصـر أو نظر فی منظار یوصل الشـعاع من تحت الثیاب فإنه لا یضر بصلاته وإن وجب علیه الستر منه، لإطلاق دلیل وجوب ستر العوره، کما أنه یحرم علی مثل هذا الناظر النظر إلیه.

نعم إذا كـان واقفـاً على طرف سـطح أو على شـباك بحيث ترى عورته لو كـان هنـاك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر

{نعم إذا كـان واقفـاً على طرف سـطح أو على شـباك} أو على أرض من زجـاج حاك {بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً} كما عن التذكره ونهايه الأحكام وتبعهما المسـتند وغيره، خلافاً لما ربما يحتمل من عـدم الوجوب كمـا عن الـذكرى، لأـنه من قبيـل نظر إنسان من جيب الثوب، ولـذا جعله المصـنف الأحوط، وربما يتمسـك بالجواز بإطلاق كفايه القميص ونحوه.

وفيه: إنه منزل على الغـالب من وقوف الإنسان على الأرض، فما قواه المصـنف هو الأقوى، ومنه يعلم أنه لا يصـح له أن يقف فى مهب الريـح ونحوهـا ممـا يوجب انكشاف العوره فى الأثناء، إذ لا إطلاق فى أدله كفايه القميص من هـذه الحيثيات فإن الواجب ستر كل العوره فى كل الصلاه، فكما لا يكفى ستر بعض العوره، كذلك لا يكفى الستر فى بعض الصلاه.

{بخلاـف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر} فإنه لا بأس به، وإن كان يمكن النظر إليها إذا كان إنسان فى البئر، وكـذلك إذا كان واقفاً فى طرف قطار يسير أو نحوه مما لا يتعارف وجود إنسان قربه بحيث يمكن أن يرى عورته من تحت ثوبه.

والفرق من حيث عـدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصـدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السـطح لا يصدق عليه الستر إذا كـان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهه التحت بطلت صـلاته وإن لم يكن هنـاك ناظر، فالمـدار على الصـدق العرفى ومقتضاه ما ذكرنا.

{والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كـان بحيث يرى} والظـاهر أنه إذا كـان فى البئر إنسـان ينظر وجب الستر لعـدم صـدق الستر، فالصور أربعه: على طرف السـطح، وعلى حافه البئر، وفى كل حال إما ناظر ينظر أم لا؟

{فـ} فى ثلاـثه منهـا {لو لم يستر من جهه التحت بطلت صـلاته و} فى واحـده وهو مـا إذا كان على طرف البئر {إن لم يكن هناك ناظر} صحت صلاته.

{فالمـدار على الصـدق العرفى، ومقتضـاه مـا ذكرنا} أما من قال بأن الستر اللازم من الجوانب الأربع لا الفوق ولا التحت، أو من الجوانب الخمس لا التحت، فهو تحكم كما قاله المسـتند، إذ الستر لازم ولا يصدق إذا كان مورد النظر من فوق أو تحت على ما ذكرناه.

مسأله ۱۴ وجوب الستر عن نفسه

(مسأله ـ ۱۴): هـل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المـدار على الغير؟ قولان: الأحوط الأول، وإن كـان الثـانى لاـ يخلـو عن قوه، فلو صـلى فى ثوب واسع الجيب بحيث يرى عوره نفسه عنـد الركوع لم تبطـل على مـا ذكرنا والأحوط البطلان.

(مسأله ـ ۱۴): {هـل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لاـ يرى نفسه أيضـاً} من غير فرق بين النظر إلى نفسه فعلاً أم لا، أم لم يكن ناظراً أصـلاً بأن كان أعمى، فالمراد الشأنيه، ولذا قال «بحيث» {أم المدار على الغير؟} سواء كان جائز النظر أم لا، إذ لاـ عبره بالجواز، والعـدم هنا لإطلاق أدله الستر {قولان، الأحوط الأول} لإطلاق أدله الستر الشامل لنفسه أيضاً، كإطلاق أدله الكفر الشامـل لما إذا كان أمام أحـد أم لا، وإطلاق أدله التعاون على الإثم كما احتمله بعض فى أنه شامل لمعاونه الإنسان نفسـه على الحرام، على ما ذكره الشيخ فى المكاسب.

{وإن كـان الثـانى لاـ يخلو عن قوه} لانصـراف الستر إلى مـا كـان هناك شـخص غيره، والكفر عباره عن الإنكار ـ مثلاً ـ وهو يحصـل مطلقـاً، بخلاـف المقـام، بـل المقام من قبيل الغيبه، حيث لا يصـدق إلّا مع وجود آخر، أما التعاون ففى صـدقه على فعل الإنسان نظر واضح، ولو سـلمه هناك فلا ربط له بالمقام، وقد ذكرنا بعض ما يشبه المقام فى مسأله الكذب على الله والرسول فى كتاب الصيام.

{لم تبطـل على مـا ذكرنا} وإن كان {الأحوط البطلان} بأن يعيـدها مره ثانيه إذا صـلى {فلو صـلى فى ثوب واسع الجيب بحيث يرى عوره نفسه عند الركوع}

هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلا فلا إشكال فى البطلان.

كذلك.

{هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلا فلا إشكال فى البطلان} إذ لم يصدق الستر فى بعض حالات الصلاه، وقد عرفت أنه يلزم الستر فى جميع الحالات ولكل العوره.

ثم إن عوره صاحب العوره كلها وإن كانت غير طبيعيه للصدق، وليس المقام من قبيل ما ذكروه فى باب الوضوء من اعتبار التعارف فى الوجه واليد، وقد ذكرنا هناك ما ينفع المقام أيضاً، فراجع.

ص:٩٧

مسأله ۱۵ الثوب المخروق، الانکشاف فی بعض الأحوال

(مسأله _ ۱۵): هـل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصـلاً من أول الصـلاه إلی آخرها، أو یکفی الستر بالنسـبه إلی کـل حـاله عنـد تحققهـا، مثلاـ إذا کان ثوبه مما یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصـلاه فیه وإن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساتراً، أو یتستر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثانی وأحوطهما الأول.

(مسأله _ ۱۵): {هل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصـلاً من أول الصـلاه إلی آخرها، أو یکفی الستر بالنسبه إلی کـل حـاله عنـد تحققهـا، مثلاًـ إذا کان ثوبه مما یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصـلاه فیه وإن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون سـاتراً أو یتستر عنـده بسـاتر آخر أو لاـ تبطـل؟ وجهـان أقواهما الثانی} لحصول الستر فی جمیع الصـلاه، والمستفاد من النص والفتوی وجوب الستر فی کل الأحوال فهو کساتریه العوره عن الناظر المحترم، وکساتریه المرأه عن الأجنبی إنما یعتبر حصوله وإن کان لکل جزء من الزمان ساتر غیر الساتر للزمان السابق واللاحق.

{وأحوطهمـا الأول} لاحتمال لزوم الستر الکامل من أول الصـلاه، کما ذکر بعض لزوم طهاره الأعضاء من أول الوضوء والغسـل والتیمم، لکن الانصـاف أن هـذا الاحتیاط فی غایه الضـعف، والقول بانصـراف الأدله إلی ذلک غیر تام، ولو سـلم فهو بـدوی لا یوجب حتی الاحتیاط.

وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته فى بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق فى تلك الحاله بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده، على إشكال فى الستر بها.

{وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته فى بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق فى تلك الحاله بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده، على إشكال فى الستر بها} فقد أشكل بعض بالستر باليد فى حال الاختيار، كما أشكلوا فى الستر بالحشيش والورق والطين، وقد نسب بعض هذا القول إلى المشهور، كما نسب كفايه الستر بكل من هذه الأمور إلى المشهور أيضاً، والظاهر الجواز مطلقا للصدق، ويؤيده ما دل على ستر الإمام (عليه السلام) لها بالنوره.

ففى روايه المرافقى المتقدمه قال الباقر (عليه السلام): «كلا إن النوره ستره»((١)).

أما القائل بالعدم فقد استدل بانصراف الستر إلى ما كان باللباس ونحوه، ولذا لا يصح إذا كان الساتر ظلمه أو ماءً أو دخاناً أو نحوها.

وبصحيحه على: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال (عليه السلام): «إذا أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود»((٢))، الحديث.

بتقريب أن الإمام (عليه السلام) جعل الحشيش فى طول الثوب، وبإطلاق الأخبار الوارده فى أن من ليس له غير الثوب النجس يصلى فيه، ومن لم يجد

١- الوسائل: ج١ ص٣٧٨ الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى ح١

ثوباً يصلى إيماءً، الشامل لإمكان الستر باليد والحشيش والطين ونحوها، وبأصاله الاشتغال، وفى الكل ما لا يخفى، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، والصحيه أو مثل إلى إمكان الستر بالحشيش لا أنه جعل الحشيش فى طول الثوب، والإطلاق منصرف إلى صوره عدم الحشيش ونحوه، ومن المعلوم أن اليد لا تكون ساتراً فى جميع الأحوال، بل ولا فى أى حال غالباً، والاشتغال لا مجال له مع وجود الدليل وهو صدق الستر بكل ما ذكر، وعليه فلا إشكال فى صحه وكفايه كل تلك الأمور.

أما الظلمه والدخان ونحوهما فلا يصدق معهما الستر إلّا مجازاً، وفى الماء تردد.

ص:١٠٠

مسأله ۱۶ کیفیه الستر الواجب فی نفسه

(مسأله ـ ۱۶): الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر، ولو کان بیده أو ید زوجته أو أمته، کما أنه یکفی ستر الدبر بالألیتین.

(مسأله ـ ۱۶): {الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر، ولو کان بیده أو ید زوجته أو أمته} بل أو أجنبی یحل سترها له، کما إذا کانت أهمیه فی البین أو لا یحل، فإن عدم الحلیه من جهه لا ینافی حصول الواجب من جهه أخری، لأن الواجب توصلی فهو من قبیل التطهیر بالماء المغصوب، بل ویحصل بالماء والظلمه والضباب والدخان وغیرها، کل ذلک لأن الواجب حفظ العوره عن وقوع النظر إلیها، وذلک حاصل بکل هذه الأمور، وکأنه لا خلاف فیه ولا إشکال، ولو کان لبعض أدلته انصراف إلی اللباس فهو بدوی، وکذلک بالنسبه إلی ستر جسم المرأه، فإنه یحصل بکل هذه الأمور، فإنه مع ذلک یصدق أنه لم تبد زینتها، کما یوجد مناط النوره التی سترت عوره الإمام (علیه السلام) فی کل المذکورات.

{کما أنه یکفی ستر الدبر بالألیتین} وستر العوره بالفخذین، وقد دل النص علی الأول، ویدل علیه أیضا إسقاط الإمام إزاره بعد أن استعمل النوره، فإن الألیه تظهر حینذاک، وقد تقدم فی کتاب الطهاره احتمال کون الألیه من العوره فراجع.

کما أنه یدل نص صلاه العراه جالسین علی الثانی، وهو ستر القُبل بالفخذین، فإن الجالس یستتر قُبله بالفخذ کما هو واضح.

وأما الستر الصلاتی فلا یکفی فیه ذلک ولو حال الاضطرار

{وأما الستر الصلاتی فلا یکفی فیه ذلک ولو حال الاضطرار} کما نسب إلی المشهور، بل فی المستمسک بلا خلاف ولا إشکال، واستدل لذلک بأصاله الاشتغال، وبصحیح ابن جعفر المتقدم، حیث أمر الإمام بالحشیش فیمن سُرق متاعه أو نحوه، إلی أن قال: «وإن لم یصب شیئاً یستر به عورته أو ماءً وهو قائم»((۱)).

فإنه یدل علی أن الحشیش مؤخر عن الثوب، وأنه لا اعتبار بالید، وإلا لم یکن وجه للإیماء قائماً، وبظاهر الروایات الداله علی اشتراط صلاه المرأه بالمقنعه والخمار والدرع، ویلحق بها الرجل لعدم الفرق، ولروایات اشتراط صلاه الرجل فی ثوب أو أکثر.

أقول: لقد اضطربت کلمات الفقهاء فی هذا الباب، کما لا یخفی علی من راجعها، فلا یمکن دعوی الشهره فکیف بعدم الخلاف.

ففی المستند: وکذا یجوز الستر بالید، بل یجب مع الانحصار، ولکنه لا یفید حالتی الرکوع والسجود((۲))، أما ما ذکروه من الأدله فأصاله الاشتغال لا مجال لها، والصحیح لا یدل علی ترتب الحشیش علی الثوب کما تقدم، کما لا یدل علی عدم اعتبار الید، إذ الید لا تستر فی حال الرکوع والسجود، والروایات لا ظهور فیها لأنها من باب الغالب، وإلا لزم القول بالتعارض بینها، لأن کل جمله منها تعین شیئاً فکیف یمکن تنظیر الرجل بها، وعلی هذا فالظاهر کفایه الستر بأی شیء ولو بالید ولو فی حال الاختیار.

۱- المصدر السابق: تکمله الحدیث

۲- المستند: ج۱ ص۲۷۲ س۷

نعم الستر بالدخان والظلمه ونحوهما لا يكفى، إذ دليل الستر الصلاتى منصرف عنهما، وإنما لا نقول بالانصراف فى الستر عن النظر للفرق العرفى، فإن الستر عن النظر الحكمه فيه أن لا ينظر إليها أو إلى جسم المرأه، وهو يحصل بكل شىء بخلاف الستر الصلاتى، فإنه ليس لأجل عدم النظر، ولذا يجب ولو فى مكان لا ناظر فيه، وكذلك لا يعتبر الستر عن النظر إذا لم يكن أحد ولو كان باد القُبُلين فى وضح النهار، بخلاف الستر الصلاتى حيث يجب ولو فى ظلمه الليل، وهذا هو سبب انصراف الستر الصلاتى إلى ما ليس مثل الدخان والظلمه لأنهما ليسا بستر عرفاً.

لا يقال: فكيف يمكن أن يقال للدخان ساتر فى مورد، وليس بساتر فى مورد.

لأنه يقال: أولاً: يمكن الحمل والسلب لشىء واحد باعتبارات مختلفه.

وثانياً: فى الحفظ عن النظر لا يعتبر الستر، بل يعتبر الحفظ وهو حاصل بالدخان بخلاف الحفظ فى الصلاه، فإنه عرف من الدليل لزوم الستر، وذلك لا يصدق بالدخان ونحوه.

أما الماء ففى صدق الستر الصلاتى عليه تأمل وإن كان غير بعيد.

ثم إن قوله: "ولو حال الاضطرار" فيه منع حتى وإن سلمنا بعدم الكفايه فى حال الاختيار، إذ دليل الميسور محكم فى المقام، ولا يمكن أن يستدل للمنع فى حال الاضطرار بأدله صلاه العراه، إذ سيأتى لزوم الحشيش ونحوه إن أمكن مما يدل على كفايه كل ساتر، أما عدم كفايه اليد، فإن الغالب عدم استيعاب اليد للقُبل وعدم نفعها فى الركوع والسجود.

بل لا يجزى الستر بالطلى بالطين أيضاً حال الاختيار.

نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه.

وأما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال لاضطرار

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر فى قوله: {بل لا يجزى الستر بالطلى بالطين أيضاً حال الاختيار} إذ الظاهر الكفايه.

{نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى} لدليل الميسور وغيره.

{وإن كان الأحوط خلافه} حيث إن أدله العراه لم تذكره ولو كان ساتراً لذكرته.

وفيه: أولاً: عدم تسنى الطين فى كل مكان.

وثانياً: إن الطين غالباً لا يستر إلّا إذا كان طيناً لزجاً وهو قليل الوجود.

{وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار} لحصول الستر به.

(لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار} لمنع جماعه عنهما، ولانصراف الستر عنهما، وقد عرفت مافيهما.

هذا فى حال الاختيار، أما حال الاضطرار فيدل عليه الميسور ونحوه.

ص:١٠۴

وكذا يجزى مثل القطن والصوف غير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسه المتعارفه.

{وكذا يجزى مثل القطن والصوف غير المنسوجين} للصدق الذى ذكرناه.

{وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسه المتعارفه} لذكر الروايات للألبسه المتعارفه مما يوجب كون الأولى الاقتصار عليها، لكن الأولويه أيضاً غير معلومه، لوضوح أن المذكور فى الروايات من باب المثال، والله العالم بحقيقه الحال.

ص:١٠٥

فصل فی شرائط لباس المصلی

اشاره

فصل

فی شرائط لباس المصلی

وهی أمور:

الأول: الطهاره فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفرداً، بل وکذا فی محموله علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی: الإباحه، وهی أیضاً شرط فی جمیع لباسه، من غیر فرق بین الساتر وغیره

{فصل}

{فی شرائط لباس المصلی}

{وهی أمور، الأول: الطهاره فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفرداً، بل وکذا فی محموله علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره} وذکرنا هناک الأدله علی المستثنی والمستثنی منه.

{الثانی: الإباحه} سواء کان مباحاً له، لأنه ملکه عیناً ومنفعه، أو منفعهً فقط، أو لأنه لا مالک له لأنه من المباحات الأصلیه.

{وهی أیضاً شرط فی جمیع لباسه من غیر فرق بین الساتر وغیره} کما هو

المشهور، بل عليه الإجماع فی الجمله، خلافاً لمن فرق بين الساتر وغيره فقال ببطلان الصلاه فيما إذا كان المغصوب ساتراً، دون ما إذا لم يكن ساتراً، كما عن المعتبر والذكرى والمدارك والروض.

ثم لا يخفى إن الكلام فی المقام فی أمرين:

الأول: إن الغصب حرام فليس المغصوب محرم.

الثانی: إن الصلاه فی المغصوب باطله.

أما الأول: فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل هو إجماعی، بل ضروری، وقد صرح بالإجماع الناصريات والغنيه والمعتبر والمنتهی والتذكره والتحرير ونهايه الأحكام وشرح القواعد والذكرى والروض والمعتمد وغيرها كما حكی عنهم، بل فی المستند أنه تصرف فی ملك الغير عدواناً وهو غير جائز بالضروره من جميع الأديان والملل وبحكم العقل((۱))، انتهی.

ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما ورد فی باب القضاء من ما مضمونه: إن من يأخذ مال غيره فكأنما أخذ قطعه من النار((۲)).

والنبوی: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً»((۳)).

۱- المستند: ج۱ ص۳۹۳ س ۲۷

۲- عوالی اللئالی: ج۱ ص ۲۴۰ ح۱۶۲

۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۲۲۴ ح۱۰۷

والروايه المرويه عن صاحب الزمان (عليه السلام): «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه»((۱)).

وروايه محمد بن زيد الطبرى: «لا يحل مال إلّا من وجه أحله الله»((۲))، إلى غيرها.

هذا بالإضافه إلى مثل: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)((۳))، فإنه يشمل استيفاء المنافع، ومثل (الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى)((۴))، إلى غير ذلك.

وأما الثانى، وهو أن الصلاه فى المغصوب باطله، فيدل عليه: مارواه إسماعيل بن جابر الجعفى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى ما قبله منهم»((۵)).

وبروايه تحف العقول، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى وصيته لكميل: «يا كميل انظر فيمَ تصلى وعلامَ تصلى إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول»((۶)).

وضعفهما سنداً مجبور بالعمل كما صرحوا به، وعدم القبول معناه البطلان إلاّ إذا كان هناك قرينه على كون المراد به نفى الكمال ولا قرينه فى المقام، ويدل على البطلان أيضاً أن الحركات الصلاتيه محرمه لأنها غصب فتكون منهياً عنها، والنهى فى العباده يوجب الفساد،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۹ الباب ۱ من أبواب الغصب ح۴

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۱۴ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى ح۸

۳- سوره النساء: الآيه ۲۹

۴- سوره النساء: الآيه ۱۰

۵- الكافى: ج۴ ص۳۲ باب وضع المعروف موضعه ح۴

۶- تحف العقول: ص۱۲۲ فيما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

وربما أشكل فى الروايه بالضعف سنداً، كما فى المستمسك تبعاً لغيره، ودلالةً كما عن بعض، لأن عدم القبول أعم من البطلان، وفى الدليل المذكور بأن الركوع والسجود والقيام والقعود من قبيل الهيئه القائمه بالجسم فتكون من مقوله الوضع لا من قبيل الحركه لتكون من مقوله الفعل، فإن الحركه مقدمه وحرمه المقدمه لا توجب حرمه ذيها وفسادها، ولا يخفى ما فى هذه الإشكالات، إذ قد عرفت أنهم استندوا إلى الروايه فى البطلان فهى مجبوره بالعمل، كما فى المستند، وعرفت أن المستفاد عرفاً من عدم القبول عدم الصحه لا عدم الكمال، كما فى مصباح الفقيه.

أما كون المذكورات من قبيل الوضع، ففيه: إن ظاهر الأدله أن مجموع ما بين التكبير والتسليم كلها صلاه، فالحركات أيضاً من الصلاه، لا أن مجرد الأوضاع هى صلاه بلا مدخليه للأفعال فالأدله المذكوره لا غبار عليها.

نعم ربما يستدل للبطلان بأمور أخر لا تخلو عن نظر، مثل أنه مأمور برد المغصوب، والرد غالباً محتاج إلى فعل كثير، وهو مضاد للصلاه، والأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده كما عن المدارك، ومثل أنه إذا كان المغصوب ساتراً يكون مأموراً به لأنه ستر، ومنهياً عنه لأنه غصب فيكون الستر فاسداً، لأن الشارع لا يريد مثل هذا الستر فيفسد الصلاه، لأن فساد الشرط يقتضى فساد المشروط، ومثل أن الأصل الشغل، ومثل أن الستر شرط، والشرط يجب أن يكون مشروعاً كالجزء، ولا مشروعيه هنا، ومثل أنه لا دليل على صحه الصلاه بدون إباحه الساتر كما عن السيد، ومثل أن التصرف فى الثوب المغصوب قبيح

ولا تصح نيه القربه فيما هو قبيح، كما عن الشيخ فى الخلاف.

إذ يرد على الأول أولاً: بما إذا لم يستلزم الرد إلى فعل كثير.

وثانيا: إنه قد حقق فى الأصول أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده.

وعلى الثانى أولاً: بما إذا لم يكن المغصوب ساتراً.

وثانياً: إن الستر مقدمه وإنما المطلوب المستوريه، وحرمه المقدمه لا توجب حرمه ذيها.

هذا بالإضافه إلى أن الستر ليس عباده، فالنهى عنه لا يوجب الفساد.

وعلى الثالث: بأن الأصل البراءه لا الشغل.

وعلى الرابع: إنه لا تلازم بين عدم مشروعيه الشرط وبطلان العباده.

وعلى الخامس: إن الدليل هو إطلاقات أدله الصلاه بدون مانع.

وعلى السادس: إنه لا ينوى القربه بالتصرف، وإنما بالصلاه، والصلاه ليست تصرفاً.

والذى يظن أن المستدلين بهذه الأدله إنما أرادوا ما ذكرناه فى الدليل الثانى من أن الحركات الصلاتيه. إلخ، وإنما عبروا عن ذلك بهذه العبارات.

وكيف كان فالقول بالبطلان هو المتعين، ثم إن الذين فرقوا بين الساتر فلم يجوزوه، وبين غير الساتر فجوزوه، استدلوا بأمرين:

الأول: ما تقدم فى الأمر الثانى من الأدله التى قلنا بعدم تماميتها.

الثانى: التنظير بالنجاسه، فإنها تضر إذا كانت فيما يستر دون ما لا يستر.

وفيه: أولاً: بطلان القياس.

وكذا فی محموله

وثانیاً: فرق بین ما لا ـ یستر فعلاً ـ وما لا ـ یستر شأناً، والتنظیر فی غیر الساتر شأناً، لا فی غیر الساتر فعلاً، مع أن الموضوع هو غیر الساتر فعلا.

ثم إنه إذا لم یتحرک المغصوب بحرکه الصلاه هل یکون ذلک مبطلاً ـ أم لا ـ؟ قال جمع بالعدم، لأنه لا ربط بین الصلاه وبین الغصب فلا وجه لتعدی الحرمه إلیها.

قال فی المستند: لو لم یستلزم ذلک تحریکاً فیه، فالظاهر عدم البطلان کما صرح به المحقق الخونساری فی حواشیه علی الروضه، ومثل له بعمامه علی رأسه، ثم تنظر المستند فی المثال، حیث إن العمامه تتحرک بحرکه الرکوع والسجود، ثم قال: نعم لو مثل له بعمامه کان فی الرأس ثم نزعها قبل الرکوع کان صحیحاً((۱))، انتهی.

أقول: لکن الظاهر البطلان ولو لم یتحرک بالحرکه الصلاتیه، وذلک لقوله (علیه السلام): «فیما تصلی» وإطلاقه شامل لما إذا کان فی بعض حالات الصلاه کما أن «علی ما» شامل لبعض حالات الصلاه، فالقول بالبطلان أقرب.

{وکذا فی محموله} کما ذکره غیر واحد، واستدلوا له بالتحریک حاله الصلاه، کما تقدم فی الدلیل الثانی للبطلان، ولا وجه لا إشکال المستمسک فیه.

نعم لو کان محمولاً فی حاله فقط مما لا یوجب تحریکه لم تبطل، لعدم مجیء الدلیل الأول وهو الروایه، ولا الدلیل الثانی وهو کونه تحریکاً للغصب،

۱- المسند: ج۱ ص۲۹۴ س ۲۱

فلو صلی فی المغصوب ولو کان خیطا منه عالماً بالحرمه عامداً بطلت، وإن کان جاهلا بکونه مفسداً، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أیضاً وإن کان الحکم بالصحه لا یخلو عن قوه

فیه کما إذا وضع علی رأسه طیراً مغصوباً ثم رفعه إذا أراد الرکوع.

{فلو صلی فی المغصوب ولو کان خیطاً منه عالماً بالحرمه عامداً بطلت} لصدق «فیم» وکونه تحریکاً، کما نص علیه المستند وغیره و«فی» هنا من قبیل قوله (علیه السلام): «فالصلاه فی وبره وبوله ...»((1)) إلخ، حیث یصدق الظرف باعتبار کون الخیط جزءً من اللباس، کما یصدق «فی بوله» باعتبار أن الصلاه فی شیء قد صار البول واللبن جزءً منه.

{وإن کان جاهلاً بکونه مفسداً} إذ العلم بالحرمه یوجب کونه مبعّداً فلا یجتمع مع کونه مقرّباً، بالإضافه إلی إطلاق قوله (علیه السلام): «فیم».

{بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أیضاً} لأنه وإن لم یکن مبعّداً لعدم تنجیز التکلیف إلّا أن إطلاق قوله (علیه السلام): «فیم» یشمل صورتی العلم والجهل کما هو بناؤهم فی شمول الأحکام للجهال کشمولها للعلماء.

{وإن کان الحکم بالصحه لا یخلو عن قوه} وقد اختلفوا فی المسأله علی ثلاثه أقوال: البطلان مطلقاً مع الجهل بالحکم، کما عن القواعد والتحریر والمنتهی،

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی ح ۱

وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه

لأن التكاليف عامه تشمل العالم والجاهل، والصحه مطلقاً كما عن جامع المقاصد وإرشاد الجعفريه والروض والمقاصد العليه ومجمع البرهان والمدارك لامتناع تكليف الغافل، والتفصيل بين القاصر فتصح، والمقصر فتبطل كما فى المستمسك.

أما القاصر فلعدم مبعديه فعله، وأما المقصر فلمبعديه فعله، والأقرب الصحه لحديث «لا تعاد» الحاكم على إطلاق الأدله، وأما كون الجاهل غافلاً وكون القاصر لا يكون فعله مبعداً ففيهما ما لا يخفى، إذ التكليف مشترك بين الملتفت والغافل كما قرر فى محله، وعدم كون فعل القاصر مبعداً لا يوجب صحه العمل المشروط بشىء إذ المشروط عدم عند عدم شرطه.

{وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه} كما أفتى به غير واحد، بل فى المستند الإجماع محققاً ومحكياً على الصحه فى الجاهل، ثم قال: ومثل الجاهل الناسى للغصبيه، كما صرح به جماعه((١)).

أقول: هذا أحد الأقوال فى المسأله، القول الثانى البطلان كما عن إطلاق العلامه فى جمله من كتبه وولده والشهيد الثانى فى الروض وغيرهم.

الثالث: التفصيل بين الوقت فالإعاده، وبين خارجه فلا إعاده، كما عن الدروس وظاهر الذكرى وغيرهما، والأقوى الأول لحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع بالنسبه إلى الناسى لإطلاقه، وأما بالنسبه إلى الجاهل فقد قال فى المستمسك

١- المستند: ج١ ص٢٩۴ س ٢٥

لقيام الأدله القطعيه على عدم معذريه الجاهل المقصر، وعليه فلا يمكن التمسك بحديث الرفع بالنسبه إليه((١)).

أقول: أولاً: لا بأس بالتمسك به بالنسبه إلى القاصر.

وثانياً: لا دليل قطعى بالنسبه إلى جاهل الموضوع، وٴنما الدليل ـ لو صح ـ إنما هو بالنسبه إلى الجاهل بالحكم، فالاستدلال بحديث الرفع للمقام لا مانع منه.

أما القول الثانى فقد استدل له بامور:

الأول: إن هذا الستر مثل عدمه، لأنه منهى عنه، وكل منهى عنه يكون وجوده كعدمه، وفيه: إنا لا نسلّم أن كل ممنوع وجوده كعدمه ألا ترى أنه تصح الطهاره بالماء المغصوب مع أنه منهى عنه.

الثانى: إن دليل الرفع منصرف عن المقصر الذى قصّر حتى جهل أو نسى لانصراف كونهما عذراً إلى الأعذار العقلائيه، ولذا لو دعوت زيداً ثم قصر فى حفظه حتى نسى لم يعد معذوراً عرفاً.

وفيه: أولاً: إن الإشكال خاص بالمقصّر فلا وجه لتعميم القول بالبطلان.

وثانياً: لا نسلّم أن الجهل والنسيان عن قصور فقط مشمول لحديث الرفع، بل إطلاقه أعم من القاصر والمقصر، بل الغالب أن النسيان والجهل ناشيان عن التقصير وعدم المبالاه.

١- المستمسك: ج٥ ص٢٨٤

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب أو غيره، لكن الأحوط هو الإعاده بالنسبه إلى الغاصب

وثالثاً: إن سلّم عدم حديث الرفع، فحديث «لا تعاد» كاف فى الحكم بالصحه.

الثالث: إنه فى صوره النسيان لما علم كان حكمه المنع والأصل بقاؤه ولم يعلم زواله بالنسيان، وفيه: إن الأصل لا يقاوم الدليل، بالإضافه إلى أنه لا يأتى فى الجهل بالغصب.

وأما القول الثالث: فقد استدل للإعاده فى الوقت بأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا امتثال فدليل التكليف باق، ولعدم القضاء فى خارج الوقت بأنه محتاج إلى أمر جديد وهو غير ثابت.

وفيه: أولاً: إن دليل الرفع وحديث «لا تعاد» يثبتان عدم الاشتراط فى حال الجهل والنسيان، فهو آت بالمأمور به.

وثانياً: أنه على تقدير عدم الإتيان بالمأمور به فالصلاه قد فاتت، فتحقق موضوع القضاء، ومثله دليل الفوت فلا وجه لعدم القضاء على تقدير وجوب الإعاده فى الوقت.

{والظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب أو غيره} لإطلاق دليل النسيان وحديث «لا تعاد».

{لكن الأحوط الإعاده بالنسبه إلى الغاصب} لانصراف دليل الرفع عن مثله، فإنه امتنان، والمنه بالنسبه إلى الغاصب غير لائق لأنه إغراء على الغصب، وفيه

خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالى على فرض تذكره أيضاً.

أنه لا وجه للانصراف أولاً، وحديث «لا تعاد» شامل له وإن سلّم عدم شمول دليل الرفع.

{خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالى على فرض تذكره أيضاً} إذ ظاهر الحديث العفو عمن استند عذره إلى النسيان، وغير المبالى لا يستند إقدامه على النسيان، بل إلى عدم مبالاته، ولذا لو تذكر أيضا لم يهتم، وفيه: إنه لو سلّم هذا الانصراف فى حديث الرفع لم يكن وجه لعدم شمول «لا تعاد» له.

نعم يتم الاحتياط من جهه الخروج عن خلاف من أوجب الإعاده.

ص:١١٧

مسأله ۱ عدم الفرق فی الغصب بین العین والمنفعه

(مسأله _ ۱): لا فرق فی الغصب بین أن یکون من جهه کون عینه للغیر، أو کون منفعته له، بل وکذا لو تعلق به حق الغیر بأن یکون مرهوناً.

(مسأله _ ۱): {لا فرق فی الغصب بین أن یکون من جهه کون عینه للغیر، أو کون منفعته له} وإن کانت العین للغاصب نفسه، کما إذا آجر داره لزید، فإنه لا یحق له أن ینتفع بها، فإذا غصبها وصلی فیها کانت صلاته باطله، لأن المنفعه صارت حقاً لزید، فیکون المالک غاصباً لها، وإنما قلنا بعدم الفرق لإطلاق دلیل حرمه الغصب المقتضی لبطلان العباده کما سبق.

{ بل وکذا لو تعلق به حق الغیر بأن یکون مرهوناً} فإن الرهن یقتضی حرمه تصرف الراهن فیه کما قرر فی کتاب الرهن، فتصرفه الصلاتی حرام، وذلک یوجب بطلان الصلاه، لکن لا یخفی أنه إنما یکون الحق مانعاً إذا کان منافیاً لحق ذی الحق وإلا لم یکن حراماً فلا یکون باطلا، کما إذا باعه الدار بشرط أن یبیعها، فإنه وإن تعلق الحق بها لکن ذلک لا یوجب بطلان الصلاه، إذ هذا الحق لا یمنع من التصرف الصلاتی، ومنه یعلم أنه قد یمنع عن الصلاه وإن لم یکن الحق منافیاً أیضا، کما إذا باعه الدار بشرط أن لا یصلی فیها، فإن صلاته فیها حینئذ یکون حراماً فتکون باطله، فتأمل.

ثم إنه کان من الأفضل أن یقول «کأن» عوض «بأن» لأن هناک حقوقاً آخر تمنع من التصرف أیضاً، مثل حق التحجیر، وحق الأولویه بالنسبه إلی اللباس الرث الذی سقط عن الملکیه، إلی غیر ذلک.

مسأله ۲ الصلاه فی الثوب المصبوغ غصبا

(مسأله ـ ۲): إذا صُبِغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا یجری علیه حکم المغصوب، لأن الصبغ یعد تالفاً فلا یکون اللون لمالکه، لکن لا یخلو عن إشکال أیضاً.

(مسأله ـ ۲): {إذا صُبِغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا یجری علیه حکم المغصوب، لأن الصبغ یعدّ تالفاً فلا یکون اللون لمالکه} لا ملکاً ولا حقاً فیما إذا لم تبق عین اللون القابل للانتفاع به بنزعه عن الثوب، أو مما یوجب عده جزءً من الثوب، کما فی صبغ الحیطان بالبویه ذات الجسمیه الباقیه، فإنه فی هاتین الصورتین یکون صاحب الصبغ شریکاً مع مالک المصبوغ لغرض بقاء عین الصبغ، أما فی غیر هاتین الصورتین فلا شک عند العرف أن الصبغ معدود تالفاً، وإن کانت أجزاؤه الحقیقه باقیه کما ذکروا ذلک بالنسبه إلی اللون والریح، وإذا کان الصبغ تالفاً فلا شیء لمالک الصبغ فی الثوب حتی یمنع عن تصرف المالک فیه، ولا فرق فی ذلک بین أن یزید الصبغ فی قیمه الثوب أو أن ینقص من قیمته، أو لا یزید ولا ینقص، وسواء کانت الزیاده بقدر قیمه الصبغ أو أزید أو أقل، کما إذا کانت قیمه الثوب عشره وقیمه الصبغ واحداً، ثم صار الثوب بعد الصبغ أحد عشر أو اثنی عشر، أو بقیت عشره أو صارت تسعه أو صارت عشره ونصف، کما لا فرق فی ذلک بین أن یکون الصابغ هو مالک الصبغ أو مالک العین أو غیرهما، فإن الضمان فی صوره دون أخری لا یوجب تغییر الحکم فی المسأله التی نحن بصددها.

{لکن لا یخلو عن إشکال أیضاً} بل ذکر جمع ببطلان الصلاه قالوا:

أولاً: أجزاء الصبغ باقيه حقيقه، ومدار الشرع الحقائق لا أنظار العرف السطحيه، ولذا لا يكفى فى الوضوء عدم غَسل مقدار رأس إبره، ولا يكفى فى الكر إذا كان أنقص منه ولو مقدار قطره، مع أن العرف يرون أنه غسل كل وجهه وأنه كر.

وثانياً: لا نسلّم أن العرف يرون تلف الصبغ، كيف والتلف أمر، والاستفاده من الشىء أمر آخر، وهذا من قبيل الثانى لا الأول، ويدل على عدم التلف عرفاً أن الفقهاء ذكروا فى باب المفلس أنه يستحق الزياده فى الصبغ الموجب لزياده الماليه، فإذا كان الصبغ تالفاً فما ذا هو الشىء الذى يكون للمفلس، وكذلك ذكروا فى باب الغبن بشركه غير الغاصب مع المالك فى زياده القيمه فى الثوب الذى قصره أو صبغه فإذا كانت قيمه الثوب عشره ثم زادت بسب القصاره والصبغ أربعه شارك الذى زاده مع المالك بقدر الزياده.

أقول: يرد على دليلهم الأول: إن مدار الشرع على العرف، لأنهم المخاطبون، فبقدر فهمهم يكون مراد الشارع، لقوله تعالى: (إِلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ)((١))، وقوله (صلى الله عليه وآله): «أمرنا أن نكلم الناس بقدر عقولهم»((٢))، والعرف لا يرون أن الأجزاء الدقيه كاللون والريح أجزاءً لها قيمه واعتبار خارجى، ولذا نرى أن الشارع لم يعتبر الريح واللون فى باب النجاسه وإن اعتبرهما بدليل خاص فى باب تغير الماء الموجب لنجاسته إذا تغيير بالنجس.

١- سوره إبراهيم: الآيه ۴

٢- البحار: ج٢ ص۶٩

أما مسأله الوضوء والغسل فذلک بدلیل خارجی من إجماع أو نحوه، ولولا الدلیل الخارجی لم نقل بذلک، بل یلزم أن نتبع العرف فی فهم الموضوعات وفی فهمهم قدر تطبیق الموضوع فی الدلیل علی الأمور الخارجیه، والفصل بین الأمرین بالرجوع إلی العرف فی الأول دون الثانی لا وجه له وإن ذکره بعض الأعاظم وتبعه غیره.

وعلی دلیلهم الثانی إنه لا شک فی رؤیه العرف التلف بمعنی سقوط الملکیه، فالصبغ وإن زاد فی قیمه الثوب لیس بمملوک لصاحب الصبغ، فإن کان الصابغ هو المالک للصبغ بإذن مالک الثوب استحق بدله، وإن لم یکن بإذن مالک الثوب لم یستحق شیئاً فی الثوب، سواء قلنا باستحقاقه زیاده قیمه الثوب کما قاله بعض أو لم نقل.

ومنه یعلم أن مسأله التشریک فی الثوب بقدر زیاده قیمته لا وجه له، سواء کان الصابغ هو المالک للصبغ أو غیره، وإذا کان هذا حال الصبغ یکون حال مثل القصاره أولی بالعدم، ولا تلازم بین الاستحقاق وبین عدم التلف عرفاً، حتی یستدل علی عدم التلف بالاستحقاق.

وعلیه فما ذکره بعض مقرری المیرزا النائینی (رحمه الله) من کون الأقوی بطلان الصلاه فی الثوب المصبوغ بالصبغ المغصوب، ولو لم یمکن رده إلی المالک غیر ظاهر الوجه، ولذا اختار العلامه فی محکی القواعد وتبعه الجواهر أن المفلس إذا نسج أو غزل لم یستحق شیئاً وإن زادت المالیه، فإذا کان الحکم هکذا فی النسج والغزل یکون الحکم فی مثل القصاره أولی.

نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً.

وأما إذا كان للغير فمشكل

أما قولهم إن المفلس يستحق الزياده الحاصله بالصبغ فلعل مرادهم الصبغ الذى يبقى عينه، فتأمل.

وكيف كان فمحل المسأله هناك، ولكنا أردنا التلويح إلى دليل الطرفين.

{نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه} لأن العمل ليس بإزائه شىء فى الثوب، اللهم إلّا أن يقال بوجود الإشكال هنا أيضاً لما يفهم من استدلال المحقق حيث قال إنها زياده حصلت بفعل متقوم محترم فوجب أن لا يضيع عليه، ويستدل لقوله «فوجب» بقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»((1)).

{بل وكذا لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً} نعم يكون ضامناً لأجره العامل، وكذا إذا أجبر البنّاء على بناء داره وكانت مواد البناء من المالك لا البناء، فإن الدار حلال تصح الصلاه فيها، ولا تكون بذلك مشتركه بين المالك والبناء.

{وأما إذا كان} الخيط {للغير فمشكل} لأن فى الثوب عين مال الغير وهو محل

١- عوالى الئالى: ج١ ص٣١٥ ح٣٦

وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه.

الانتفاع وإن لم يمكن رده، لأن أخرج الخيط من الثوب يسقطه عن الفائده لتقطعه بالإخراج.

{وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه} وحينئذ يكون الخيط للضامن فلا بأس بالصلاه فيه، وقد أختار هذا القول جمع، بل عن المبسوط والدروس أنه لو غصب ساجه فأدخلها فى بنائه، أو لوحاً فأثبته فى سفينته بنحو لا ينتفع بإخراجها إن العين تكون منزله المعدوم، بل عن المسالك نسبه ذلك إلى ظاهرهم، لكن الظاهر أن هذا القول محل نظر، إذ لم يتلف الخيط والساجه واللوح لا حقيقةً ولا عرفاً، فاللازم القول باشتراك المالك مع أصحابها فى العين فإذا كان الثوب يقيّم بعشره والخيط باثنين كان صاحب الخيط شريكاً معه بنسبه السدس، ويكون المال كسائر الأموال المشتركه فى كون التصرف يلزم أن يكون بإذنهما والنفع لهما، ولا وجه لعدم الشركه إذ الشركه تتحقق سواء كان مال الشريكين متساويين أو متفاوتين، من جنس واحد أو من جنسين.

نعم إذا رضى صاحب الخيط والساجه واللوح بأخذ القيمه صار المال لشريكه ولا وجه لبقائه لصاحب الثلاثه، بدعوى أن المال الذى أخذوه بدل حيلوله، ولذا قال جامع المقاصد: وجعلها _ أى القيمه _ فى مقابل حيلوله لا يكاد يتضح معناه((1)). وكذلك أشكل فى بدل الحيلوله صاحب المسالك وغيره.

۱- جامع المقاصد: ص ۳۷۰ س ۲۷

لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً، بل لا يترك فى هذه الصوره.

وكيف كان فما ذكره المصنف مشكل {لكن الأحوط} بل الأقوى {ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً} لأن المال لا يعد تالقاً.

{بل لا يترك فى هذه الصوره}، وفى المستمسك: بل الظاهر أنه لا خلاف بيننا فى وجوب الرد حينئذ وإن تعسر ولا يُلزم المالك بالقيمه((1)).

أقول: بل اللازم ذلك إذا أمكن رده بالفتق معيباً أيضاً، إذ العيب لا يخرج المال من ملك مالكه. وحيث إن محل المسأله كتاب الغصب نوكلها إلى هناك.

۱- المستمسك: ج۵ ص۲۹۳

مسأله ۳ جواز الصلاه فی الثوب المغسول بماء مغصوب

(مسأله ـ ۳): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب، فلا إشکال فی جواز الصلاه فیه بعد الجفاف، غایه الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء، وأما مع رطوبته فالظاهر أنه کذلک أیضاً

(مسأله ـ ۳): {إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشکال فی جواز الصلاه فیه بعد الجفاف} لأنه لا شیء لمالک الماء فی الثوب، فإن زوال الوسخ والنجاسه لیس إلّا إعدام شیء فی الثوب فلا وجه لاحتمال شرکه صاحب الماء مع مالک الثوب فی الثوب، ومنه یعلم أن الحکم کذلک فیما إذا غسل الثوب بالماء بدون إزاله الماء النجاسه أو وسخ منه، إذ لا أثر للماء حینئذ فی الثوب حتی الأثر الإعدامی، لکن ربما یقال إن الأثر الإعدامی أیضاً أثر، خصوصاً إذا زادت قیمته بذلک، فیأتی فیه تعلیل المحقق بأنها زیاده حصلت بفعل متقوم محترم، فوجب أن لا یضیع علیه، ومثله لو کانت الأرض لإنسان وحفرها بئراً بآله إنسان آخر، أو کان للعبد إصبع زائده فقطعها مما أوجب زیاد قیمته.

وفیه: إن ذلک یوجب حق من جعل الأثر الإعدامی علی ذمه المالک لا فی عین ماله، إذ لا وجه للاشتراک بدون أن یکون المال لهما.

و {غایه الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء} لقاعده الید.

{وأما مع رطوبته فالظاهر أنه کذلک أیضاً} إذ الماء یعدّ تالفاً ولا یعد ما بقی منه بصوره الرطوبه لمالک الماء حتی یوجب بطلان الصلاه من جهه أنه تصرف فی الماء المغصوب.

وإن كان الأولى تركها حتى يجف.

{وإن كان الأولى تركها حتى يجف} لشبهه أنها من قبيل الصبغ الموجب لوجود حق مالكه فى الثوب.

نعم الظاهر أنها من قبيل الأعيان فيما إذا كانت لها منفعه عرفيه يبذل بإزائها المال عند العقلاء، كما إذا كان فى الحر الشديد فيستفاد من هذه الرطوبه فى تخفيف الحراره، لكن كلام المصنف فى غير هذه الصوره.

ص:١٢٦

مسأله ۴ صحه الصلاه فیما لو إذن المالک

(مسأله ـ ۴): إذا إذن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه فیه مع بقاء الغصبیه صحت. خصوصاً بالنسبه إلی غیر الغاصب، وإن أطلق الإذن ففی جوازه بالنسبه إلی الغاصب إشکال لانصراف الإذن إلی غیره.

(مسأله ـ ۴): {إذا إذن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه فیه مع بقاء الغصبیه صحت} الصلاه، کما ذکره المستند وغیره، وذلک لارتفاع الحرمه الموجبه للبطلان کما فی المستمسک، واحتمال أنه لا ترتفع الحرمه، لأنه لا یعقل الجمع بین الحلیه والغصب، فإذا بقیت الغصبیه کما هو المفروض فلا وجه للحلیه، مدفوع بأن المراد أن عینه مغصوبه وهذه الصفه الخاصه منها، وهی الصلاه فیها مباحه فلا منافاه، إذ المنفعه غیر العین، ولذا کان من الممکن غصب العین دون المنفعه، کما إذا استملک الغاصب الدار وسجلها باسمه ثم أذن لصاحب البیت الجلوس فیه، کما یمکن العکس بأن یستولی الغاصب علی الدار بدون أن یستملکها وهو یرید أن یخلیها بعد مده.

وکأن المصنف ذکر قوله: {خصوصاً بالنسبه إلی غیر الغاصب} لأجل الاحتمال المذکور، وإلا فلا خصوصیه فی المقام.

{وإن أطلق الإذن ففی جوازه بالنسبه إلی الغاصب إشکال لانصراف الإذن إلی غیره} ولذا قال فی المستند: ولو إذن إطلاقاً أو عموماً لم یدخل الغاصب لعدم العلم بالرضا فی حقه کما هو مقتضی ظاهر الحال بین الأغلب((۱))، انتهی.

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۴ س ۳۱

نعم مع الظهور فی العموم لا إشکال

لکن الظاهر أن الانصراف وجوداً وعدماً بالنسبه إلی الغاصب وبالنسبه إلی کل أحد ونحوه یختلف فلا وجه لإطلاق الفتوی بالصحه أو بالعدم، بل یتبع فی کل مورد ظاهر الإذن بملاحظه القرائن الحافه بالمقام.

{نعم مع الظهور فی العموم لا- إشکال} کما أنه مع الظهور فی الخصوص لا إشکال أیضاً، أما المبیع فاسداً أو نحوه من إجاره وهبه وغیرهما فتصح الصلاه فیه إذا کان عن جهل بالفساد مطلقاً، وإذا علم بالفساد فإن علم رضی البائع ونحوه صحت الصلاه وإن لم یعلم الرضا لم تصح.

أما الأول: فلأنه لیس أزید من الجهل بالغصب الذی یأتی الکلام فی صحه الصلاه فیه.

وأما الثانی: فلأنه یکفی رضا المالک بأی وجه تحقق إلّا إذا منع عنه الشارع، کما إذا کان بدل الحرام، کما إذا أعطاها ثوباً بدل الزنا بها أو بدل ربحه فی المقامره أو نحوهما، فإن الله إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه((۱)).

وأما الثالث: فلأنه لا یصح التصرف فی مال أحد إلّا برضاه، وحیث لم ینتقل المال إلی المصلی لا عیناً ولا منفعهً ولم یعلم برضا المالک، لم تصح الصلاه فیه، لأنه «لا یحل مال امرئ إلّا بطیب نفسه»((۲)).

نعم عدم الصحه إنما هو ظاهراً، أما الواقع فمنوط بالرضا واقعاً کما هو

۱- عوالی اللئالی: ج۲ ص۳۲۸ ح۳۳

۲- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۱۳ ح۳۰۹

واضح، والحاصل أن المناط فى صوره عدم ملكيه العين والمنفعه الرضا الذى قرره الشارع ولم يحكم بعدم فائدته.

ص:١٢٩

مسأله ۵ تحرک المحمول المغصوب فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۵): المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه یوجب البطلان وإن کان شیئاً یسیراً

(مسأله _ ۵): {المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه یوجب البطلان وإن کان شیئاً یسیراً} وکانت حرکه یسیره، وذلک لما تقدم فی اللباس المغصوب.

لا یقال: إذا لم یکن الحرکه جزءً واجباً من الصلاه، أو کانت جزءً واجباً لکن أعاده، لم یکن وجه للبطلان، کما إذا قنت وکان فی إصبعه خاتم مغصوب، أو إذا رفع یده لتکبیره الإحرام أو سائر التکبیرات المستحبه، أو هوی للسجود ثم أعاد السجود.

لأنه یقال: عدم کون تلک الحرکه واجبه لا تصحح الصلاه لأنها تکون من الزیاده فی المکتوبه، ومثله السجود الزائد.

أما علی ما ذکرناه من أن قوله (علیه السلام): «فیم» یشتمل حتی مثل ما إذا وُضع شیء علی رأس المصلی ثم رُفع قبل الحرکه، فالمسأله أوضح، فتأمل.

نعم لو غصب شیئاً ولم یستصحبه لم تبطل صلاته ولو فی سعه الوقت إلّا عند من یری أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن الضد، وبذا أفتی المستند أیضا، وفی المستمسک لا یبعد عدم الفرق بین السکون والحرکه، فإذا حمله فی حال القیام واقعاً قبل الرکوع بطلت صلاته أیضا، لأن کونه فی النقطه

الخاصه من الفضاء فی حال القیام مستند أیضا إلی قیام المصلی فیکون منهیاً عنه((۱))، انتهی.

أقول: لا بد وأن یکون فی سائر الحالات غیر القیام أیضا کذلک، لوحده الدلیل فی الکل، وما ذکره لا یخلو من وجه.

۱- المستمسک: ج۵ ص۲۹۴

مسأله ۶ الاضطرار إلى لبس المغصوب

(مسأله _ ۶): إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه.

(مسأله _ ۶): {اذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه} كما أفتى به المستند والجواهر والمستمسك وغيرهم، ومثله ما إذا توقف حفظ الغير على لبسه، كما إذا كان لبسه للبندقيه يوجب عدم هجوم الأعداء على مَن وراءه، وكذلك اللازم القول بضمان المثل أو القيمه، لأنه من باب أكل المخمصه جمعاً بين الحقين، وقد قرر المعلقون كالساده البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم ما فى المتن، لكن ربما يستشكل بالنسبه إلى حفظ المال بأن الشارع لم يأمر بالحفظ، فإذا لم يرض المالك بالحفظ لم يكن وجه لصحه تصرفه، كما إذا أخذ الولد بندقيه والده لرمى الأعداء ولم يرض الوالد بذلك، بل فضل ترك البندقيه على الأرض ليأخذها الأعداء حتى لا يدخل الولد فى محاربه مع الأعداء مما لا يحمد عقباه، فإن تصرف الولد فى البندقيه ليس بإجازه شرعيه ولا إجازه مالكيه فكيف يكون ذلك جائزاً، لكن الظاهر أن كلامهم منصرف عن أمثال هذه الصور.

مسأله ۷ لو جهل أو نسی الغصبیه وتذکر فی الأثناء

(مسأله ـ ۷): إذا جهل أو نسی الغصبیه وعلم أو تذکر فی أثناء الصلاه، فإن أمکن نزعه فوراً وکان له ساتر غیره صحت الصلاه

(مسأله ـ ۷): {إذا جهل أو نسی الغصبیه وعلم أو تذکر فی أثناء الصلاه، فإن أمکن نزعه فوراً وکان له ساتر غیره صحت الصلاه} حیث إن ما تقدم من صلاته لم یکن باطلاً لما قد سبق أن الجهل والنسیان بالغصبیه لا یضر بالصلاه، وأما إمکان النزع فوراً، فالکلام فیه فی أمرین:

الأول: لزوم النزع، ولا شک فی ذلک مع إمکانه للزوم التخلص من التصرف فی الغصب فیکون بقاؤه علیه وتصرفه فیه موجباً لبطلان الصلاه.

الثانی: لزوم أن یکون ذلک فوراً، لأن بقاءه علی المصلی وإن لم یتصرف فیه غصب محرم کما سبق.

نعم علی ما اختاره المصنف سابقاً من أن عدم الحرکه لا یوجب بطلان الصلاه لا یلزم النزع فوراً، بل لو کان التذکر فی حال القیام لم یکن بأس بإبقائه علی نفسه إلی أن یرید الرکوع، فإذا أراد الرکوع نزعه، وعلیه فإذا کانت صلاته بلا حرکه کما فیما إذا کانت جالسه أو قائمه أو نائمه بدون القدره علی الحرکه من تلک الحاله أو لضررها صح الإتمام، وکذلک إذا تذکر فی حال التشهد حیث لا حرکه، ومنه یعلم أنه لا بأس أیضاً إذا لبسه قبل الصلاه فیما إذا کانت صلاه بلا حرکه، وکذا إذا ألقاه علی نفسه أو ألقی علیه فی حال الصلاه، ومثل الصلاه بلا حرکه صلوات الأموات إذا اشترطنا ضرر الغصب بها، أما عند من لا یشترط فیها شرائط الصلوات فالأمر أوضح.

وإلّا ففی سعه الوقت ولو بإدراک رکعه یقطع الصلاه، وإلّا فیشتغل بها فی حال النزع.

{وإلّا ففی سعه الوقت ولو بإدراک رکعه یقطع الصلاه} إذ لا یقدر علی إتمام الصلاه صحیحه، ویکفی إدراک الرکعه لدلیل "من أدرک".

{وإلّا} بأن لم یکن له وقت بمقدار إدراک رکعه {فیشتغل بها فی حال النزع} لأهمیه الوقت کما استفید من الأدله، وقد تقدم الکلام فیه سابقاً.

ص:۱۳۴

مسأله ۸ استقراض الثوب ونيه عدم الأداء

(مسأله ـ ۸): إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه، أو كان من نيته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام

(مسأله ـ ۸): {إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه، أو كان من نيته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب} واستدل له بأن صاحبه لا يرضى بهذه المعامله فهو أخذ لماله بدون رضاه.

وبما فى خبر أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفى نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادى»((۱)).

وفى مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزله السارق»((۲)).

فإن ظاهرهما بطلان التعرض.

ومثلهما ما فى الرضوى (عليه السلام): «واعلم أن من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو فى أمان الله حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق»((۳)).

وما فى المقنع: وإن لم ينوه قضاه فهو سارق((۴)).

{بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۸۶ الباب ۵ من أبواب الدين والقرض ح۵

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۸۶ الباب ۵ من أبواب الدين والقرض ح۲

۳- فقه الرضا: ص۳۶ س ۶

۴- الجوامع الفقهيه، كتاب المقنع: ص۳۱ السطر ما قبل الأخير

أيضاً كذلك ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص

أيضا كـذلك} لم يظهر لى وجه هـذا الإضـراب، فإنه شق لما ذكره سابقاً، اللهم إلاّ أن يراد بالفرع السابق الترديـد فى النيه بأن لا يؤدى أو يؤدى من الحرام، وبهذا الفرع بأنه لا يؤدس أصلا، فتأمل.

{ولا يبعـد ما ذكراه} وقـد سـكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصـطهباناتى، وأشـكل عليه المستمسـك لضعف السند وعدم ظهور العمل، كما يظهر من الجواهر التردد فى ذلك.

أقول: أما الـدليل الأول فهو من قبيل تخلف الـداعى، وبناؤهم أن تخلفه لا يضـر بالعقد، ولا يقولون ببطلان المعاملات بمجرد أن أحـد الطرفين بناءه على عـدم الوفاء، ولـذا يقولون بجبر الحاكم لمن لا يريـد الوفاء، ولو كانت باطله لزم التفصـيل بين ما إذا أراد من الأـول عـدم الوفـاء فلاـ جبر، وبين مـا إذا طرأ عليه هـذا البنـاء فـالجبر، بـل اللازم عـدم الجبر فى هـذه الصوره أيضاً حيث إن المعامل لا يرضـى بالمعامله التى يطرأ على الطرف بناءً على عـدم الوفاء، هـذا بالإضافه إلى أن المعامل راض بالمعامله إذا تحقق الوفاء خارجاً، وإن لم يبن الوفاء حين العقـد، والروايات فالظاهر عرفاً منها أنه بمنزله السـرقه كما نص فى المرسل فهو من قبيل ما ورد من أنه من تزوج امرأه وهو لا ينوى إعطاء مهرها فهو زان، ولا دلاله فى شـىء من الروايتين على بطلان القرض والنكاح، بل لعل عدم بطلان النكاح ضرورى.

وعليه فالأقرب عدم البطلان، ومنه يظهر الإشكال فى قوله: {ولا يختص

بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك} فالأقرب صحه المعامله سواء كان من نيته أولاً عدم الوفاء، أو طرأت عليه هذه النيه، فإن أدى فهو، وإلاّ أجبره الحاكم، وإن لم يكن إجبار الحاكم كان لطرف المعامله الفسخ.

ص:١٣٧

مسأله ۹ عدم کون اللباس من أجزاء المیته

(مسأله ـ ۹): إذا اشتری ثوباً بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر، حکمه حکم المغصوب.

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته، سواء کان حیوانه محلل اللحم أو محرمه

(مسأله ـ ۹): {إذا اشتری ثوباً بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر حکمه حکم المغصوب} إذا قلنا أن الخمس والزکاه یتعلقان بالمال، إما علی نحو الاشتراک أو علی نحو تعلق الحق، کما فی العین المرهونه ونحوها، وقد فصل الکلام فی ذلک فی کتاب الخمس، کما سیأتی بعض الکلام فیه فی المسأله الثالثه عشره من مبحث مکان المصلی إن شاء الله تعالی.

{الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته سواء کان حیوانه محلل اللحم أو محرمه} بلا خلاف ولا إشکال، بل إجماعاً متواتراً نقله فی کلماتهم، بل حتی من القائل بطهاره جلد المیته بعد الدباغ، کما عن الإسکافی فإنه قال بعدم جواز الصلاه فیه، ولذا حکی عن المجمع الإجماع علی المنع حتی ممن قال بالطهاره، ویدل علی المنع متواتر الروایات:

کصحیح محمد بن مسلم، قال: عن الجلد المیت أیلبس فی الصلاه إذا دبغ؟ قال (علیه السلام): «لا ولو دبغ سبعین مره»((۱)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۴۹ الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی ح۱

وصحیح ابن عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی المیته لا تصلّ فی شیء منه ولا شسع»((۱)).

وموثق ابن بکیر الوارد فی عدم جواز الصلاه فیما لا یؤکل لحمه، حیث قال (علیه السلام): «إذا علمت أنه ذکی وقد ذکاه الذبح»((۲)).

وروایه علی بن أبی حمزه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) وأبی الحسن (علیه السلام): عن لباس الفراء والصلاه فیها؟ قال (علیه السلام): «لا تصلّ فیها إلاّ ما کان ذکیاً». قلت: «أو لیس الذکی ما ذکی بالحدید؟ قال (علیه السلام): «إذا کان مما یؤکل لحمه»((۳)).

وروایه العیون والخصال: «ولا یصلّ فی جلود المیته»((۴)).

وروایه ابن شعبه: «ولا تصل فی جلود المیته»((۵))، إلی غیرها.

ثم الظاهر الذی حقق فی الأصول أن تقابل المیته والمذکی من قبیل تقابل العدم والملکه، لا من قبیل تقابل الضدین، فالبطلان فی المیته من باب فقد الشرط لا من باب وجود المانع، وعلیه إذا قام دلیل علی وجود الشرط یقوم مقام العلم کالشهود والسوق والید والأرض ونحوها کفی، وإلا فالأصل عدم الشرط

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۴۹ الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۵۱ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی ح۲

۴- عیون الأخبار: ج۲ ص۱۲۱ باب ۳۵. والخصال: ص۶۰۴ باب المائه فما فوق ح۹

۵- تحف العقول: ص۳۰۸، فیما روی عن الإمام الرضا (علیه السلام)

بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسه أو لا، كميته

فلا تصح الصلاه فيه.

أما ما يأتى من الروايات الداله على صحه الصلاه فيما لم يعلم أنه ميته فهو محمول على ما إذا اشترى من سوق المسلمين بقرينه بعض الروايات الشاهده للجمع، كما أنه لا بد من حمل موثقه الهاشمى على ما إذا لم يعلم أنه جلد أم لا، حيث سأله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم يكن من أرض المصلين؟ قال: «أما النعال والخفاف فلا بأس بها»((1)). فإن التفكيك بين لباس الجلود وبين الخفاف والنعال يشير إلى الجهل بحقيقه الخف والنعل.

ولذا قال فى المستند:((2)) إن الموثقه لإراده غير الميته محتمله، بل عليها جمعاً محموله، انتهى. وقد تقدم فى كتاب الطهاره ما ينفع المقام فراجع.

أما احتمال أنه إنما تجوز الصلاه فى الخف والنعل لأنهما مما لا تتم فيه الصلاه، ففيه: إنه خلاف ما تقدم من قوله (عليه السلام): «ولا شسع»، وخلاف ما يأتى من موثقه سماعه، وروايه على بن أبى حمزه.

ثم إن ما ذكره المصنف من عدم الفرق بين أن يكون حيوان محلل اللحم أو محرمه هو مقتضى إطلاق النص والفتوى.

{بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسه} كالأنعام {أو لا، كميته

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۳۴ باب ۱۱ فى ما يجوز الصلاه فيه من اللباس ح ۱۳۰

۲- المستند: ج۱ ص۲۸۴ س۲۹

السمک ونحوه مما لیس له نفس سائله علی الأحوط

السمک ونحوه مما لیس له نفس سائله علی الأحوط} وقد اختلفوا فی ذلک إلی قولین:

الأول: عدم الفرق، وهذا هو الذی اختاره البهائی ووالده وتبعهما المستند وغیره، وذلک لإطلاق الأدله فإن ظاهر الروایات أن المنع من جهه الموت الذی لا یفرق فیه بین الحیوان والسمک والطیر، ولذا تری العرف یقولون عصفور میت وسمکه میته وطیر میت.

الثانی: الفرق بجواز الصلاه فی جلد السمک المیت، لانصراف الإطلاق إلی الحیوانات البریه، بل فی المستمسک أنکر الإطلاق رأساً وقال: فالتخصیص بذی النفس هو الموافق لأصاله البراءه عن شرطیه التذکیه فی غیره((1))، بل عن المعتبر الإجماع علی الجواز، کما استدل لذلک بالضروره والإجماع والسیره علی جواز الصلاه فی القمل والبق والبرغوث، لکن الأقرب الأول، لأنه لا نسلّم عدم الإطلاق، ولا وجه للانصراف إلّا البدوی منه وهو غیر ضار، وإجماع المعتبر فیه نظر واضح، بل ربما قیل إنه توهم، والانصراف فی القمل ونحوه لا یضر بالإطلاق فیما نحن فیه ولو لم یقل بالانصراف فالإجماع والضروره ــ کما ادعی ــ هو المخرج، ولا وجه لإلحاق السمک بها، فالقول بالاشتراط أقرب وإن ترددنا فی ذلک فلا ریب أنه أحوط، ولذا سکت علی المتن الساده ابن العم والجمال والبروجردی وغیرهم.

۱- المستمسک: ج۵ ص ۳۰۰

وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا؟ والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى، بل وكذا المطروح فى أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال

{وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق النص والفتوى وخصوص الصحيح السابق، والقول بالطهاره بعد الدبغ كما عن الاسكافى ـ على شذوذه ـ لا يلزم القول بصحه الصلاه ولذا قال الإسكافى بعدم صحه الصلاه فى المدبوغ، كما تقدم.

{والمأخوذ من يد المسلم} بحكم المذكى، كما سبق الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره.

{وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى} أيضاً، وإن لم يؤخذ من يده ولم يكن فى أرضهم وسوقهم كما إذا رأيت جلداً مطروحاً فى مكان سار فيه المسلمون وعلم أنه لم يكن قبل سير المسلمين، وكانت الأرض للكفار مثلا، وذلك لفحوى المأخوذ من السوق.

{بل وكذا المطروح فى أرضهم وسوقهم} وكذا ما أخذ من سوقهم وإن لم يعلم أن الذى بيده مسلم وكان فى السوق غير مسلم أيضا، وذلك لروايه السكونى فى السُفره الموجوده فى الطريق((1)).

{وكان عليه أثر الاستعمال} إذ بدون الأثر لا يعلم أنه لمسه يد مسلم لاحتمال

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۱۱

وان كان الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط اجتناب ما فی يد المسلم المستحل للميته بالدبغ.

ويستثنى من الميته صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر فی بحث النجاسات

أن يكون من بقايا حيوان مفترس أو ما أشبه ذلك.

{وإن كان الأحوط اجتنابه} لاحتمال أن تكون الروايه فی مقام بيان أصاله الطهاره للشك فی نجاسه ما فی السفره من جهه ملاقاه المجوسی فلا ربط لها بالمقام، لكن هذا الاحتمال ضعيف، ولذا كان الاحتياط استحبابياً.

{كما أن الأحوط اجتناب ما فی يد المسلم المستحل للميته بالدبغ} بل عن العلامه والمحقق الثانی الجزم بالنجاسه لخبر أبی بصير حيث قال (عليه السلام) معللاً عدم صلاته فی جلود العراق: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته ويزعمون أن دباغه ذكاته»((1)). لكن هذا الاحتياط غير لازم للزوم حمل الخبر على الاستحباب بقرينه الروايات الأخر الداله على كفايه السوق والأرض، وقد كان الغالب عليهم عدم اشتراط ما يشترطه الشيعه من شروط الذكاه، وقد مر الكلام فيه فی كتاب الطهاره.

{ويستثنى من الميته صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر فی بحث النجاسات} وتقدم دليلها.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳۸ الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلّی ح۲

مسأله ۱۰ حکم عدم تذکیه اللحم والشحم والجلد من بلاد الکفار

(مسأله ـ ۱۰): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من ید الکافر أو المطروح فی بلاد الکفار أو المأخوذ من ید مجهول الحال فی غیر سوق المسلمین أو المطروح فی أرض المسلمین إذا لم یکن علیه أثر الاستعمال محکوم بعدم التذکیه

(مسأله ـ ۱۰): {اللحم أو الشحم أو الجلد} أو ما أشبه کالقلب والریه والکلیه ـ مما لا یسمی لحماً عرفاً ـ {المأخوذ من ید الکافر أو المطروح فی بلاد الکفار} وأراضیهم وما یلحق بذلک کالموجود فی سفینه الکفار، وإن کان البحر للمسلمین، وکذلک ما أشبه ذلک، عکس ما یوجد فی سفینه المسلمین وإن کان البحر للکفار.

{أو المأخوذ من ید مجهول الحال فی غیر سوق المسلمین} وما بحکم السوق کأرض المسلمین، فإن الإنسان إذا اشتری شیئاً من ید من کان فی شارع المسلمین مثلاً کان محکوماً بأنه مأخوذ من ید المسلم.

{أو المطروح فی أرض المسلمین إذا لم یکن علیه أثر الاستعمال} أو شک فی أنه هل علیه أثر الاستعمال أم لا؟ {محکوم بعدم التذکیه} لکون الأصل عدم التذکیه ولا علم بها ولا أماره علیها، وقد تقدم الکلام فی هذه الأمور فی کتاب الطهاره.

ثم إن مراده بسوق المسلمین ما کان فی سوقهم أو أرضهم، فإذا کان فی لندن سوق للمسلمین، فالظاهر أن الأخذ من ید مجهول الحال فیه محکوم بأنه من ید المسلم، کما أنه لو انعکس بأن کانت الأرض للمسلمین لکن السوق

ولا يجوز الصلاه فيه.

بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى.

للكفار كما إذا كان فى بلد إسلامى سوق لليهود كان المأخوذ من يد مجهول الحال فيه محكوماً بأنه من يد المسلم وذلك لما ورد من لفظ «أرض المسلمين»، وما ورد من قوله (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق»((1))، ولقوله (عليه السلام): «وإنى أعلم أن أكثر هؤلاء لا يسمون».

ثم إن السوق والأرض وما أشبههما أماره وإن غلب عدم المبالاه أو غلب فيها من لم يعلم أنه لا يشترط ما نشترطه، لعدم اشتراطه فى مذهبه، لإطلاق الأدله.

{ولا يجوز الصلاه فيه} لأنه من أحكام عدم التذكيه.

{بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى} لانصراف الأدله من هذه الصوره، وقد قرر المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى، لكن أشكل عليه المستمسك بمنع الانصراف بعد غلبه وجود الكفار فى بلاد الإسلام وتعامل المسلمين معهم وبعد صحه الأخذ من يد المسلم الذى لا يشترط شرائطنا فى الذبيحه وفى طهاره الجلد حيث يطهره بالدبغ، وما ذكره فى محله، فإن مقتضى القاعده الصحه

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۱۵ الباب ۲۵ من أبواب كيفيه الحكم ح۲

وإن كان الاحتياط فی الترک، وأولی بالصحه ما إذا علم أن الذی یذبح عند الکفار قسمان، قسم یشرف علیه المسلم، وقسم لا یکون بإشراف المسلم، کما هو المتعارف الآن فی بعض البلاد التی یؤتی منها باللحم والجلد وما أشبه.

لکن لا یخفی أن اللحم غیر المذبوح بالطریقه الإسلامیه غالباً یکون ضاراً، والضرر یصیب المستعمل وإن جاز شرعاً _ فرضاً _ استعماله، أما ما اشتهر عند بعض المتدینین من أن الحرام یفعل أثره فی اسوداد القلب وعدم استجابه الدعاء وإن کان محکوماً شرعاً بالحلیه فلم أجد دلیلاً شرعیاً له، بل ظاهر الأدله من کفایه السوق ونحوه ینفیه، والقول بأن ذلک أثر وضعی للحرام الواقعی أیضاً لم أعثر علی دلیله، والاحتیاط فی مثل هذه الأمور وإن کان جائزاً لکن ظواهر قولهم (علیهم السلام) "لیس علیکم المسأله" ((۱))، و"أترغب عما کان یفعله أبو الحسن (علیه السلام)"((۲))، و"أن الخوارج ضیقوا علی أنفسهم"((۳))، و"لما قام للمسلمین سوق"، وما أشبه ذلک لا یترک مجالاً لأدله حسن الاحتیاط، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳۲ الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۹

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۳۲ الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱

مسأله ۱۱ استصحاب جزء من أجزاء الميته

(مسأله _ ۱۱): استصحاب جزء من أجزاء الميته فى الصلاه موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوساً.

(مسأله _ ۱۱): {استصحاب جزء من أجزاء الميته فى الصلاه موجب لبطلانها} لإطلاق الأدله {وإن لم يكن ملبوساً} إلّا إذا لم يكن مشمولاً للأدله كما إذا حمل معه طيراً وقد كان ماتت عينه أو جناحه أو رجله، فإن الأدله لا تشمل مثل ذلك، وقد سبق الكلام فى هذه المسأله فى المحمول النجس فى باب النجاسات.

مسأله ۱۲ عدم وجوب الإعاده إذا صلی فی المیته جهلا

(مسأله _ ۱۲): إذا صلی فی المیته جهلاً لم تجب الإعاده، نعم مع الالتفات والشک لا تجوز ولا تجزی.

وأما إذا صلی فیها نسیاناً فإن کانت میته ذی النفس أعاد فی الوقت وخارجه، وإن کان من میته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده.

(مسأله _ ۱۲): {إذا صلی فی المیته جهلاً- لم تجب الإعاده، نعم مع الالتفات والشک لا- تجوز} الصلاه {ولا- تجزی} فهنا حکمان: وضعی وتکلیفی، مثل الصلاه بدون الطهاره.

{وأما إذا صلی فیها نسیاناً فإن کانت میته ذی النفس أعاد فی الوقت وخارجه، وإن کان من میته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده} وقد تقدم الکلام فی هذه المسأله فی باب النجاسات من باب الطهاره فراجع.

ص:۱۴۸

مسأله ۱۳ الصلاه فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه

(مسأله _ ۱۳): المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو غیره لا مانع من الصلاه فیه.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه

(مسأله _ ۱۳): {المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو غیره لا مانع من الصلاه فیه} لأصاله البراءه من التکلیف الموجه إلیه علی تقدیر کونه من الحیوان الذی لم یذک.

نعم علی ما اخترناه فی کتاب الطهاره من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه یلزم الفحص.

{الرابع} من شرائط لباس المصلی {أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماع المستفیض أو المتواتر، وفی المستند: «الظاهر أنه من شعار الشیعه یعرفهم به العامه»((۱))، ویدل علیه متواتر الروایات.

کموثق عبد الله بن بکیر، سأل زراره أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر؟ فأخرج کتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الصلاه فی وبر کل شیء حرام أکله فالصلاه فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحل الله تعالی أکله»، ثم قال یازراره: «هذا عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فاحفظ ذلک، یا زراره فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وکل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذکی قد ذکاه

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۵ س ۸

الذبح، وإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله فالصلاه فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح أو لم یذکه»((۱)).

وروایه علی بن أبی حمزه عن لباس الفراء والصلاه فیها؟ فقال (علیه السلام): «لا تصل فیها إلّا فیما کان منه ذکیاً». قال: قلت: أو لیس الذکی ما ذکی بالحدید؟ فقال (علیه السلام): «بلی إذا کان مما یؤکل لحمه»؟ قلت: وما یؤکل لحمه من غیر الغنم؟ قال (علیه السلام): «لا باس بالسنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم ولیس هو مما نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۲))، الحدیث.

وصحیحه الأحوص: عن الصلاه فی جلود السباع؟ فقال (علیه السلام): «لا تصل فیها»((۳)).

وموثقه سماعه: عن لحوم السباع وجلودها _ إلی أن قال: _ «وأما الجلود فارکبوا علیها ولا تلبسوا منها شیئاً تصلون فیه»((۴)).

ومرسله النهایه: «یا علی لا تصل فی جلد ما لا یشرب لبنه ولا یؤکل لحمه»((۵)).

والمروی فی العلل: «لا یجوز الصلاه فی شعر ووبر ما لا یؤکل لحمه لأن أکثرها مسوخ»((۶)).

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۲ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۵۷ الباب ۶ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۵۶ الباب ۵ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۵- الفقیه: ج۴ ص۲۶۵ باب ۱۷۶ فی نوادر المواریث
۶- علل الشرایع: ص۳۴۲ من الجزء الثانی ح۱

وما رواه الهدايه عن الصادق (عليه السلام): «صلّ فی شعر ووبر کل ما أکلت لحمه، وما لا یؤکل لحمه فلا تصل فی شعره ووبره»((۱)).

والرضوی: «لا بأس بالصلاه فی شعر ووبر من کل ما أکلت لحمه والصوف منه»((۲)).

والدعائم، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «کل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاه فیه، وکل شیء یحل أکل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذکی»((۳)).

ومکاتبه الهمدانی، قال: کتبت إلیه یسقط علی ثوبی الوبر والشعر مما لا یؤکل لحمه من غیر تقیه ولا ضروره؟ فکتب (علیه السلام): «لا تجوز الصلاه فیه»((۴)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره، وقد عرفت أن فیها الصحیحه والموثقه، بالإضافه إلی تواترها الذی یغنی عن النظر فی سندها، وإلی الإجماع القطعی فی العمل بها، فقول المدارک: والروایات لا تخلو عن ضعف فی سند أو قصور فی دلاله والمسأله محل إشکال، منظور فیه.

أما الروایات الخاصه ببعض الحیوانات کروایات السباع، وصحیحه ابن

۱- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۲ س ۱۷

۲- فقه الرضا: ص۱۶ س ۱

۳- دعائم الإسلام: ج۲ ص ۱۶۰ فی ذکر ما یحل من اللباس وما یحرم

۴- الاستبصار: ج۱ ص۳۸۴ الباب ۲۲۴ فی الصلاه فی الفنک والسمور ح۲

وإن كان مذكى أو حياً

مهزيار، عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل يجوز الصلاه فى وبر الأرانب من غير ضروره ولا تقيه؟ فكتب (عليه السلام): «لا يجوز»((١)).

وقريبه منها روايه الأبهرى((٢))، فيتم الاستدلال بها للكليه بالإجماع على عدم الفرق.

ثم إنه ربما يستدل للعدم بخبر الوشا: «يكره الصلاه فى شعر ووبر كل شيء لا يؤكل لحمه»((٣)).

وبصحيحه ابن يقطين: عن لباس الفراء والسنور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»((٤)).

وبروايات سوق المسلمين، ومن المعلوم أن العامه يأتون بكل ذلك إلى السوق، وفى الكل ما لا يخفى، إذ الكراهه تستعمل كثيراً فى الحرمه، فتلك الروايات قرينه على هذه، لا أن هذه قرينه لصرف تلك عن ظاهرها، والصحيحه لا دلاله فيها على عدم البأس فى الصلاه فيها، والسوق أماره لا أنها داله على صحه فيما لو لم يعلم الخلاف.

{وإن كان مذكى أو حياً} كما دل على ذلك إطلاق النص والفتوى، بل بعض النصوص كالفتاوى دل على ذلك.

١- الوسائل: ج٣ ص٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّى ح٥
٢- الوسائل: ج٣ ص٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّى ح٥
٣- الوسائل: ج٣ ص٢٧٧ الباب ١٧ من أبواب لباس المصلّى ح٢
٤- الوسائل: ج٣ ص٢٥٥ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّى ح١

جلداً كان أو غيره فلا يجوز الصلاه فى جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا فى شى ء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتى شعره واقعه على لباسه

{جلداً كان أو غيره} نصاً وفتوىً كما عرفت، وإن كان مما لا تحله الحياه {فلا يجوز الصلاه فى جلد غير المأكول} ساتراً أو غيره {ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا فى شى ء من فضلاته} طاهره كانت أم لا؟

{سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به} كما فى قطره بول قطرت على ثوبه، وإن كان البول طاهراً إذ هو معنى الصلاه فى المذكورات فى النص، فإن الظرفيه إنما هى باعتبار أن الفضلات ونحوها صارت جزءً خارجياً للثوب الذى لبسه، فهو لابس لها كلبسه كل أجزاء الثوب.

{أو محمولاً} فإن الصلاه فى الوبر الساقط على الثوب ونحوه ـ كما فى النص ـ معناه أن المحمول أيضاً فيه بأس.

نعم الظاهر الانصراف عن مثل ما إذا كان واقفاً وكان طير غير مأكول على رأسه، كما أن النص لا يشمل مثل ما إذا كان تحت خيمه من جلد ما لا يؤكل، فإن «فى» فى النص لا يشمل مثل ذلك، وإن كان ربما يؤتى بلفظ مجازاً، فيقال: صلى فى الخيمه.

{حتى شعره واقعه على لباسه} وفاقاً لجماعه منهم المحقق الثانى والمحدث المجلسى والفاضل الخونسارى والمستند، بل نسب إلى الأكثر والمشهور وظاهر الفقهاء وإطلاق كلماتهم، خلافاً للشهيدين والمدارك، ونسبه المعتمد إلى

أكثر الثالثه فى محكى كلماتهم فأجازوا ذلك.

استدل للقول الأول: بلفظ «فى» فى موثقه ابن بكير، فإنه وإن كان ظاهراً فى نفسه فى دخول الإنسان فى الظرف، إلّا أن قرينه البول والروث توجب إراده التعميم فيه بما يشمل مثل الوبره الملقاه على الثوب، والتفكيك بين معنى «فى» فى «الوبر» وبين معناه فى «البول» خلاف الظاهر المنصرف من وحده السياق، وبمكاتبه الهمدانى المتقدمه، ولا يستشكل بوجود "عمر بن على بن عمر" فى سنده فإن روايه محمد بن أحمد بن يحيى عنه مع عدم استثناء القميين روايته من كتاب نوادر الحكمه نوع شهاده على وثاقته، مضافاً إلى أنها منجبره بالشهره المحكيه فى البحار وغيره كما حكى عنهما.

واستدل للقول الثانى: بصحيح محمد بن عبد الجبار: كتبت إلى أبى محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير محض أو تكه من وبر الأرانب؟ فكتب (عليه السلام): «لا تحل الصلاه فى الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاه فيه إن شاء الله»((١)).

وبمكاتبه على بن ريان: هل يجوز الصلاه فى ثوب يكون فيه من شعر الإنسان وأظفاره قبل أن ينفظه ويلقيه عنه؟ فوقّع (عليه السلام): «يجوز»((٢)).

ونحوها صحيحته الأخرى((٣))، إلّا أنها تضمنت شعر المصلى وأظفاره بضميمه أن الإنسان قسم مما لا يؤكل لحمه.

١- الوسائل: ج٣ ص٢٧٣ الباب ١۴ من أبواب لباس المصلّى ح۴

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب لباس المصلّى ح٢

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب لباس المصلّى ح١

لكن يرد على الأول: إن قوله (عليه السلام): «وإن كان الوبر ذكياً» مجمل ولا يبعد أن يراد منه الإطلاق بأن كان الإمام (عليه السلام) أراد التقيه فى الجواب حيث إن العامه يحللون الأرنب فلم يرد الإمام (عليه السلام) الجواب عن وبر الأرانب وإلّا كان أجاب بالإيجاب أو النفى بدون الإتيان بالإطلاق، فالمراد أن الوبر على قسمين: ذكى بمعنى أنه مما يؤكل لحمه، وغير ذكى بمعنى أنه مما لا يؤكل لحمه، فإنما تجوز الصلاه فى ما إذا كان من القسم الأول إذ لو لا ما ذكرناه لم يستقم ما فى الروايه، فإنه إن أريد منه ما ذكى الجلد فإنه لا إشكال فى عدم اعتبار ذكاه الجلد فى حل الوبر، وإن أريد منه الطاهر فلا إشكال فى جواز الصلاه فى النجس الذى لا تتم الصلاه فيه، مضافاً إلى أن الوبر ليس بنجس، وإن أريد منه ما كان من محلل الأكل فلا إشكال فى أن الأرنب ليس على قسمين محلل وقسم محرم.

هذا مضافاً إلى أنه لو تمت دلاله الصحيحه يلزم تقديم دليل المشهور عليها لأن الصحيحه موافقه للعامه، والجمع الدلالى بالحمل على الاستحباب لا مجال له هنا، لما قرر فى باب الوقت من أن قوه التقيه أحيانا توجب عدم فهم العرف الجمع العرفى، بل يحملون ما يوافق العامه على التقيه على الاستحباب والكراهه، كما ذكروه فى باب وقت المغرب.

ويرد على الثانى: إن قياس غير الإنسان بالإنسان لا وجه له، فإن الإنسان خارج عن أخبار المنع رأساً بحكم تبادرها إلى غير الإنسان، فهما موضوعان لهما حكمان فلا ربط لأحدهما بالآخر، وعلى هذا يكون الأقرب ما اختاره المصنف تبعاً

بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطباً بل ويابساً إذا كان له عين.

ولا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا؟ كالسمك الحرام أكله.

للمشهور.

{بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً} لأنه مثل اللبن وغيره مما ذكر فى النص، وداخل فى قوله (عليه السلام): «وكل شىء منه»((١)).

{ما دام رطباً} لصدق «فى» بعد كونهما كالبول، فلا يقال بأن الرطوبه القليله غير ضاره من جهه أن الشارع لا يعتنى بهذه الأمور البسيطه.

{بل ويابساً إذا كان له عين} لصدق «فى» أما إذا لم يكن له عين فلا شىء فلا يصدق «وكل شىء منه» كما لا يكون حينئذ مما يشبه بالبول.

{ولا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس} دافقه {أو لا، كالسمك الحرام أكله} كما هو ظاهر إطلاق النص والفتوى، والإشكال فى النص بأن ما فى ذيل الموثق «ذكاه الذبح أو لم يذكه»((٢)) يصلح قرينه على اختصاصه بما له نفس لاختصاصه بتذكيه الذبح ـ كما فى المستمسك ـ غير تام، إذ ظاهر الموثق أن المدار الحليه والحرمه، وقرينيه هذا على التعميم أقوى من قرينيه ما ذكره على التخصيص، ويؤيده قوله (عليه السلام) فى روايه على: «إذا كان مما يؤكل»((٣)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّى ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس الصلّى ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٥١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّى ح٢

إلى غيرهما من القرائن والمؤيدات، ولذا قال فى المستند: إطلاق كثير من الفتاوى يشمل ما لا نفس له أيضاً كأكثر الأخبار، وكذا سكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم((1)).

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۶ السطر الأخير

مسأله ۱۴ کون فی اللباس دم البق والبرغوث

(مسأله _ ۱۴): لا بأس بالشمع والعسل والحریر الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحیوانات مما لا لحم لها

(مسأله _ ۱۴): {لا بأس بالشمع والعسل والحریر الممتزج} وإن کانت من النحل والدود وکلاهما مما لا یؤکل علی المشهور، وقید الحریر بالممتزج إنما هو لأجل حرمته خالصاً علی الرجل.

{ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحیوانات مما لا لحم لها}، کما لا بأس بأنفسها إذا کانت علی الثوب أو البدن حیاً أو میتاً إجماعاً قطعیاً فی الجمله، کما فی المستند والمستمسک وغیرهما، وللسیره القطعیه أیضاً، فإن المتدینین لا یجتنبون عن القمل فی اللباس والبدن ولا عن دم البرغوث والبعوض ونحوها، وللسعر والحرج.

ولصحیح الحلبی: عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ قال (علیه السلام): «لا وإن کثر»((۱)).

وصحیح ابن مهزیار: عن الصلاه فی القرمز وإن أصحابنا یتوقفون فیه؟ فکتب (علیه السلام): «لا بأس به»((۲)).

وقد ذکروا أن القرمز صبغ أرمنی یتکون من عصاره دود فی آجامهم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۱۶ الباب ۴۴ من أبواب النجاسات ح۱

وكذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزءً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم.

وعن نوادر الراوندى: عن الصلاه فى الثوب الذى فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((١)).

وما رواه على بن جعفر (عليه السلام): عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وفى فيه الخزز واللؤلؤ؟ قال (عليه السلام): «إن كان يمنعه من قراءه فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس»((٢)).

فإن اللؤلؤ جزء من حيوان البحر الذى يشبه الحشرات.

{وكذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزءً من الحيوان} فى صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال (عليه السلام): «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»((٣)).

وقال فى المستند: «إن الأطباء صراحوا فى كتبهم بكونه حيواناً وأثبتوا للحمه خواصاً وقد أخبر عنه التجار والغواص أيضا»((٤))، انتهى.

لكن عن البحار منع كونه جزءً من ذلك الحيوان، والانعقاد فى جوفه لا يستلزم الجزئيه بل الظاهر أنه ظرف لتولد ذلك((٥)).

{وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم} لاحتمال أن يكون من قبيل العقرب

١- البحار: ج ٨٠ ص ٢٦٠ ح ٩

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٧ الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلى ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب الأطعمه المحرمه ح ١

٤- المستند: ج ١ ص ٢٨٧ س ١٢

٥- انظر البحار: ج ٦٢ ص ١٩٥

وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءً من الحيوان.

ونحوها فی أن ما بها لیس بلحم، وقول المستمسک: ظاهر الصحیح السابق أنه ذو لحم((۱)) غیر تام، إذ اللحم کثیراً ما یستعمل فی مثل ما فی العقرب، فقول الإمام (علیه السلام) جری علی حسب سؤال السائل، فتأمل.

وکیف کان، فلا ینبغی الإشکال فی جوازه من جهه ما ذکر، ولقوله سبحانه: وتستخرجوا منه حلیه تلبسونها((۲)) بضمیمه السیره علی لبسها فی کل الأعصار من غیر نکیر.

{وأما اللؤلؤ فلا إشکال فیه أصلاً لعدم کونه جزءً من الحیوان} وللروایه السابقه، ولما روی من أن سیده النساء (علیها السلام) کانت لها قلاده فیها سبعه لئالئ، وللآیه المبارکه، وللسیره، فلا إشکال فی ذلک، وما عن بعض غیر ظاهر الوجه.

۱- المستمسک: ج۵ ص۳۱۳

۲- سوره النحل: الآیه ۱۴

مسأله ۱۵ اللباس فیه فضلات الإنسان، عرقه ووسخه

(مسأله _ ۱۵): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغیره، کعرقه ووسخه وشعره وریقه ولبنه

(مسأله _ ۱۵): {لا بأس بفضلات الإنسان} غیر النجسه، أما النجسه ففیها البأس من جهه النجاسه إلّا ما استثنی مثل الأقل من الدرهم.

{ولو} کانت تلک الفضلات {لغیره} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورهً.

{کعرقه ووسخه وشعر وریقه ولبنه} ویدل علیه قبل الإجماع: السیره القطعیه فی تعدی لبن المرأه إلی زوجها، وتعدی لعاب الأطفال إلی آبائهم، ولبس بعض لباس بعض وإن کان قد عرق فیه، وجمله من الروایات.

مثل الصحیح: هل تجوز الصلاه فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ینفض من ثوبه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۱)):

والخبر: عن البزاق یصیب الثوب؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به»((۲)).

وموثق الساباطی: «لا بأس أن تحمل المرأه صبیها وهی تصلی أو ترضعه وهی تتشهد»((۳)). مع وضوح أن لعابه یصیب ثدیها.

والخبر: عن الرجل یسقط سنّه فیأخذ سن إنسان میت فیجعله مکانه؟ قال

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۷ الباب ۱۸ من أبواب الباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات ح۶

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۴ الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

فعلى هذا لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه.

نعم لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال، سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوى خصوصاً الساتر.

(عليه السلام): «لا بأس»((١)).

والخبر الآخر: «يكره للمرأه أن تجعل القرامل من شعر غيرها»((٢)). إلى غيرها من الروايات.

هذا بالإضافه إلى انصراف أدله الصلاه فى غير المأكول عن الإنسان، بل الشك فيه شك فى البديهيات.

{فعلى هذا لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه} المحرم أو غير المحرم، لأن الشعر بعد قطعه يسقط عن الحرمه، لانصراف الأدله عنه.

أما قوله: {نعم لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوى خصوصاً الساتر} فقد تبع فى ذلك المستند حيث استظهر المنع، لكن ذلك غير ظاهر بعد ما عرفت من انصراف الأدله، ولذا كان ظاهر المستمسك الجواز، وربما فرق بين الساتر وغيره، لكنه غير ظاهر الوجه أيضا.

١- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٧ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه ح١٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٣٥ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح١

مسأله ۱۶ عدم الفرق بین الملبوس أو الجزء أو فی الجیب

(مسأله ـ ۱۶): لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوساً أو جزءً منه أو واقعاً علیه أو کان فی جیبه، بل ولو فی حقه هی فی جیبه.

(مسأله ـ ۱۶): {لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوساً أو جزءً منه أو واقعاً علیه أو کان فی جیبه، بل ولو فی حقه هی فی جیبه} أما ما کان ملبوساً أو جزءً أو مثل جزء کما إذا کانت شعره مغرزه فی لباسه فقد تقدم الکلام فیه لصدق «فی شعره ولبنه» ونحوهما علیه، أما إذا کان واقعاً علیه کقطعه عاج علی لباسه مثلاً، أو کان فی جیبه ففی صدق الأدله علیه إشکال، إذ لا یسمی أنه صلی فیه، قال فی المستند: فیه تردد والأظهر الجواز والأحوط المنع((۱))، انتهی.

ولا یبعد الجواز وإن سکت الساده ابن العم والبروجردی والجمال علی المتن، ولا یخفی أن «فی» فی الروایه تشمل کل ما صدق علیه کالخاتم والدملج والخلخال والقرط والشنف وقرابه السیف والخنجر إذا لبسهما الإنسان فی حال الصلاه أو أدخل الخنجر فی حزامه مثلاً، فاستثناء المستند تبعاً للمعتمد عروه السیف المقلد وعروه السکین للأصل، وعدم دلاله أخبار المنع علی مثل ذلک، لم یظهر وجهه.

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۶ س ۱۰

مسأله ۱۷ الصلاه فی وبر وجلد الخز والثعلب

(مسأله ـ ۱۷): یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص

(مسأله ـ ۱۷): {یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص} وبراً وجلداً وغیرهما، أما الوبر کما هو المشهور، بل لم یظهر فیه خلاف، وعن التنقیح نفی الخلاف فیه، بل إجماعاً کما عن المعتبر ونهایه الأحکام والتذکره والذکری وجامع المقاصد وحاشیه الإرشاد والروض والمسالک وشرح القواعد والبحار وغیرهم، ویدل علیه متواتر الروایات:

کروایه ابن أبی یعفور: ما تقول فی الصلاه فی الخز؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس بالصلاه فیه» ـ إلی أن قال ـ «فإن الله تبارک وتعالی أحله وجعل ذکاته موته، کما أحل الحیتان وجعل ذکاتها موتها»((۱)).

وروایه یحیی بن عمران: فی السنجاب والفنک والخز، وقلت: جعلت فداک، أحب أن لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک؟ فکتب بخطه((۲)): «صلّ فیها».

وموثقه معمر: عن الصلاه فی الخز؟ فقال (علیه السلام): «صل فیه»((۳)).

وفی صحیحه الجعفری: «إن أبا الحسن الرضا (علیه السلام) صلی فی جبه خز»((۴)).

وفی روایه ابن مهزیار: «إن أبا جعفر الثانی (علیه السلام) صلی الفریضه وغیرها فی جبه خز»((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۶۱ الباب ۸ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۳ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّی ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۶۱ الباب ۸ من أبواب لباس المصلّی ح۵

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۷۰ باب ۳۹ فیما یصلّی فیه وما لا یصلّی فیه ح۵۳

۵- الفقیه: ج۱ ص۱۷۰ باب ۳۹ فیما یصلّی فیه وما لا یصلی فیه ح۵۴

وفی مجالس ابن الشیخ: إن الرضا (علیه السلام) خلع علی دعبل قمیصاً من خز وقال (علیه السلام): «صلیت فیه ألف لیله فی کل لیله ألف رکعه»((۱)).

وفی مرفوعه أحمد والنخعی: فی الخز الخالص أنه لا بأس به، فأما الذی خلط فیه وبر الأرانب أو غیر ذلک مما یشبه هذا فلا تصل فیه»((۲)).

والمروی عن الباقر (علیه السلام): أنه کان یلبس الخز بألف درهم وخمسمائه درهم، فاذا حال علیه الحول تصدق به فقیل له: لو کنت تبیع هذه الثیاب وتتصدق بأثمانها أ لیس ذلک کان أفضل؟ فقال (علیه السلام): «ما استحسن أن أبیع ثوباً قد صلیت فیه»((۳)).

وروایه العوالی: «روی أن الصادق (علیه السلام) لبس ثیاب الخز وصلی فیها»((۴)).

وصحیحه زراره قال: خرج أبو جعفر (علیه السلام) یصلی علی بعض أطفالهم وعلیه جبه خز صفراء ومطرف خز أصفر((۵)).

۱- أمالی الطوسی: ص ۳۷۰ الجزء الثانی عشر

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص ۳۱۰ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّی ح۱۲ و ۱۳

۳- جامع أحا دیث الشیعه: ج۴ ص۳۰۹ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّی ح۸

۴- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۹ ح۶۸

۵- الوسائل: ج۳ ص ۲۶۱ الباب ۸ من أبواب لباس المصلّی ح۳

والرضوی: «وصلّ فی الخز إذا لم یکن مغشوشاً بوبر الأرانب»((۱)).

وفی روایه زراره: «إن الباقر (علیه السلام) لبس جبه خز ومطرف خز وعمامه خز وخرج وصلی علی ابنه»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

وأما الجلد ففی المستند استثناؤه وفاقاً للأکثر کما صرح به جماعه، بل عن البحار نسبته إلی المشهور بین المتأخرین، وعن کشف الالتباس نسبته إلی المشهور، خلافاً لما عن السرائر والمنتهی والتحریر حیث منعوا عن ذلک وخصوا الاستثناء بالوبر، والأقرب الأول لخبر ابن أبی یعفور السابق، حیث صرح فیه بالذکاه وهی إنما تعتبر فی نحو الجلد لا الوبر مما لا تحله الحیاه، ودعوی التبادر إلی الوبر غیر تامه، ومنه یفهم استثناء بقیه أجزاء هذا الحیوان أیضاً، وکذا فی الدلاله إطلاق خبر یحیی والموثقه، وقد استدل بهما المستند والجواهر، وإشکال المستمسک باحتمال إراده الوبر غیر وجیه، فإن الإطلاق لا یرفع الید عنه بالاحتمال.

وکذا فی الدلاله صحیحه سعد بن سعد: سألت الرضا (علیه السلام) عن جلود الخز؟ فقال: «هو ذا نحن نلبس». فقلت: ذاک الوبر جعلت فداک؟ فقال: «إذا حل وبره حل جلده»((۳)).

فان ظاهره التلازم فی الحلیه، فإذا حل لبساً حلّ فی الصلاه.

۱- فقه الرضا: ص۱۶ س ۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۶۵ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱۴

وصحيحه ابن الحجاج: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الخز؟ فقال (عليه السلام): «ليس بها بأس». فقال الرجل: إنها علاجي وإنما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء». فقال الرجل: لا. فقال (عليه السلام): «ليس بها بأس»((1)).

فان نفي البأس بقول مطلق دال على جواز الصلاه خصوصاً ويندر أن ينزع الإنسان لباسه في اليوم مرات، ولو سلم عدم دلاله بعض هذه الروايات ففي خبر ابن أبي يعفور كفايه، والإشكال فيه بضعف السند غير تام بعد شهرته فتوىً واستناداً، وكونه مروياً في الكافي الذي ضمن صاحبه رواياته.

أما القائل بالمنع عن جلد الخز فقد استدل بعموم المنع عن جلد ما لا يؤكل.

والتوقيع المروي عن الاحتجاج: فيما سأل عن مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) كتبت إليه (عليه السلام) روى لنا عن صاحب العسكر أنه سأل عن صلاه في الخز الذي يغش بوبر الأرانب؟ فوقّع (عليه السلام): «يجوز» وروى عنه (عليه السلام) أيضاً: «أنه لا يجوز» فأي الخبرين يعمل به؟ فأجاب (عليه السلام): «إنما حرم في هذه الأوبار والجلود، وأما الأوبار وحدها فحلال». وفي بعض النسخ: «فكلها حلال»((2)).

وفيه: إن العمومات تقيد بأدله المشهور، والتوقيع مع ضعفه سنداً لا دلاله

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۶۳ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلّي ح۱

۲- الاحتجاج: ج۲ ص۴۹۲ في توقيعات الناحيه المقدسه

غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب

فيه، إذ ظاهره خصوص المغشوش، وفى المستند لعله (عليه السلام) أراد المنع مما يؤخذ من أيدى هؤلاء المجوزين لاستعمال ذبيحه الكفار، ولذا جوز منها الأوبار((١))، ويؤيده قوله (عليه السلام): «هذه».

ثم إنه لو شك فى أن الخز الذى بأيدينا اليوم هو ذاك أو غيره، كانت أصاله عدم النقل محكمه، فشبهه عدم الجواز فى الخز الفعلى لاحتمال مغايرته لما فى زمان صدور الروايات لا وجه له، كما أن الظاهر أن المراد بالخز كلب الماء، والذى يؤخذ منه خصيته دواءً ويسمى ب_ «جندبى دستر».

وأما لحمه فالظاهر أنه حرام، لأنه ليس له فلس، مضافاً إلى خبر ابن أبى يعفور: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخز؟ قال (عليه السلام): «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، وإلا فاقربه»((٢)). ولعل ترديد الإمام (عليه السلام) إنما هو للتقيه، وموضع الكلام فيه فى كتاب الأطعمه والأشربه، ولو شك فى كونه مغشوشاً بما لا يتم الصلاه فيه، فأصاله عدم الغش محكمه، لكن ذلك بعد الفحص كما هو المبنى فى الشبهات الموضوعيه.

{غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب} وسائر ما لا يتم الصلاه فيه بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، وقد نسب إلى الصدوق إجازته الصلاه فى المغشوش، لكن عبارته فى الفقيه غير ظاهره فى الإجازه بل قال _ بعد أن أورد

١- المستند: ج١ ص٢٨٧ س ٣٠

٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٧٢ من أبواب الأطعمه المحرمه ح٣

وكذا السنجاب

الروايه المجيزه ـ وهذه الرخصه الأخذ بها مأجور، ورادها مأثوم، والأصل ما ذكره أبى فى رسالته إلىّ: وصلّ فى الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب((١))، انتهى.

فإن ذيل العباره يدل على أن المراد من صدرها الأخذ بها فى مورده، ولعله أراد بذلك فى حال التقيه وإلاّ لم يكن معنى لهذا الذيل.

وكيف كان، فيدل على المنع الروايات المتقدمه.

نعم فى بعض الروايات دلاله على الجواز، كخبر داود الصرمى: أنه سأل رجل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الصلاه فى الخز يغش بوبر الأرانب؟ فكتب (عليه السلام): «يجوز ذلك»((٢)). والروايه ضعيفه سنداً معرض عنها، فلا يعمل بها.

هذا بالإضافه إلى احتمال التقيه، وهذا الاحتمال بعد قربه جداً خصوصاً فى المكاتبه يمنع عن العمل ولا يدع مجالاً للجمع الدلالى، ولو علم الخلط لكنه لم يعلم هل أنه خلط بما يؤكل أو بما لا يؤكل صحت الصلاه كما سيأتى فى اللباس المشكوك.

{وكذا السنجاب} تجوز الصلاه فيه، كما ذهب إليه غير واحد، وعن المنتهى نسبته إلى أكثر الأصحاب، وعن شرح القواعد إلى كبرائهم، وعن الذخيره وغيره إلى المشهور بين المتأخرين، وكذلك قال المستند: بل عن الصدوق نسبته

١- الفقيه: ج١ ص١٧١ ذيل الحديث ٥٦

٢- التهذيب: ج٢ ص٢١٣ باب ١١ فى ما يجوز الصلاه فيه من اللباس ح٤٢

إلى دين الإماميه خلافاً لآخرين لم يجوزوا الصلاه فيه، بل عن شرح القواعد نسبته إلى ظاهر قول الأكثر، وعن الذكرى والروض نسبته إلى الأكثر، وعن ابن زهره دعوى الإجماع عليه، وتوقف فى المسأله جماعه كالتحرير والقواعد والإيضاح والصميرى والشيخ البهائى، لكن الأقرب هو القول الأول، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح أبى على الحسن بن راشد، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول فى الفراء أى شىء يصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «أى الفراء»؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال (عليه السلام): «فصلّ فى الفنك والسنجاب، وأما السمور فلا تصلّ فيه»((١)).

وصحيح الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن أشياء منها الفراء والسنجاب؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاه فيه»((٢)).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال (عليه السلام):((٣)) «لا بأس بالصلاه فيه».

وفى روايه بشر بن بشار: «صلّ فى السنجاب والخوارزميته، ولا تصل فى الثعالب ولا السمور»((٤)).

وروايه يحيى المتقدمه فى الخز((٥)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٥
٢- الوسائل: ج٣ ص٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح١
٣- الوسائل: ج٣ ص٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّى ح٢
٤- الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٤
٥- الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٦

وروايه الوليد قال: قلت للرضا (عليه السلام): أصلى فى الفنك والسنجاب؟ فقال (عليه السلام): «نعم»((۱)).

وروايه مقاتل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه فى السمور والسنجاب والثعلب؟ فقال (عليه السلام): «لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابه لا تأكل اللحم»((۲)).

وفى الرضوى: «فى السنجاب وأروى فيه رخصه»((۳)).

وروايه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك؟ قال: «لا يلبس ولا يصلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»((۴)).

وروايه الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاه فيه»((۵)). إلى غيرها من الروايات.

أما القول الثانى: فقد استدل بالعمومات، وجمله من الروايات كموثقه ابن بكير المتقدمه((۶)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۵۳ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّى ح۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۲ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّى ح۲

۳- فقه الرضا: ص۱۶ س ۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۵۵ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّى ح۶

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۵۴ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّى ح۲

۶- الكافى: ج۳ ص۳۹۷ باب اللباس تكره الصلاه فيه ح۱

والرضوی: «ولا یجوز الصلاه فی سنجاب وسمور وفنک، فإذا أردت الصلاه فانزع عنک»((۱)).

وفی الفقیه: «وإن کان علیک غیره من سنجاب أو سمور أو فنک وأردت الصلاه فیه فانزعه»((۲)).

وروایه أبی حمزه: عن أکل لحم السنجاب والفنک والصلاه فیهما؟ فقال أبو خالد: إن السنجاب یأوی الأشجار، قال: فقال (علیه السلام): «إن کان له سبله کسبله السنور والفأر فلا یؤکل لحمه ولا یجوز الصلاه فیه»، ثم قال (علیه السلام): «أما أنا فلا آکله ولا أحرمه»((۳)).

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سأل عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنک والقاقم؟ قال (علیه السلام): «یُلبس ولا یصلی فیه»((۴)).

وقد حمل القائلون بالمنع أخبار المشهور علی التقیه، وقدموا هذه علی تلک بالشهره والإجماع المنقول والاحتیاط، لکن الظاهر القول الأول، وذلک:

أولاً: لأنه لا تصل النوبه إلی التقیه بعد الجمع الدلالی وهو الکراهه ولیس

۱- فقه الرضا: ص۱۶ س ۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۶۹ باب ۳۹ فی ما یصلّی فیه من الثیاب، ذیل الحدیث ۵۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ الباب ۴۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۶ فی ذکر طهارات الجلود والعظام

وأما السمور والقاقم والفنک والحواصل فلا یجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی

المقام من قبیل لزوم الحمل علی التقیه لقوه الأخبار الموافقه لها.

وثانیاً: إن فی نفس الأخبار شاهد جمع آخر، وهو الفرق بین الذکی وغیره، کما فی روایه علی بن جعفر المتقدمه.

وثالثاً: إن شاهد الکراهه موجود فی هذه الأخبار، وهو قوله (علیه السلام) ـ فی روایه أبی حمزه ـ: «فلا آکله ولا أحرمه»، فتأمل.

رابعاً: بأنه لا یمکن حمل أخبار الجوز علی التقیه لاشتمالها علی عدم جواز ما تقول العامه بجوازه، فالقول بالجواز هو مقتضی الأدله، وإن کان الاحتیاط فی الترک خصوصاً بعد ما ذهب أکثر القدماء إلیه، والله سبحانه العالم.

ثم إن السنجاب بضم السین وکسره: حیوان أکبر من الجرذ، له ذنب طویل، کثیث الشعر، یرفعه صعداً، یتسلق الشجر بسرعه، ویضرب به المثل فی خفه الصعود، تتخذ منه الفراء لونه أزرق رمادی.

{وأما السمور والقاقم والفنک والحواصل فلا یجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی} أما السمور فهو کتنور بفتح الأول وتشدید المیم((1)): حیوان یشبه السنور، ویوجد فی بلاد الروس والترک، ولا یؤکل لحمه، وله فراء، وقد اختلفوا فی جواز الصلاه فیه وعدمه فالمشهور ذهبوا إلی العدم، بل عن الشرائع دعوی الإجماع علیه، خلافاً للمقنع والأمالی والمجالس، ویظهر من المحقق المیل إلیه استدل

۱- المنجد: ص۳۵۴

للقول بالمنع بالعمومات وبجمله من الروايات:

كموثق ابن بكير((۱)) وخبر بشر بن بشار: «لا تصل فی الثعالب والسمور»((۲)).

وصحیح سعد بن سعد عن الرضا (علیه السلام): سألته عن جلود السمور؟ قال (علیه السلام): «أی شیء هو ذاک الادیس؟ فقلت: هو الأسود، فقال (علیه السلام): «یصید». فقلت: نعم یأخذ الدجاج والحمام، فقال (علیه السلام): «لا»((۳)).

وروایه أبی علی: «فصلّ فی الفنک والسنجاب فأما السمور فلا تصلّ فیه»((۴)).

وروایه الخرائج: «فأما السمور والثعالب فحرام علیک وعلی غیرک الصلاه فیه»((۵)).

وروایه مقاتل: عن الصلاه فی السمور والسنجاب والثعلب؟ فقال: لا خیر فی ذا کله ما خلا السنجاب((۶)).

وروایه المکارم: وسُئِل الرضا (علیه السلام) عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور؟ فقال: «قد رأیت السنجاب علی أبی ونهانی عن الثعالب والسمور».

وروایه الدعائم المتقدمه وغیرها((۷)).

۱- الکافی: ج۳ ص۳۹۷ باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۳ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۵۴ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۵۳ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّی ح۵

۵- البحار: ج ۸۰ ص۲۲۷، نقلا عن کتاب الخرایج والجرایح

۶- الوسائل: ج۳ ص۲۵۲ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّی ح۲

۷- مکارم الأخلاق: الباب السادس، الفصل السادس

أما القائل بالجواز فقد استدل بجمله أخرى من الروايات:

كصحيح الريان بن الصلت: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها؟ وفى الجواب قال (عليه السلام): «لا بأس بهذا كله إلّا بالثعالب»((١)).

فإن الاستثناء قرينه على أن الحكم إنما هو بالنسبه إلى الصلاه.

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك؟ فقال (عليه السلام): «لا يلبس ولا يصلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»((٢)).

والرضوى: «لا يجوز الصلاه فى سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاه فانزع عنك وقد أروى فيه رخصه»((٣)).

وما رواه الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاه فيه»((٤)).

وروايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»((٥)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّى ح٢

٢- قرب الإسناد: ص١١٨

٣- فقه الرضا: ص١۶ س ١

۴- الوسائل: ج٣ ص٢٥۴ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّى ح٢

۵- الوسائل: ج٣ ص٢٥۵ الباب ۵ من أبواب لباس المصلّى ح١

فإن إطلاقه يشمل حال الصلاه، فتأمل.

ومرسله الفقيه: «وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاه فانزعه وقد روى فى ذلك رخص»((۱)).

والجمع بين الأدله هنا كما تقدم فى السنجاب، منتهى الأمر القول بالجواز هنا أضعف وهو لا يقتضى رفع اليد عن الروايات المجوزه بعد أن كان رفع اليد عن دليل اجتهادى، والظاهر أن الروايات المانعه من أجل كونه غير مذكى لما عرفت من أن الحيوان فى بلاد الروس، ولذا فصل روايه على بن جعفر بين المذكى وغيره، فمقتضى القواعد الجواز إلّا أن ذهاب المشهور إلى المنع يوجب التوقف، والله سبحانه العالم.

وأما القاقم فهو حيوان جميل الوجه أكبر من ابن عرس وعلى شكله، تفوح منه رائحه كريهه، أبيض اللون، ومؤخره قصير، ولبس مؤخره أسود، وقد ورد فى جمله من الروايات التعرض له، فمن الروايات المجوزه للصلاه فيه ما فى كتاب قرب الإسناد وكتاب المسائل لعلى بن جعفر، سأل عن أخيه (عليه السلام) عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال (عليه السلام): «لا يلبس ولا يصلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»((۲)).

أقول: الظاهر أن نسخ قرب الإسناد مختلفه، ففى بعضها ذكر القاقم، وفى

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۶۹ الباب ۳۹ فى ما يصلّى فيه ... ذيل الحديث ۵۲

۲- قرب الإسناد: ص۱۱۸. كتاب المسائل، المطبوع فى البحار: ج۱۰ ص۲۶۹

بعضـها لم يـذكر القـاقم، كمـا يظهر من مراجعه المسـتند والوسائـل والمسـتمسك وجـامع الأحاديث، أما فى كتاب المسائل فهو موجود((١)).

وفى روايه الدعائم المتقدمه بعد السؤال عن فرو القاقم؟ قال (عليه السلام): «يلبس ولا يصلى فيه»((٢)).

وفى روايه الحلبى المتقدمه: عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاه فيه».

وفى روايه على بن يقطين: عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك».

ومقتضـى هذه الروايات الجواز، أما روايه الدعائم فبالإضافه إلى ضعفها فى نفسها فهى لا تقاوم هذه، حيث إنها ذكرت القاقم فى ضمن جمله منهـا السـنجاب فلاـ بـد أن يحمـل النهى فيها على الكراهه، بالإضافه إلى إمكان تقييـدها بمالم تـذكر كما فى بعض الروايات.

١- المستند: ج١ ص٢٨٩ س ١٩. المستمسك: ج٥ ص٣٢٤. الوسائل: ج٣ ص٢٥٥ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّى ح٦. جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّى ح١٣

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٦، فى ذكر طهارات الجلود والعظام

نعم ذكر المصباح المنير أن القاقم يأكل الفأره((۱)) فهو مشمول لروايه الحناط: وما أكل الميته فلا تصل فيه، إلّا أن الروايه السابقه أخص، وبالجمله فالفتوى بعدم الجواز مشكل، نعم الأحوط الترك.

وأما الفنك على وزن فرس شبيه بالثعلب إلّا أن أذنيه أكبر، نسب إلى المشهور المنع عنه، وعن المفاتيح الإجماع عليه، إلّا أن المجالس والأمالى وبعض آخر ذهبوا إلى الجواز، وهو مقضى القاعده لوروده فى جمله من الروايات، بالإضافه إلى المطلقات المتقدمه، فمن الروايات الخاصه أخبار ابن راشد، وابن يقطين وابن جعفر والوليد ويحيى والخرائج ومحمد بن إبراهيم وفقه الرضا ومرسله الفقيه والقول بإعراض الفقهاء منها غير معلوم، إذ الأكثر لم يتعرضوا له، ومن لم يجوز إنما لم يجوز استناداً إلى الأدله الاجتهاديه وعمومات المنع عن غير المأكول وإن كان الأحوط الاجتناب.

وأما الحواصل: فهى طيور كبار لها حواصل عظيمه، قال ابن البيطار: وهذا الطير يكون بمصر كثيراً((۲))، والظاهر جواز الصلاه فيها لذهاب أعاظم الفقهاء إلى ذلك فقد ادعى الشيخ فى النهايه الإجماع على الجواز، وادعى المعتمد الاتفاق، وهاتان الدعويان تكشفان عن ذهاب المشهور إلى ذلك، ويدل عليه من الروايات أخبار عديده مطلقه كالمطلقات السابقه، وخاصه مثل خبر بشر: «صلّ فى السنجاب والحواصل الخوارزميه».

۱- المصباح المنير: ج۲ ص۷۵

۲- كما فى البحار: ج ۸۰ ص۲۲۸

وخبر الخرائج: «فالحواصل جائز لك أن تصلى فيه»((١)).

وصحيح ابن الحجاج ـ كما رواه فى الاستبصار ـ: عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزميه أيصلى فيها أم لا؟ قال (عليه السلام): «إن كان ذكياً فلا بأس به»((٢)).

هذا بالإضافه إلاّ أنه ربما يقال إنه حلال اللحم لأن له حوصله كما ذكروا، فلا يبقى مورد لاستثنائه، ومن ذلك يعرف أن قول الشهيد فى بعض كتبه بأن روايه الجواز مهجوره، وقول المستمسك أن المشهور المنع، محل تأمل، إذ لا هجر للروايه ولا شهره على المنع، وعليه فالأقوى الجواز وفاقاً للمستند وغيره من المتأخرين، وإن كان الأحوط الترك.

١- البحار: ج ٨٠ ص ٢٢٧ نقلا عن الخرائج

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٢ الباب ٢٢٣، فى الصلاه فى جلود الثعالب ..

مسأله ۱۸ الصلاه فی المشکوک من المأکول وغیره

(مسأله _ ۱۸): الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره

(مسأله _ ۱۸): {الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره} کما عن الأردبیلی والمدارک والخونساری والمجلسی والبحرانی والمعتمد والمستند، وفی المستمسک أنه المشهور بین المعاصرین، خلافاً للمشهور((۱)) بین القدماء، فمنعوا عن الصلاه فیه، بل فی الجواهر أنه لا خلاف معتد به أجده((۲))، بل عن المدارک إن هذا الحکم مقطوع به عند الأصحاب((۳))، وعن الجعفریه وشرحها ما یظهر أنه إجماع، وقد أطال جمله من المتأخرین فی المسأله، وألّف بعضهم فیها رسائل خاصه وذکروا مفاد الأدله الخاصه، ومفاد العامه محل أصاله الحل والاحتیاط ومفاد الأصل، لکن الظاهر کفایه الأدله الخاصه، إذ معها لا یبقی مجال للثانی فکیف بالثالث، فنقول عمده البحث فی المسأله هو أنه هل کون ما یصلی فیه مشروط بکونه من مأکول اللحم، حتی إذا شک کان الأصل العدم، إذ یجب إحراز الشرط فلا تصح الصلاه فی المشکوک أو أن ما یصلی فیه لا یشترط بهذا الشرط بل کونه غیر مأکول مانعاً حتی إذا شک فیه یکون الأصل عدم المانع وتصح الصلاه؟ قولان، المانع ذهب إلی أنه شرط، والمجوز ذهب إلی أنه مانع، والأقوی الثانی لظهور جمله من الروایات فی ذلک.

۱- المستمسک: ج۵ ص۳۲۷

۲- انظر الجواهر: ج۸ ص۸۱

۳- انظر المستمسک: ج۵ ص۳۲۷

كصدر موثقه ابن بكير حيث قال (عليه السلام): «إن الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد»((١)).

بتقريب أنه أناط الفساد بمحرّميه الأكل وهو عباره عن إناطه العدم بالوجود وهو معنى المانع إذ هو ما يلزم وجوده العدم: مثل الرطوبه التى من وجودها يلزم عدم الاحتراق، ومثل قوله (عليه السلام): «وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد»((٢)). بالتقريب المتقدم، ومثل روايه إبراهيم الوارده فيما يسقط على الثوب من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه حيث قال (عليه السلام): «لا تجوز الصلاه فيه»((٣)).

بتقريب أنها تدل على أن حرمه الصلاه _ أى فسادها _ مرتبه على وجود الشعر والوبر، ومثل خبر أنس: «لا تصل فيما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه»((٤))، بالتقريب المتقدم.

ومثل خبر محمد بن إسماعيل: «لا تجوز الصلاه فى شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ»((٥)).

فإن التعليل ظاهر فى أن عله الفساد وجود حاله المسخ، ومثل التعليل الوارد

١- الوسائل: ج٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب المصلّى ح ١
٢- الوسائل: ج٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب المصلّى ح ١
٣- الوسائل: ج٣ ص ٢٥١ الباب ٢ من أبواب المصلّى ح ٤
٤- الوسائل: ج٣ ص ٢٥١ الباب ٢ من أبواب المصلّى ح ٦
٥- الوسائل: ج٣ ص ٢٥١ الباب ٢ من أبواب المصلّى ح ٧

فی السنجاب بأنها دابه لا تؤکل اللحم حیث علل الجواز بأنه لیس من السباع مما یظهر منه أن کون الحیوان سبعاً مانع عن الصلاه.

ومثل روایه الخرائج: «والفراء متاع الغنم مالم یذبح بأرمنیه یذبحه النصاری علی الصلیب»((۱)) حیث إن ظاهره أن الذبح علی الصلیب مانع.

ومثل روایه الحناط: «وما أکل المیته فلا تصل فیه»((۲)) بالتقریب المتقدم.

ومثل روایه أبی حمزه: «إن کان له _ أی للسنجاب _ سبله کسبله السنور والفأر فلا یؤکل لحمه ولا تجوز الصلاه فیه»((۳)). حیث إن ظاهره مانعیه وجود السبله، إلی غیر ذلک.

هذا بالإضافه إلی قاعده الحل، فإن کل شیء فیه حلال وحرام فهو لک حلال أبداً حتی تعرف الحرام بعینه((۴))، والحلیه إما أن یراد بها الأعم من الوضع والتکلیف أو خاصه بالتکلیف المستتبع للوضع، وعلی کلا الأمرین یدل علی صحه الصلاه توالی السیره کما فی المستند وغیره، قال یدل علیه عمل الناس، بل إجماع المسلمین حیث إنه لم یعلم کون أکثر الثیاب المعموله من الصوف والوبر والشعر من الفراء والسقرلاب وما عمل لغمد السیف والسکین مما یؤکل جزماً، ومع ذلک یلبسها ویصاحبها الناس من العوام والخواص فی جمیع الأمصار

۱- البحار: ج ۸۰ ص ۲۲۷، نقلاً عن الخرائج

۲- الوسائل: ج ۳ ص ۲۵۷ الباب ۶ من أبواب لباس المصلّی ح ۲

۳- الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۷۳ الباب ۴۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح ۱

۴- الوسائل: ج ۱۲ ص ۵۹ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح ۱

والأعصار ويصلون فيه من غير تشكيك ولا إنكار((۱)) انتهى.

وإلى الاستصحاب لو وصلت النوبه إليه حيث إن المصلى قبل أن يلبس هذا الثوب كان يعلم أنه فى غير محرم الأكل فإذا لبس وشك فى ذلك فالأصل يقتضى بقاؤه على حاله السابق، وفى المقام تفاصيل لايلائم المقام فمن أرادها فليرجع إلى الرسائل المنفرده التى كتبها المعاصرون فى هذا الشأن.

أما القائل بعدم جواز الصلاه فى المشكوك فقد استظهر من جمله من الروايات الشرطيه، وحيث يشك فى الشرط يسرى الشك إلى المشروط الموجب لعدم العلم بالامتثال، مثل قوله (عليه السلام) فى موثق ابن بكير: «لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل الله تعالى أكله»((۲)). حيث أناط القبول بحليه الأكل وهو عين الشرط، إذ الشرط عباره عن توقف شىء على أمر وجودى.

وفيه: إن ظاهره أنه بيان لقوله (عليه السلام) سابقاً: «فاسده» فكأنه قال (عليه السلام): الصلاه فى ما لا يؤكل لحمه فاسده غير مقبوله، وهذا هو عين المانعيه.

نعم لو قال ابتداءً: لا تقبل الصلاه إلا فيما يؤكل لحمه، كان ظاهره الشرط، ومثل قوله فى الموثق المذكور: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز». فإنه ظاهر فى إناطه الجواز بحليه اللحم وهو معنى الشرط.

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۶ س ۲۹

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المُصلّى ح۱

فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت

وفیه: ما ذکره المستمسک من أنه إنما سیق تمهیداً لبیان اعتبار التذکیه وإناطه الجواز بها، فیکون شرطاً لإناطه الجواز بالتذکیه لا شرطاً للجواز کالتذکیه، ویکون مقیداً للإطلاق المستفاد من قوله: «حتی تصلی فی غیره» فهو أجنبی عن الدلاله علی الشرطیه((۱))، ومثل قوله (علیه السلام) فی روایه علی بن حمزه: «لا تصل إلا فیما کان منه ذکیا» قلت: أو لیس الذکی ما ذکی بالحدید؟ فقال (علیه السلام): «بلی إذا کان مما یؤکل لحمه»((۲)). بتقریب أن ظاهره أن کونه مأکول اللحم شرط فی صحه الصلاه.

وفیه: إن ذیل الحدیث قرینه علی أن المراد بالصدر کون حرمه الأکل مانعاً حیث قال (علیه السلام): «لا بأس بالسنجاب إنه دابه لا تأکل اللحم» کما تقدم تقریبه، إلی غیرها من الروایات الخالیه عن الدلاله وإن استدل بها للشرطیه.

کما أنه استدل للشرطیه بأن الصلاه مشروطه بالستر بما یؤکل، والشک فی الشرط یقتضی الشک فی المشروط. وفیه: منع الاشتراط المذکور، بل الشرط الستر والأصل الإطلاق.

کما أنه استدل بقاعده الاحتیاط، وأن الاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه. وفیه: إن الاحتیاط لا مجال له بعد الدلیل، والبراءه حاصله بما تقدم من الدلیل علی کونه مانعاً لا شرطاً.

وکیف کان فما اختاره المصنف تبعاً لمن عرفت هو الأقوی.

{فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت} وغیره مما یجلب من خارج

۱- المستمسک: ج۵ ص۳۳۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۳ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّی ح۳

وأما إذا شك فی کون شی ء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه

بلاد الإسلام، وأما ما یکون من بلاد الإسلام فلا إشکال فیه لحجیه السوق والید.

{وأما إذا شک فی کون شی ء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه} بعد الفحص إذا کان ممکناً، لما عرفت مکرراً من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

وکیف کان فالشک بأقسامه مورد الأصل، سواء کان شکاً فی أنه هل هو من الحیوان أم لا؟ أو فی کونه _ بعد العلم بأنه من الحیوان _ أنه من الحیوان الحلال أو من الحرام، أو فی أنه من حرام اللحم الجائز فیه الصلاه کالسنجاب، أو غیر الجائز فیه کالأسد، أو فی أنه من هذا الحیوان الخاص لکنه لم یعلم هل أنه حلال أو حرام، أو لم یعلم هل أنه سنجاب أو غیر مما لا یجوز الصلاه فیه، والدلیل فی جواز کل ذلک ما تقدم، وإن کان بعضها أقرب إلی الجواز من بعض، والله سبحانه العالم.

مسأله ۱۹ الصلاه فی غیر المأکول لحمه جهلاً أو نسیاناً

(مسأله _ ۱۹): إذا صلّی فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً فالأقوی صحه صلاته.

(مسأله _ ۱۹): {إذا صلّی فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً فالأقوی صحه صلاته} کما عن غیر واحد، لحدیث «الرفع»((۱)) وحدیث «لا تعاد»((۲)).

وصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی وفی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب أیعید صلاته؟ قال (علیه السلام): «إن کان لم یعلم فلا یعید»((۳)).

وعن جماعه: وجوب الإعاده فی الناسی، لموثق ابن بکیر: «لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحل الله أکله».

ولمفهوم صحیح عبد الرحمن، حیث دل علی أن عدم الإعاده خاص بصوره عدم العلم، وفیه نظر واضح، إذ حدیث «لا تعاد» وغیره حاکم علی الأدله الأولیه، والمفهوم إن سلّم فحدیث «لا تعاد» مقدم علیه، بل قد عرفت سابقاً أن الجهل بالحکم أیضا مشمول للأدله، فتخصیص المستمسک هنا الجهل بالموضوع مع تسلیمه کون الجهل بالحکم أیضاً معفواً عنه هناک فیه نظر، وسیأتی الکلام حول ما یشبه هذا فی آخر مسأله من مسائل الخلل إن شاء الله تعالی.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب۵۶ من أبواب جهاد النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۶۰ الباب۳ من أبواب الوضوء ح۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۵

مسأله ۲۰ عدم الفرق بين ما يحرم بالأصاله أو بالعرض

(مسأله _ ۲۰): الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصاله، أو بالعرض كالموطوء والجلال، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

(مسأله _ ۲۰): {الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصاله أو بالعرض كالموطوء والجلال} وشارب لبن الخنزيره، وذلك لإطلاق الأدله _ كما فى المستمسك _ وقد سكت على المتن جمله من المعلقين كالسيدين البروجردى وابن العم.

{وإن كان لا يخلو عن إشكال} من جهه الانصراف، فإن المتبادر إلى الذهن من الحرام الحرام بالأصل، كما أن المنصرف منه غير مثل المغصوب والضار ومثل الصيد فى حال الإحرام، كما أن المنصرف من المحلل ليس ما جاز أكله لأجل اضطرار أو تقيه، وعليه فلا يبعد الفرق، ولو شك كان الأصل جواز الصلاه فى المحرم بالعرض، وعدم جوازها فى المحلل بالعرض.

{الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال} كما هو المشهور، وفى الجواهر: نفى وجدان الخلاف فى الساتر منه، بل ولا فيما تتم الصلاه به منه وإن لم يقع الستر به، بل عن حبل المتين والبحار والمفاتيح: لا خلاف فيه، ويدل عليه جمله من الروايات:

كموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّ فيه لأنه من لباس أهل الجنه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۳ ص ۳۰۰ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّى ح۴

وخبر موسى بن أكيل عنه (عليه السلام): «جعل الله الذهب فى الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاه فيه»((١)).

وخبر جابر: «يجوز للمرأه لبس الديباج والصلاه فيه» إلى أن قال: «ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلى فيه، وحرم ذلك على الرجال»((٢)).

والرضوى: «ولا تصل فى جلد الميته على كل حال ولا فى خاتم ذهب»((٣)). إلى غيرها.

ثم إنه استدل لبطلان الصلاه فى الذهب بوجوه أخر ضعيفه، كما أنه ربما نوقش فى سند أو دلاله هذه الروايات، وفيه: إن ضعف السند فى بعضها غير ضار بعد وجود الموثقه بينها وعمل الأصحاب بها، كما أن ضعف التعليل المذكور فى بعضها غير ضار، إذ عدم فهمنا للعله لا يوجب الإشكال عليها، بالإضافه إلى احتمال أنه يراد بذلك لازم العله، إذ الذهب فى الآخره غير ضار بخلافه فى الدنيا، فإنه ثبت فى العلم الحديث أنه يضر الرجل، لأنه يؤثر على كريات الدم الحمر، هذا مضافاً إلى أن الذهب لا يلائم الرجل الذى يستحسن له الخشونه فى العمل والعيش، حتى يتمكن أن يقوم بأعباء الحياه، ثم المراد بالذهب هذا المعدن الخاص وإن غير لونه، إذ تغير اللون لا يوجب تغيير الحقيقه، كما أن غير هذا المعدن ليس منه وإن سمى ذهباً _ تشبيها _ بل وجعل لونه لون الذهب.

١- الوسائل: ج٣ ص٣٠٠ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّى ح٥

٢- البحار: ج ٨٠ ص٢٤٨

٣- فقه الرضا: ص١٦ س٤

ولا يجوز لبسه لهم فی غير الصلاه أيضا

{ولا- يجوز لبسه لهم فی غير الصلاه أيضاً} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عليه دعوى إجماع متواتره، بل فی الجواهر إجماعاً أو ضرورةً، ويدل عليه متواتر الروايات: مثل ما سبق من النصوص.

وما رواه جراح المدائنی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تجعل فی يدك خاتماً من ذهب»((۱)).

وفی روايه أبی الجارود، عن الباقر (عليه السلام) فی وصيه النبی (صلی الله عليه وآله) لعلی (عليه السلام): «... فلا تختم بخاتم ذهب فإنه زينتك فی الآخره»((۲)).

وفی روايه عبدالرحيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلی الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تختم بالذهب فإنه زينتك فی الآخره»((۳)).

وفی روايه حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال النبی (صلی الله عليه وآله) لعلی (عليه السلام): «إياك أن تختم بالذهب فإنها حليتك فی الجنه»((۴)).

وعن البراء بن عازب قال: نهی رسول الله (صلی الله عليه وآله) عن سبع وأمر بسبع، نهانا أن نتختم بالذهب((۵))، الحديث.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۹ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۰۰ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۹۹ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۰۲ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱۱

۵- الوسائل: ج۳ ص۳۰۱ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۸

وسأل علی بن جعفر أخاه موسی (علیه السلام) عن الرجل هل یصلح له الخاتم الذهب؟ قال (علیه السلام): «لا»((۱)).

وفی حدیث إسماعیل بن موسی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال لسعد: «البس ما لم یکن ذهباً أو حریراً أو معصفراً»((۲)).

وفی حدیث العوالی قال النبی (صلی الله علیه وآله) مشیراً إلی الذهب والحریر: «هذان محرمان علی ذکور أمتی دون إناثهم»((۳)).

وفی روایه لب اللباب، عنه (صلی الله علیه وآله) أنه خرج وفی إحدی یدیه ذهب وأخری حریر وقال: «إن هذین محرمان علی ذکور أمتی، حل لأناثها»((۴)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه نهی الرجال عن حلیه الذهب، قال (صلی الله علیه وآله): «هو حرام فی الدنیا»((۵)). إلی غیرها من الروایات.

نعم ربما یعارض ذلک بعض الروایات، کحدیث الدعائم عن الباقر (علیه السلام): أنه سأل عن حلی الذهب للنساء؟ قال: «لا بأس به، إنما یکره للرجال»((۶)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۱ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱۰

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۲ الباب ۱۱ من أبواب المصلّی ح۴

۳- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۱۴ ح۴

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلّی ح۶

۵- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۴ فی ذکر لباس الحُلی ح۵۸۸

۶- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۳ فی ذکر لباس الحُلی ح۵۸۳

وما رواه الحلبی عن الصادق (علیه السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «نهانی رسول الله (صلی الله علیه وآله) ولا أقول نهاکم، عن التختم بالذهب»((۱)).

وما رواه ابن القداح، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) تختم فی یساره بخاتم من ذهب ثم خرج علی الناس فطفق الناس ینظرون إلیه فوضع یدیه الیمنی علی خنصره الیسری حتی رجع إلی البیت فرمی به فما لبسه»((۲)).

وروایه ابن هلال: «أما علمت أن یوسف نبی وابن نبی کان یلبس أقبیه الدیباج مزروره بالذهب»((۳)).

لکن لا یخفی ما فی ذلک، فإن الکراهه أعم من التحریم، و لعل علیاً (علیه السلام) قال ذلک قبل أن ینهاهم رسول الله (صلی الله علیه وآله)، کما یمکن أن یکون لبس النبی (صلی الله علیه وآله) قبل التحریم_ فإن الأحکام جاءت تدریجیه, وأحکام الشرائع السابقه تختلف عن أحکام شریعتنا فی الجمله، فلا حجیه فی فعل یوسف (علیه السلام) لنا بعد النهی فی شریعتنا، هذا بالإضافه إلی أن فی مثل الأزرار خلافا، فقد قال فی المستند: الظاهر عدم تحریم لباس یخلطه قلیل الذهب، للشک فی صدق لبس الذهب سیما إذا کان فی مثل الأزرار وأطراف الثوب((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۱ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۷

۲- الکافی: ج۶ ص۴۷۶ باب الحُلی ح۹

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۴۹ الباب ۷ من أبواب أحکام الملابس ح۸

۴- المستند: ج۱ ص۲۹۳ س۱۴

ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً، بل الأقوى اجتناب الملحم به، والمذهب بالتمويه والطلى إذا صدق عليه لبس الذهب

أقول: لكن الظاهر الحكم بالتحريم، إذ يصدق الحليه ونحوها عليه.

{ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً} لصدق اللبس فيشمله إطلاق التحريم، كما فى المستمسك، لكن إذا لم يصدق التزيين ولا اللبس عرفاً أشكل المنع فى الممزوج، وكأنه لذا استشكل فى المستند فى الجمله حيث قال: ما لبسه ليس ذهباً وما هو ذهب لم يلبسه((1)).

وكأنه لذا قيده بالصدق فى قوله: {بل الأقوى اجتناب الملحم به، والمذهب بالتمويه والطلى إذا صدق عليه لبس الذهب} وكان ينبغى إضافه "أو إذا كان تزييناً به"، فإن بين الأمرين عموماً من وجه ولا ينبغى الإشكال فى حرمه التزيين وإن لم يصدق اللبس لإطلاق بعض الأدله، وقد ادعى فى الجواهر الإجماع بقسميه على حرمه التزيين.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى المموّه الذى هو عباره عن ما ليس بذهب، وإنما يتوهم أنه ذهب، لا فى المموه الذى هو عباره عن الممزوج بالذهب، إذ الصدق العرفى إنما نشأ عن الاشتباه والخيال لا عن الواقع، ومن المعلوم أن الواجب والمحرم ينصبان على الواقعيات لا على الخياليات، ألا ترى أنه لو قال اسكن حيث يرى الماء، فإنه لا يكون ممتثلاً إن سكن قرب السراب فى الصحراء وإن ظنه الظمئان ماءً، ومنه يعلم العكس وهو ما إذا كان ذهب لا يصدق عليه عرفاً عليه

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۳ س۱۳

ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاه وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره

ذلك، فإن وجود الحقيقه كاف فى المنع وإن لم يصدق عرفاً حسب نظرهم البدائى.

{ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاه وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما} بلا إشكال ولا خلاف فى حرمه لبسهما لصدق اللبس وصدق التزيين فى الخاتم والأزرار الظاهره، ومنه يعلم أنه لا فرق بين خاتم بعضه ذهب أو كله إذا كان فى البعض يصدق الإسم.

أما بالنسبه إلى الصلاه فهو مذهب الأكثر كما فى المستند، والمشهور كما فى المستمسك، لكن عن ظاهر الألفيه اشتراط البطلان بكونه ساتراً، وتردد فى محكى المنتهى فى غير الساتر وفى المنطقه، وعن المعتبر عدم البطلان بلبس خاتم من ذهب، واستشكل فيه فى محكى السرائر، وعن أبى الصلاح الكراهه مطلقاً، لكن الأقوى ما اختاره المصنف، للنص فى الخاتم والصدق فى غيره كما تقدم.

{نعم لا بأس بالمحمول منه} الذى لم يكن لبساً ولا تزييناً. {مسكوكاً أو غيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل الظاهر أنه ضرورى بالنسبه إلى كلا الأمرين الحرمه وبطلان الصلاه، لعدم الدليل فيشمله أدله الحليه لمطلق الانتفاع بالإضافه إلى السيره القطعيه فى حمل النبى والأئمه (عليهم السلام) الدنانير وإعطائها للناس، وكذلك تعاطى الصاغه والصيارفه لها وحملها فى جيوبهم غالباً أوقات الصلوات من غير نكير ولا توهم منع، بل يدل على الأمرين ما ورد من أمر الحاج بشد نفقته فى الهميان على

كما لا بأس بشد الأسنان به، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاه فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف

نفسه مع وضوح أنها كانت دراهم ودنانير، ومن ذلك كله يعلم أن احتمال أن يكون «فى» فى الروايات بمعنى «مع» لا وجه له.

{كما لا بأس بشد الأسنان به} وإن كان تزييناً لجمله من الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إنه أسنانه استرخت فشدها بالذهب»((١)).

وروى الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثنيه تنفصم أيصلح أن تشبك بالذهب وإن سقطت يجعل مكانها ثنيه شاه؟ قال (عليه السلام): «نعم»((٢)).

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) مثله((٣)).

وحمل الروايات على الضروره كما ذهب إليه السيد البروجردى فى جامعه خلافا لسكوته هنا على المتن، كسكوت الساده ابن العم والجمال والاصطهباناتى وتقرير السيد الحكيم لا- وجه له، إذ لو كان خاصاً بالضروره لزم تفصيل الإمام بين إمكان غير الذهب وعدم إمكانه، ومنه يعلم أنه لا بأس بسن الذهب لوحده المناط عرفاً، والله العالم.

{بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاه فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف

١- الوسائل: ج٣ ص٣٠٢ الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّى ح١
٢- الوسائل: ج٣ ص٣٠٢ الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّى ح٢
٣- الوسائل: ج٣ ص٣٠٢ الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّى ح٣

والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس

والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس} لا إشكال ولا خلاف فی جواز تحليه وسائل الحرب بالذهب والفضه، ويدل عليه جمله من النصوص:

كصحيح ابن سنان: «ليس بتحليه السيف بأس بالذهب والفضه»((۱)).

وخبر ابن سرحان: «ليس بتحليه المصاحف والسيوف بالذهب والفضه بأس»((۲)).

والمروى عن الرضا (عليه السلام) فی حديث حسن، من عدم البأس بتحليه السيف بالذهب والفضه((۳)).

وهذه الأخبار وإن كانت خاصه بالسيف إلّا أن المستفاد منها بالمناط عدم الفرق بين السيف والخنجر والرمح والسهم والوسائل الحديثه كالبندقيه ونحوها.

نعم تزيين مثل الخوذه والدرع غير مشمول لهذه الأحاديث حتى بالمناط، ومنه يعلم أن العلامات الذهبيه التى توضع على بعض ملابس الضباط غير جائز، ثم إنه يفهم جواز الصلاه فی السيف والخنجر المذهب من التلازم العرفی بين الأمرين، فإنه لو كان الواجب النزع حال الصلاه لوجب التنبيه، وإذ لا تنبيه فلا إشكال، وذلك لغلبه لبس أصحاب هذه الآلات لها فی كل الأوقات ما عدا وقت النوم.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۱۳ الباب ۶۴ من أبواب أحكام الملابس ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۱۳ الباب ۶۴ من أبواب أحكام الملابس ح۳

۳- المستدرك: ج۱ ص۲۱۹ الباب ۴ من أبواب أحكام الملابس ح۵

لكن الأحوط اجتنابه.

وأما النساء فلا إشكال فی جواز لبسهن وصلاتهن فيه

فلا يشمل دليل حرمه اللبس لهما بالتخصيص، وربما يقال بالتخصيص وإن إطلاق اسم اللبس من باب المسامحه، لكنه ليس بشیء.

أما مثل النظاره المذهبه والقلم والساعه المذهبين إذا كانا ظاهرين بحيث عدت زينه فليست بجائزه لصدق اللبس فی الأول والزينه فی الآخرين.

نعم لا بأس بهما إذا كان داخل الجيب بحيث لم يظهرا {لكن الأحوط اجتنابه} كما جعله المجلسی فی الحليه احتياطاً أولی، من جهه احتمال اختصاص الجواز بغير الصلاه، لمنع التلازم المتقدم، ولكن فيه ما لا يخفی.

أما أخذ القلم المذهب باليد فی حاله الكتابه فلا إشكال فيه، إذ ليس بلبس ولا تزيين وإن لم يستبعد الكراهه لقوله (صلی الله عليه وآله): «متاع الذين لا يوقنون»((1)) لاستفاده المناط، فتأمل.

{وأما النساء فلا إشكال فی جواز لبسهن وصلاتهن فيه} بلا إشكال ولاخلاف، بل إجماعاً فی الأمرين إلّا من الصدوق حيث منع عن صلاتهن فيه لإطلاق دليل المنع، وفيه: إن الأدله صرحت بأن التحريم على الرجل وأنه يجوز للمرأه الصلاه فيه كما فی خبر الخصال، بالإضافه إلی السيره القطعيه وأنه لو حرم ذلك لوجب البيان لغلبه لبس النساء لها بدون النزع لمده طويله.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۴ الباب ۶۵ من أبواب النجاسات ح۴

وأما الصبى المميز فلا يحرم عليه لبسه.

ثم الظاهر أنه لا إشكال فى جواز استصحاب الذهب للرجل، وكذا افتراشه، بل لعله بلا خلاف إلا عن العلامه فى التحرير حيث حرم الافتراش، وفى المستند أنه ضعيف جداً، وهو كذلك.

{وأما الصبى} فغير مميزه لا تكليف عليه إطلاقا، ولا دليل على تحريم لبس الولى إياه فلا إشكال فيه.

وأما {المميز فلا يحرم عليه لبسه} لدليل الرفع، كما لا يحرم على الغير إلباسه لعدم الدليل، فالأصل العدم، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه، ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم: صحيح أبى الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان؟ فقال (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضه»((١)).

وصحيح داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب والفضه يحلى به الصبيان؟ فقال (عليه السلام): «إنه كان أبى ليحلى ولده ونساءه الذهب والفضه فلا بأس به»((٢)).

وقريب منه مارواه الدعائم عن الصادق (عليه السلام)((٣))، وفى بعض الروايات أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان له ابن له طوق من ذهب فأخذه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخرج

١- الوسائل: ج٣ ص٤١٢ الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٤١٢ الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس ح٢

٣- دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٣ فى ذكر لباس الحُلى ح٥٨٤

ولكن الأحوط له عدم الصلاه فيه.

الطوق من عنقه _ كما فى مناقب ابن شهر آشوب((1)) _ مما يدل على تحلى الإمام الحسن (عليه السلام) ولده به، أما كسر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) له، فلعله لتقسيمه على الفقراء.

نعم ورد فى خبر أبى بصير، عن الرجل يحلى أهله بالذهب؟ قال (عليه السلام): «نعم النساء والجوارى وأما الغلمان فلا»((2)).

وقد حمل على الكراهه جمعاً، أو على إراده البالغين، والإشكال فى حمله على الكراهه بفعلهم (عليهم السلام) _ كما فى المستمسك _ ففيه إنه محمول على ما يحمل عليه فعلهم (عليهم السلام) فى كل المكروهات، وقد ذكرنا وجهه فى بعض مباحث هذا الكتاب.

ولكن الأحوط الأولى له عدم الصلاه فيه لاحتمال المنع، فإن ما يبطل الصلاه من الموانع وعدم الأجزاء والشرائط ليس خاصاً بالبالغ، ولذا لا تصح صلاه الصبى بغير وضوء، وكأنه لذا توقف المصنف عن الفتوى بالجواز، وتبعه الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، ولكن فيه ما تقدم من التلازم العرفى بين اللبس والصلاه، ولذا قيدنا الاحتياط بالأولويه.

۱- مناقب آل أبى طالب: ج۲ ص۹۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۱۳ الباب ۶۳ من أبواب أحكام الملابس ح۵

مسأله ۲۱ المشكوک من الذهب

(مسأله _ ۲۱): لا بأس بالمشكوک كونه ذهباً فی الصلاه وغيرها.

(مسأله _ ۲۱): {لا بأس بالمشكوک كونه ذهباً فی الصلاه وغيرها} من سائر الأحوال التی يحرم لبس الذهب والتزيين به، وذلک لأصاله البراءه من المانعيه ومن الحرمه، لكن اللازم الفحص أولاً لما عرفت غير مره من وجوبه فی الشبهات الموضوعيه، وأن البراءه إنما تجری بعد اليأس.

نعم إذا اقترن الشک بالعلم الإجمالی بأن علم أنه إما ذهب أو نجس مثلا، لم تجر البراءه، بل اللازم الاحتياط.

ص:۱۹۹

مسأله ۲۲ الصلاه فی الذهب جهلاً أو نسیاناً

(مسأله ـ ۲۲): إذا صلی فی الذهب جاهلاً أو ناسیاً فالظاهر صحتها

(مسأله ـ ۲۲): {إذا صلی فی الذهب جاهلاً} بالحکم أو الموضوع {أو ناسیاً} لأحدهما، أو غافلاً {فالظاهر صحتها} لإطلاق دلیل الرفع، وحدیث «لا تعاد» من غیر فرق بین القاصر والمقصر والناسی المبالی وغیره، لإطلاق الدلیل، وقد تقدم أنه لا وجه لتخصیص دلیل النسیان بالمبالی وإن کان الأحوط الإعاده بالنسبه إلیه، وهل الحکم الصحه فیما إذا جهل الحکم إذا کان شاکاً حین الدخول فی الصلاه مع عدم طریق شرعی أو عقلی یقتضی الإجزاء فی نظره أم لا؟ المستمسک علی الثانی قال: لظهور الحدیث فیمن صلی بعنوان الامتثال وتفریغ الذمه لا مطلق من صلی ولو کان بانیاً علی الإعاده أو غیر مبال أصلاً فالشاک المذکور خارج عنه کالعامد((۱)) انتهی.

وفیه نظر، إذ لا ظهور للحدیث فی ذلک، بل الغالب فی أغلب الجهال الشک المذکور والأغلب الجهل، فإن عرفان الشرائط والموانع خاص بقلیل من المتدینین، فإخراج الشاک إخراج للأغلب فإن الحدیث جاء للتوسعه مثل حدیث الرفع، بل مقتضی کونه امتناناً ذلک فالخارج عنه هو العامد فقط.

۱- المستمسک: ج۵ ص ۳۶۱

مسأله ۲۳ عدم کون اللباس من الذهب للرجال

(مسأله ـ ۲۳): لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب، إذ لا یصدق علیه الآنیه، ولا بأس باستصحابها أیضاً فی الصلاه إذا کان فی جیبه، حیث إنه یعد من المحمول.

نعم إذا کان زنجیر الساعه من الذهب وعلّقه علی رقبته أو وضعه فی جیبه، لکن علق رأس الزنجیر یحرم لأنه تزیین بالذهب ولا تصح الصلاه فیه أیضاً.

(مسأله ـ ۲۳): {لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب، إذ لا یصدق علیه الآنیه} وقد تقدم الکلام فیه فی کتاب الطهاره {ولا بأس باستصحابها أیضاً فی الصلاه إذا کان فی جیبه، حیث إنه یعد من المحمول} وقد عرفت أنه لا بأس بالذهب المحمول.

{نعم إذا کان زنجیر الساعه من الذهب وعلقه علی رقبته أو وضعه فی جیبه، لکن علق رأس الزنجیر} بحیث کان الزنجیر ظاهراً {یحرم لأنه تزیین بالذهب} وقد تقدم حرمه التزیین {ولا تصح الصلاه فیه أیضاً} لإطلاق الأدله ولو بالمناط، فإن المفهوم عرفاً من الجمع بین الأدله أن ما یحرم من الذهب للرجال تحرم الصلاه بالنسبه إلیه، وحیث حرمت الزینه نصاً وإجماعاً لم تصح الصلاه فیه، فإشکال المستمسک بعدم الدلیل علی مانعیته من الصلاه لا یظهر له وجه.

ثم إنه ربما یصدق لبس الذهب بدون أن تکون سلسله الساعه ذهباً، فإذا علق الساعه الذهبیه علی رقبته بخیط من قطن مثلا صدق أنه لبس الذهب وإن لم یکن ظاهراً ففی مثله تبطل الصلاه کما أنه حرام بنفسه.

ومما تقدم ظهر حال ما إذ صدق اللبس وان كان غير ظاهر وكان تحته لباس أيضاً بأن لم يكن ملاصقاً بالجلد، كما ظهر حال مثل القلم الذى يعلق بظاهر اللباس إذا كان ما يظهر منه ذهباً، فهو حرام وتبطل الصلاه فيه، ومثل ذلك الماشه التى يربط بها شعر الرأس إذا كان ظاهراً أو صدق عليه اللبس.

ص:٢٠٢

مسأله ۲۴ عدم الفرق بين الظاهر وغيره فى اللباس

(مسأله ـ ۲۴): لا فرق فى حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً، أو لم يكن ظاهراً.

(مسأله ـ ۲۴): {لا فرق فى حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً، أو لم يكن ظاهراً} لصدق اللبس.

نعم فى التزيين الظاهر اشتراط الظهور، لكن لا يشترط وجود إنسان هناك إذ التزيين نفسى لا غيرى.

ص:۲۰۳

مسأله ۲۵ عدم البأس بافتراش الذهب

اشاره

(مسأله ـ ۲۵): لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به.

(مسأله ـ ۲۵): {لا بأس بافتراش الذهب} لعدم صدق اللبس المحرم، والإشكال فيه بأنه تزيين غير وارد، إذ المنصرف من أدله التزيين، التزيين اللباسى لا ـ مطلقاً، وإلا ـ حرم نقش البيت به، ومنه يظهر أن أخذ العصا التى يكون من الذهب ليس به بأس وإن صدق أنه تزيين به، فالمنقول عن تحرير العلامه من منع الافتراش غير ظاهر الوجه.

{ويشكل التدثر به} إذا لم يصدق اللبس، كما إذا وضع لحاف الذهب على جسمه وقت المنام، لأنه تزيين، ولأن مناط اللبس موجود فيه ولذا كان المحكى عن المبسوط والوسيله أن ما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثر به، لكن فى الحرمه وفى بطلان الصلاه إذا كان يصلى تحت ذلك اللحاف ـ فى النائم ـ إشكال، إذ لا نسلم صدق اللباس ولا مناطه عرفاً، وقد عرفت أن المحرم من التزيين ما كان من نوع اللباس ونحوه لا كل تزيين، فالقول بالجواز أقرب.

نعم إذا كان التدثر بنحو الاشتمال الذى هو نوع من اللباس حرم، لإطلاق دليل حرمه اللباس.

ثم الظاهر حرمه لبس الخنثى الذهب، كما عن الدروس والألفيه والجعفريه، وذلك لأن علم الخنثى الإجمالى بأنه إما رجل وإما مرأه يوجب عليه اجتناب كلا محرمى الرجل والمرأه، ولذا لا يجوز زواجه بأيهما، ففتوى المستند بالجواز مستنداً إلى الأصل وأنه لا وجه للحرمه، لا وجه لها.

وكما تبطل الصلاه إذا لبسها فى تمام الصلاه تبطل إذا لبسها فى بعضها، ولا

عدم كون اللباس من الحرير للرجال

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال

فرق فى الأحكام المذكوره بين لبس الذهب بعد التصفيه أو قبلها لإطلاق الأدله.

{السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً محققاً ومحكياً عن الانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكره والذكرى والمدارك والبحار والمعتمد، وفى المستند وغيرها، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن إسماعيل بن سعد الأشعرى قال: سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلى فيه الرجال؟ قال (عليه السلام): «لا»((١)).

وعن أبى الحارث قال: سألت الرضا (عليه السلام) هل يصلى الرجال فى ثوب إبريسم؟ قال (عليه السلام): «لا»((٢)).

وعن الرضوى، قال (عليه السلام): «ولا تصل فى ديباج ولا فى حرير ولا فى وشى ولا فى ثوب من إبريسم محض ولا فى تكه إبريسم، وإن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاه فيها»((٣)).

وفى الفقيه: قد وردت الأخبار بالنهى عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاه فيه للرجال((٤)).

١- الاستبصار: ج١ ص٣٨٥ باب ٢٢٥ فى كراهيه فى الإبريسم ح٢

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلى ح٧

٣- فقه الرضا: ص١٦ س٣

٤- الفقيه: ج١ ص١٧١ باب ٣٩ فى ما يصلّى فيه و... ذيل الحديث ٥٨

وفی مکاتبه الحمیری، إلی صاحب الزمان (علیه السلام)، إلی أن قال: وسأل فقال: یتخذ بأصفهان ثیاب عقابیه علی عمل الوشی من قز أو إبریسم هل یجوز الصلاه فیها أم لا؟ فأجاب (علیه السلام): «لا تجوز الصلاه إلاّ فی ثوب سداه أو لحمته قطن أو کتان»((۱)).

وفی روایه إسماعیل: هل یصلی الرجل فی ثوب إبریسم؟ فقال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وفی روایتی محمد: «لا تحل الصلاه فی حریر محض»((۳)).

أما ما دل علی الجواز مثل ما رواه ابن بزیع قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصلاه فی ثوب دیباج؟ فقال (علیه السلام): «ما لم یکن فیه التماثیل فلا بأس»((۴)).

فقد حمله الشیخ علی حال الحرب دون الاختیار، ویحتمل أن یکون تقیه، أو أن الدیباج کان من غیر الحریر أیضاً، وإلا فالحدیث مجمع علی عدم العمل به.

ثم إن المستند استدل علی المنع وبطلان الصلاه بالنهی عن لبسه للرجال وعدم جواز لبسه لهم فی غیر ما استثنی حیث إن صحه الصلاه موجبه لاجتماع الواجب والحرام فی شیء واحد.

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۳۱۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۶۶ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۳۲ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلّی ح۲ و۳

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۱۰

سواء كان ساتراً للعوره أو كان الساتر غيره، وسواء كان مما تتم فيه الصلاه أو لا على الأقوى كالتكه والقلنسوه ونحوهما

وفيه: إن النهى إذا كان خارجاً عن الصلاه لم يكن وجه للبطلان، فيكون حاله حال ما إذا نظر إلى الأجنبيه فى أثناء الصلاه أو كان لباسه ضاراً له من جهه من الجهات، فإنه لا وجه للبطلان حينئذ وإن فعل حراماً.

{سواء كان ساتراً للعوره أو كان الساتر غيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن مفتاح الكرامه يكاد يفهم من الروض وغيره أنه مما انعقد عليه إجماعنا.

أقول: وذلك لإطلاق الأدله، بل لما سيأتى من البطلان بما إذا كان مما لا يتم فيه الصلاه أيضاً.

{وسواء كان مما تتم فيه الصلاه أو لا على الأقوى كالتكه والقلنسوه ونحوهما} كالجورب، وفاقاً للمحكى عن المفيد والصدوق والإسكافى ونهايه الشيخ والديلمى وابن حمزه والمختلف والمنتهى والبيان والمدارك والمعالم والأردبيلى والخونسارى والمجلسى والسبزوارى والمتعمد وغيرهم، وخلافاً للمبسوط والحلى والحلبى والمعتبر والشرائع والنافع والإرشاد والتلخيص والتذكره والدورس والروض والروضه والذكرى والمستند، وعن التنقيح إنه الأظهر بين الأصحاب، وعن الوافى إنه الأشهر بينهم، وعن الذخيره والبحار والحدائق إنه المشهور، فقال هؤلاء بالجواز، استدل المانعون بأمور:

الأول: الاحتياط.

الثانى: عمومات المنع.

الثالث: التنظير بالذهب وما لا يؤكل، فإن لسان الدليل فی المنع عن كلها واحد.

الرابع: جمله من الروايات السابقه وغيرها، كالرضوی((۱))، وصحيحه الصهبانی: هل يصلی فی قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب: «لا تحل الصلاه فی حرير محض»((۲)). ومثلها صحيحته الأخری((۳)).

وموثقه الساباطی: عن الثوب يكون عليه ديباجاً؟ قال: «لا يصلی فيه»((۴)).

ومكاتبه محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلی أبی محمد (عليه السلام) أساله هل يصلی فی قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكه حرير محض، أو تكه من وبر الأرانب؟ فكتب (عليه السلام): «لا تحل الصلاه فی الحرير المحض، فإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاه فيه إن شاء الله»((۵)). وقريب منها مكاتبته الأخری((۶)).

واستشكل القائلون بالجواز فی الأدله المذكوره، بأن الاحتياط لا وجه له فی مقابل الدليل، وعمومات المنع مخصّصه، والتنظير لا وجه له بعد وجود الدليل فی المقام علی الجواز، ووجود الدليل فی غير المقام علی المنع، أما الروايات فهی معارضه بأقوی منها دلاله.

۱- انظر: فقه الرضا: ص۱۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۲ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۷۳ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۸

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۷۳ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۶- الوسائل: ج۳ ص۲۷۳ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ح۱

كروايه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه، مثل التكه الإبريسم والقلنسوه والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه»((١)).

وروايه يوسف بن إبراهيم: «لا تكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه»((٢)).

وروايه يوسف بن إبراهيم: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً، وإنما يكره الحرير البهم للرجال»((٣)).

والرضوى: «وقد يجوز الصلاه فيما لم تنبته الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل، إذا كان فيما لا يجوز فى مثله وحده الصلاه مثل القلنسوه من الحرير والتكه من الإبريسم والجورب والخفتان وألوان رجاجيلك يجوز ذلك الصلاه فيه ولا بأس فيه»((٤)).

وهذه الروايات أظهر دلاله من تلك، وسندها حجه حيث عمل المشهور بها، فلا بد من حمل تلك على الكراهه، وعليه فالقول بالجواز أقرب وإن كان الاحتياط يقتضى المنع، وقد أكثر جمع من الفقهاء الكلام حول هذه المسأله، فمن شاء الاطلاع فليراجع المفصلات.

١- الوسائل: ج٣ ص٢٧٣ الباب ١۴ من أبواب لباس المصلّى ح٢

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٧۵ الباب ١۶ من أبواب لباس المصلّى ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٧٢ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّى ح۶

۴- فقه الرضا: ص۴١ س١٠

بل يحرم لبسه فی غير حال الصلاه أيضاً

ثم إنه إن قلنا بجواز الصلاه فی ما لا يتم من الحرير لا بد وأن نقول بجواز لبسه أيضاً، إذ نفی البأس عن الصلاه فيه يلازم عرفاً نفی البأس عن لبسه، فلا مجال لعمومات المنع فی المقام.

{بل يحرم لبسه فی غير حال الصلاه أيضا} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقل عن الانتصار والمعتبر والمنتهی والتذكره وشرح القواعد والمدارك والخلاف والذكری والتحرير وروض الجنان والمعتمد وغيرهم، وفی المستند بإجماع الأمه كما هو محقق ومحكی متواتراً، بل عد من ضروريات الدين ومسلّمات المسلمين، وفی المستمسك عن كثير دعوی إجماع علماء الإسلام عليه((۱)).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن علی (عليه السلام) فی حديث المناهی: «ونهی عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما للنساء فلا بأس»((۲)).

وعن ليث المرادی، عن الصادق (عليه السلام): «أن رسول الله (صلی الله عليه وآله) كسا _ أی أعطی كسوه: المؤلف _ أسامه بن زيد حله حرير فخرج فيها فقال: مهلاً يا أسامه إنما يلبسها من لا خلاق له فأقسمها بين نسائك»((۳)).

وعن الراوندی، عن النبی (صلی الله عليه وآله) قال: «لا تشربوا بآنيه

۱- المستمسك: ج۵ ص۳۶۷

۲- الفقيه: ج۴ ص۴ حديث المناهی

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۷۵ الباب ۱۶ من أبواب الباس المصلّی ح۲

إلا مع الضروره لبرد أو مرض وفی حال الحرب

الذهب والفضه، ولا تلبسوا الحریر ولا الدیباج فإنهما لهم فی الدنیا ولنا فی الآخره»((۱)).

وعن مسعده، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه: «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع» إلی أن قال: «ونهاهم عن لباس الاستبرق والحریر والقز والأرجوان»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «لا یصلح لباس الحریر والدیباج، فأما بیعهما فلا بأس»((۳)).

وعن سماعه، عن الصادق (علیه السلام) نحوه ((۴)).

وعن جابر بن یزید، قال: سمعت الباقر (علیه السلام) یقول: «لیس علی النساء أذان» إلی أن قال: «ویجوز للمرأه لبس الدیباج والحریر فی غیر صلاه وإحرام، وحرم ذلک علی الرجال إلاّ فی الجهاد»((۵)). إلی غیرها من الروایات، وستأتی بعضها فی المستثنیات.

{إلا مع الضروره لبرد أو مرض وفی حال الحرب} جهاداً ودفاعاً _ وإن لم

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۰۲ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۲- قرب الإسناد: ص۳۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۶۷ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۲۰ الباب ۷ من أبواب لباس المصلّی ح۱۵۵

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۷۶ الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلّی ح۶

تكن ضروره إلى لبسه فيها ـ كل ذلك إجماعاً متواتراً نقله، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن الفقيه، قال: «لم يطلق النبى (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لأحد من الرجال إلّا لعبد الرحمان بن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قملاً»((١)).

وعن إسماعيل بن الفضل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا فى الحرب»((٢)).

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا فى الحرب»((٣)).

وعن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: «أما فى الحرب فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل»((٤)).

وعن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً»((٥)) ـ والاستثناء يدل على الكراهه جمعاً بين هذا وما تقدم من روايه سماعه ـ.

١- الفقيه: ج١ ص١۶۴ باب ٣٩ فى ما يصلّى فيه من الثياب ح٢۵

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص٣٢٠ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّى ح٨

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص٣٢١ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّى ح٩

۴- الوسائل: ج٣ ص٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّى ح٣

۵- الوسائل: ج٣ ص٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّى ح۵

وعن على (عليه السلام): «أنه كره للرجال لبس المحض من الحرير» إلى أن قال: «ولا بأس بأن يباهى به العدو»((۱)). إلى غيرها.

ثم لا يخفى أن الـديباج ـ كما يظهر من الروايات والعرف واللغه ـ كان يطلق على اللباس الفاخر حريراً كان أو غيره، ولـذا ورد فى بعض الروايـات النهى عنه، وفى بعض الروايـات جوازه، حيث لوحظ فى النهى الحرير، وفى الجواز سائر الألبسه الفاخره. هـذا كله بالإضافه فى صوره الاضطرار إلى العمومات، مثل قوله (عليه السلام): «كلما غلب الله فهو أولى بالعذر»((۲)).

وقوله (عليه السلام): «ليس شىء مما حرم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه»((۳)).

وكذلك حديث الرفع((۴)).

ومنه يعلم أن قول المصـنف لبرد أو مرض من بـاب المثـال، فالإـكراه وعـدم وجـدان العارى غيره ستراً للعوره عن الناظر المحترم وغيرهما مما يجوز لبس الحرير.

نعم لاـ إشـكال فى أن الضـرورات تقـدر بقـدرها، أمـا حـاله الحرب فالظـاهر أن المراد بهـا أعم من الميـدان إذا كـان اللباس من مقدمات الحرب كأن يلبس الحرير فى بلده ذاهباً إلى الحرب ثم لا ينزعه إلى رجوعه إلى بلده، فإن كل ذلك يسمى

۱- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۱ فى ذكر ما يحل من اللباس ح۵۷۷
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۰ الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلّى ح۷
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۷۰ الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلّى ح۶
۴- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس ح۱

وحينئذ تجوز الصلاه فيه أيضاً

بحاله الحرب، ومن الواضح أن المجوز للبسه فی حاله الحرب هو ما إذا کانت الحرب جائزه لا ما إذا کانت حراماً، لانصراف الدلیل عن مثله.

ثم إن الظاهر عدم صدق الضروره فیما إذا أمکن غیره لدفع المرض والبرد، والضروره إلی أحد اللباسین من حریر وغیره لا توجب صدق الضروره إلی الحریر.

نعم إذا کان کل الطرفین حراما صدقت الضروره إلی أی منهما کما حقق فی محله، ولو شک فی أنه حریر أم لا، وجب الفحص ـ کما ذکرناه غیر مره ـ فإن لم یصل إلی نتیجه جاز اللبس للبراءه.

ثم إن الحریر یراد به ما کان من الدود، أما الحریر الاصطناعی فلیس بحرام وإن سمی بذلک عرفاً، إذ لا شک فی أن المراد بالنص والفتوی الخلقی لا الاصطناعی.

{وحینئذ تجوز الصلاه فیه أیضاً} أما فی حال الضروره فبلا إشکال، إذ الضروره کما تبیح أصل اللبس تبیح الصلاه فیه، بل ظاهرهم الإجماع علیه، وأما فی حال الحرب ـ بدون ضروره ـ فالظاهر من کلماتهم جوازه أیضا للتلازم العرفی بین الأمرین، وکأن الجواهر((1)) أراد ذلک بقوله من عمومها للوضعی المقدم علی عموم المانعیه وإن کان بینهما العموم من وجه بفهم الأصحاب ومناسبه التخفیف فإشکال المستمسک علیه لا یخلو من نظر.

۱- انظر: الجواهر: ج۸ ص۱۱۵

وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير ولا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى

{وإن كان الأحوط} الأولى {أن يجعل ساتره من غير الحرير} كأنه لأجل أن أدله الساتر الداله على لزوم أن لا يكون حريراً لا وجه لتقييدها بأدله جواز لبس الحرير فى الضروره والحرب، إذ هما لا يربطان بالساتر، فاللازم مراعاه كون الساتر غير حرير، لكن فيه: إن أدله الجواز مطلقه تشمل الستر وغيره، بل لو لزم عدم كون الساتر فى حالهما حريراً، كان الواجب التنبيه عليه لغفله المخاطبين عن ذلك فعدم التنبيه دليل العدم.

{ولا بأس به للنساء} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، بل هو من الضروريات، ويدل عليه متواتر الروايات، مثل جمله ما تقدم، وبالضروره والإجماع والروايات تقيد مطلقات عدم الجواز، بل ربما يمنع إطلاقها لانصرافها إلى الرجال.

ومثل النساء فى جواز اللبس الأطفال، لدليل رفع القلم، ولم يعلم من الشارع مبغوضيته حتى بالنسبه إلى الطفل حتى يكون ذلك موجباً لخروجه عن دليل الرفع، ولذا يجوز للأولياء إلباسهم إياه.

وكما يحرم لبس الحرير على الرجال ابتداءً يحرم عليهم استمراراً، فلو لبسه وهو غير بالغ ثم بلغ فيه وجب عليه نزعه، وكذلك الذهب، وهكذا لو لبسهما غافلًا أو مضطراً أو عاصياً ثم تذكر أو ذهب الاضطرار أو رجع إلى الطاعه وجب النزع فوراً.

{بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى} كما هو المشهور، بل بلا خلاف ظاهر إلّا من الصدوق فى الفقيه، حيث منع عن ذلك، والعلامه فى المنتهى حيث توقف، والمحقق الأردبيلى حيث مال إليه، وعن البهائى أنه أوجه، بل فى المستند أن المسأله بحكم الحدس إجماعيه ومخالفه الشاذ فيها غير قادحه((۱)).

استدل المشهور: بالأصل، وبالتلازم العرفى بين جواز اللبس وجواز الصلاه إلّا إذا كان هناك دليل على المنع، وبالسيره على عدم نزع النساء للباس الحرير عند الصلاه.

استدل القائل بالمنع بروايه جابر بن يزيد الجعفى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان» إلى أن قال: «ويجوز للمرأه لبس الديباج والحرير فى غير صلاه وإحرام، وحرم ذلك على الرجل إلا فى الجهاد»((۲)).

وبالملازمه بين الإحرام والصلاه، وقد روى ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلا فى الإحرام»((۳)).

وبإطلاق روايه زراره قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء _ إلى أن قال: _ وإنما يكره المحض للرجال والنساء((۴)).

ويرد على حديث جابر أنه ضعيف السند غير معمول به، وعلى الملازمه أنها لا دليل عليها إلّا «الطواف بالبيت صلاه»((۵)) وكليته غير معلومه فكيف بعكس الكليه، أى كون الصلاه كالطواف فى جميع الخصوصيات، أما التلازم بين

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۰ س۲۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۶ الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلّى ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۷۵ الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلّى ح۳

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۷۱ الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلّى ح۵

۵- عوالى اللئالى: ج۲ ص۱۶۸ ح۳

الإحرام والصلاه، فلا دليل عليه إطلاقا، بل روايه ابن بكير تدل على جواز الصلاه بمفهوم الحصر، وعلى روايه زراره أن إطلاقها غير تام قطعا، بل القول بكراهه لبس الحرير للمرأه لم أجده من أحد، فاللازم رد علمه إلى أهله.

نعم لا بأس بالقول بكراهه صلاه المرأه فى الحرير، لروايه جابر وللخروج من مخالفه الصدوق ومن تبعه.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى جواز لبس الصبى للحرير وجواز إلباسه من الولى وذلك لحديث رفع القلم وأنه لم يعلم من الشرع استثناء ذلك من حديث الرفع، مثل شرب الخمر واللواط والسرقه، حيث عدم إراده الشارع لها حتى من غير البالغ.

أما صلاه غير البالغ فيه، فالظاهر عدم صحتها، لأن أدله الاشتراط كافيه فى المنع، فحال صلاته فى الحرير حال صلاته بدون الوضوء أو على خلاف القبله أو بدون الساتر أو ما أشبه ذلك، فإن أدله الاشتراط شامله للصغير والكبير، إذ هى تبين حقيقه الصلاه التى لا تأتى إلّا بأجزائها وشرائطها وبدون موانعها، وكذلك الحج والصيام والاعتكاف والطهاره ونحوها، فإنه لا يحق للصبى أن يأتى بهذه الأمور من دون مراعاه الأجزاء والشرائط بحجه رفع القلم، إذ أن رفع القلم تكليفاً ووضعاً يجعل الصبى مثل حاله قبل الاسلام، كما هو ظاهر الرفع، لا يوجب رفع الحقائق الشرعيه حتى يصح حجه بدون الوقوفين، وصيامه بدون الإمساك عن الإكل، واعتكافه بدون اللبث فى المسجد، وطهارته بدون غسل أو مسح بعض الأعضاء.

بل وكذا الخنثى المشكل

(بل وكذا الخنثى المشكل) يجوز لها لبس الحرير وتصح صلاتها فيه، كما ذهب إليه جماعه، وذلك لعدم علمها بكونها رجلًا، فالأصل البراءه عن حرمه اللبس، كما أن صدق الامتثال بالنسبه إلى صلاتها فيه محكم.

أقول: إن قلنا بأن الخنثى المشكل طبيعه ثالثه صح ما ذكروه، لاختصاص الحرمه بالرجال وليست هى برجل، ولبطلان صلاه الرجال فيه فإذا لم تكن رجلا لم تبطل صلاتها فيه، أما إن قلنا بأنها إما رجل أو مرأه فاللازم القول بحرمه لبسها وعدم الاكتفاء بما تأتى به من الصلاه فيه لعلمها الإجمالى بأنها رجل أو امرأه، فاللازم عليها الجمع بين تروكهما والجمع بين كلا تكليفهما احتياطاً، وما ذكرناه هو الذى اختاره المستمسك والاصطهباناتى، خلافاً لسكوت الساده ابن العم والبروجردى والجمال على المتن تابعين للجواهر، ومن ما تقدم تعرف أن تعليل التذكره المنع بتغليب جانب الحرمه، وتفصيل المستند بين اللبس فيجوز لاختصاص المنع بالرجال ولا تعلم هى أنها رجل وبين الصلاه فلا تصح، لإطلاق دليل المنع خرج منه النساء فتبقى، منظور فيه، إذ لا- أصل يوجب تغليب الحرمه، وإن قاله بعض من باب أولويه دفع المفسده من جلب المنفعه، كما أن اختصاص دليل المنع بالرجل لا- يرفع الاحتياط الذى هو مقتضى العلم الإجمالى عنها، ثم إنه لو صلت فى الحرير ثم ظهر أنها كانت أنثى صحت صلاتها وإلا وجب القضاء أو الإعاده، كما أنه لو ظن إنسان أنه امرأه فصلت فيه ثم أجرت العمليه فصارت رجلا _ كما اتفق فى زماننا _ بأن ظهرت آلته المخفيه، فلا إعاده، لحديث «لا تعاد» أما إذا أجرت العمليه فجعلت نفسها ذكراً بعد أن لم تكن لها آله الذكوره أصلا فعدم

وكذا لا بأس بالممتزج بغيره

الإعاده أوضح.

{وكذا لا بأس بالممتزج بغيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع متواتراً فى كلماتهم، ويدل عليه متواتر النصوص:

كصحيح البزنطى: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، قد كان لأبى الحسن (عليه السلام) منه جباب»((١)).

وخبر إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال (عليه السلام): «إن كان فيه خلط فلا بأس»((٢)).

والرضوى: «ولا تصل» إلى أن قال: «ولا فى ثوب من إبريسم محض ولا فى تكه إبريسم، وإن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاه فيها»((٣)).

وعن الدعائم عن على (عليه السلام): أنه رخص فيما كان منسوجاً به _ أى بالإبريسم ___ وبغيره من نبات الأرض((٤)).

وفى رساله الحميرى عن صاحب الزمان (عليه السلام): يتخذ بإصبهان ثياب

١- الكافى: ج٦ ص٤٥٥ باب لبس الحرير والديباج ح١١

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّى ح٤

٣- فقه الرضا: ص١٦ س٣

٤- دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦١ فى ذكر ما يحل من اللباس ح٥٧٧

عتابيه على عمل الوشى من قز وإبريسم هل تجوز الصلاه فيها أم لا؟ فأجاب (عليه السلام): «لا يجوز الصلاه إلا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»((١)).

وفى روايه سفيان: وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه؟ فكتب (عليه السلام): «لا بأس به»((٢)). إلى غيرها.

ثم المشهور عندهم أنه مهما كان الخليط قليلًا يكفى فى جواز الصلاه واللبس على شرط أن لا يكون من القله بقدر يستهلك فى الحرير فيسمى حريراً، وفى المستند وعن المعتبر ولو كان الخليط عُشراً، وفى المستمسك ولو أقل من العشر، ومن الواضح أن العشر فى كلامهما يراد به المثال لا خصوص العُشر لا أكثر، وإلا لم يكن وجه لهذا التقييد، وسيأتى فى كلام المصنف إشاره إلى الاشتراط.

ثم الجواز مختص بالممتزج فلو خبط الحرير بغيره لم يكف لصدق اسم المحض عليه، أما لو كانت الظهاره أو البطانه فقط حريراً فهل يجوز للمناط فى ما حشوه قز ـ كما سيأتى ـ أم لا يجوز لصدق المحوضه واتصاله بشىء آخر لا ينفع فى سلب الصدق، الأحوط الثانى. بل فى المستند لو كانت البطانه أو الظهاره حريراً والآخر غيره لم يرتفع المنع إجماعاً، لصدق الحرير المحض((٣)).

أقول: وإنما احتطنا للشك فى الصدق لو قال: اذهب واشتر ثوباً إبريسماً محضاً فاشترى ما كان سداه أو لحمته غير إبريسم، كان خلاف ما أمر به، فتأمل.

١- الوسائل: ج٣ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّى ح٨

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٢٣ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلّى ح٣

٣- المستند: ج١ ص ٢٩٠ س ٢٠

من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضه

ثم لو كان مقدار من القز يكفى لثوب واحد لكنه خلطه بغيره خروجاً عن المحوضه فنسجهما بما لا يسمى محضاً لم يمنع لعدم الصدق الذى هو المناط.

{من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضه} كما هو صريح النص والفتوى، واحتمال اشتراط الخليط بالقطن والكتان فقط كما يظهر من بعض العبارات لا وجه له بعد التصريح فى النص بأن المحرم الحرير الخالص مما يوجب حمل القطن والكتان على المثال بقرينه الفهم العرفى وما فى بعض النصوص من ذكر غيرهما أيضاً.

ولذا قال فى الجواهر: لا ريب فى إراده المثال بشهاده ظهور دعوى الإجماع من المعتبر والتذكره على التعميم، مع أن هذه الاقتصارات بمرأى منها ومسمع((1)).

أقول: ومنه يعلم أن ما رواه الفقيه، قال: كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبى محمد الحسن (عليه السلام) فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزاً، هل يصلى فيه؟ فكتب: «نعم لا بأس به». يعنى به قز المعز، لا قز الإبريسم المحض((2)).

كذا فى الفقيه محمول على بعض المحامل إن كان التفسير من الإمام، وإن كان التفسير من الصدوق _ كما هو الظاهر _ فلا حجيه فيه.

١- الجواهر: ج٨ ص١٣٦

٢- الفقيه: ج١ ص١٧١ باب ٣٩ فى ما يصلّى فيه من الثياب ح٥٨

وكذا لا بأس بالكف به

{وكذا لا بأس بالكف به} بأن يجعل الحرير فى حاشيه الثوب ويسمى مكفوفاً، على المعروف من مذهب الأصحاب كما عن المعتمد، وعن الذكرى نسبته إلى الاصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، وعن المدارك أنه مقطوع به بين المتأخرين((١)).

وفى المستند الظاهر أنه مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف فى المسأله أصلاً مع أنه طريقتهم((٢))، خلافاً للمحكى عن السيد والقاضى وميل الأردبيلى وكاشف اللثام، وتردد الكفايه والمدارك والمفاتيح، والأقوى الأول للأصل السالم عن وارد عليه، فإنه لا يراد بـ «فى» فى المقام الظرفيه فى الجمله كما أريد به ذلك فى غير المأكول، لوجود القرينه هنا على إراده الظرفيه الكامله، حيث قد عرفت تقيد المنع بالمحوضه، وإجازه الشارع وما كان سداه أو لحمته غير حرير، بينما كان هناك أقل منه ممنوعاً بقرينه المنع عن الصلاه فى لبنه وبوله وما أشبه، فإن اللازم هنا إما القول بعدم الصدق عرفاً للظرفيه فى المكفوف أصلا، وإما عدم الصدق بعد وجود القرينه المذكوره، وعلى كلا التقديرين نصوص المنع لا تشمل المكفوف، ولجمله من الروايات:

كروايه يوسف عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال»((٣))، ومثلها روايته الثانيه وهما

١- المدارك: ص ١٦٠ س ٣٢

٢- المستند: ج ١ ص ٢٩٢ س ٣

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّى ح ٦

مصححتان عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه، وعدم ذكر الصلاه فيهما غير ضار بعد إطلاق نفس البأس وبعد ما علم من القرائن الداخليه والخارجيه من التلازم بين جواز اللبس وجواز الصلاه كما تقدم الإشاره إلى ذلك.

وكروايه العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله): «نهى عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»((۱)).

وروايه العلامه، كما عن ابن أبى جمهور، قال: «نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الحرير إلاّ موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»((۲)).

والعامى المروى عنه (صلى الله عليه وآله): أنه كان له (صلى الله عليه وآله) جبه كروايه لها لبته ديباج وفرجاه مكفوفان بالديباج((۳))، وضعفها مجبور بالعمل.

استدل للقول بالمنع بجمله من الروايات بعد الاستدلال بشمول إطلاق «فى» لما كان فيه شىء من الحرير.

مثل موثقه عمار: وعن الثوب يكون علمه ديباجاً؟ قال (عليه السلام): «لا يصلى فيه»((۴)).

ومارواه جراح المدايني عن الصادق (عليه السلام): «أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشى»((۵)).

۱- عوالى اللئالى: ج۱ ص۱۷۹ ح۲۳۲

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۳ الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۳- انظر: سنن ابن ماجه باب اللباس ۱۸

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى ح۸

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى ح۹

ومفهوم موثقه إسماعيل: فی الثوب يكون فيه الحرير؟ قال (عليه السلام): «إن كان فيه خلط فلا بأس»((۱)).

والمروی فی قرب الإسناد والمسائل: عن الرجل هل يصلح له الطيلسان فيه الديباج والبركان _ الكساء الأسود _ عليه حرير؟ قال (عليه السلام): «لا»((۲)).

وروايه الحلبی عن الصادق (عليه السلام)، قال علی (عليه السلام): «نهانی رسول الله (صلی الله عليه وآله) ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسی»((۳))، الحديث.

قال فی معانی الأخبار بعد الروايه المذكوره، قال حمزه بن محمد: القسی ثياب يؤتی بها من مصرفيها حرير((۴)).

ويرد علی استدلالهم: أولاً: بأنه علی تقدير دلاله هذه الروايات وصحه سندها لابد من حملها علی الكراهه بقرينه الروايات السابقه، بل لو كان بينهما تعارض لزم طرح هذه، لأنها مما لم يعمل بها المشهور، فيشمل المقام قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك»((۵)).

وثانياً: إن روايه الجراح لا دلاله فيها، إذ الكراهه تستعمل فی كلا المعنيين

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۱ الباب ۱۳ من أبواب المصلّی ح۴

۲- البحار: ج۱ ص۲۶۳، وقرب الإسناد: ص۱۱۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۱ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۷

۴- معانی الأخبار: ص۳۰۱ باب معنی ثياب القسّی ح۱

۵- انظر الوسائل: ج۱۸ ص۷۵ الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ح۱

وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها

من الحرمه والكراهه المصطلحه، والموثقه لا مفهوم لها بالنسبه إلى المقام، إذ الخلط يستعمل بمعنى المزج وبمعنى التقارن، ومثل اختلاط النساء بالرجال واختلاط الحمص بالكشمش، فالمورد داخل فى منطوق الموثقه لا فى مفهومها، وروايه قرب الإسناد أعم من روايات المشهور فتخصص بها، وروايه الحلبى مجمله حيث لم يعلم أن القسى كان بأيه كيفيه، فلعل حريره كان كثيراً مما يوجب المحض.

نعم موثقه عمار فيها الدلاله، وإنكار المستند لها بقوله: لا دلاله فيها على الكف ولا على الحرمه((١))، لا يخلو من منع، لكنها معارضه بروايات المشهور الموجب لحملها على الكراهه ونحوها.

{وإن زاد على أربع أصابع} كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى، بل صرح جمله منهم بالجواز وإن زاد على الأربع.

{وان كان الأحوط ترك ما زاد عليها} لاحتمال انصراف أدله الجواز عن الزائد، حيث لم يعلم أن المتعارف كان كف الثوب بأزيد من أربع، وللقدر المتيقن، ولما رواه العامه عن عمر أن النبى (صلى الله عليه وآله) نهى عن الحرير إلّا فى موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع((٢))، ولما يظهر من بعض من الاتفاق على حرمه الزائد.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ احتمال الانصراف لا يوجب تقييد الإطلاق، والاخذ بالقدر المتيقن إنما يجرى فى المحتمل لا فى المبين، والروايه ليست

١- المستند: ج١ ص٢٩٢ س١١

٢- البحار: ج٨٠ ص٢٤١

ولا بأس بالمحمول منه أيضاً، وإن كان مما تتم فيه الصلاه

مجبوره فی هذه الجهه بعد ضعفها فی نفسها، والاتفاق مسلم العدم.

{ولا بأس بالمحمول منه أيضاً، وإن كان مما تتم فيه الصلاه} لأنه لا دليل على المنع، فالأصل الجواز، وإنما منع الدليل اللبس، ولذا كان ظاهرهم عدم الخلاف فی الجواز، واحتمال المنع لأنه مثل ما لا يؤكل، ولأنه مما لا يؤكل، فيه ما لا يخفى، إذ على تقدير المنع عن حمل ما لا يؤكل، لا دليل على التنظير، كما أن الممنوع فضلات ما لا يؤكل مما له لحم، لا مثل دود القز، كما تقدم الكلام فی ذلك.

قال فی المستمسك: ولو سلم فالنصوص الداله على جواز لبس الحرير الممزوج بغيره، ونحوه داله على استثنائه((۱)).

أقول: فيه نظر حيث إنه يتساوى احتمال إلحاق المحمول بالمستثنى والمستثنى منه، فما ذكره من الدلاله غير تام.

نعم حيث يتساوى الاحتمالان، فالأصل عدم المنع.

۱- المستمسك: ج۵ ص۳۷۹

مسأله ۲۶ عدم البأس لغير الملبوس من الحرير

(مسأله _ ۲۶): لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش

(مسأله _ ۲۶): {لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش} على المشهور، بل عن المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب.

وفى المستند: أنه الأظهر الأشهر، لكن عن المبسوط والوسيله والمعتبر والنافع المنع، وعن الصميرى التردد، والأقوى الأول لصحيح على بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج والمصلى الحرير، ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاوه والصلاه؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»((۱)).

وخبر مسمع: «لا بأس أن يؤخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلى عليه»((۲)).

استدل القائل بالمنع/ باطلاق جمله من الروايات.

وبالرضوى وهو قوله مشيرا إلى الحرير والذهب: «ولا تصل على شىء من هذه الأشياء إلّا ما يصلح لبسه»((۳)).

وفيه: إن الإطلاق مقيد، والرضوى ضعيف غير مجبور، منتهى الأمر أن يقال بالكراهه جمعاً أو لأجل الخروج عن خلاف من حرّم.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلّى ح۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلّى ح۲، وفى فقه الرضا: ص۱۶ س۴، إلاّ أن فيه: «ما لا يصلح»

والركوب عليه والتدثر به

{و} مما ذكرنا يعلم وجه جواز {الركوب عليه} والمانعون فى الفرع السابق منعوا هنا أيضا، ودليلهم ما سبق، بالإضافه إلى روايه الجراح، عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «ويكره الميثره الحمراء فإنها ميثره إبليس»((۱))، وفيه ما تقدم، والروايه بتقييدها بالحمراء داله على عدم كون الممنوع مطلق المثيره، هذا بالإضافه إلى أن فى نسخه الكافى هكذا: «ويكره لباس الميثره الحمراء»((۲))، وفى نسخه التهذيب: «فإنها ستره إبليس»((۳))، مما يدل على أنها لم تكن مركبا.

{والتدثر به} وقد اختلفوا فى ذلك بين مانع لصدق اللبس، ومجوز لأنه ليس بلبس، فمن الأولين المدارك والمعتمد، ومن الآخرين المسالك وجامع المقاصد والجواهر والمستند، لكن الأظهر أنه على نحوين، فمنه ما يصدق عليه اللبس فيحرم، ومنه ما لا يصدق فيجوز.

قال فى المستمسك: والجواز فى محله إن أريد منه التغطى بالدثار واللحاف حال الاضطجاع، ولو أريد سائر الأحوال من جلوس وقيام ومشى، فالظاهر صدق اللبس((۴)).

أقول: ما ذكره تام إلّا أن اللحاف أيضا قد يصدق عليه اللباس، كما إذا كان عاريا

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى ح۹

۲- الكافى: ج۶ ص۴۵۴ باب لبس الحرير والديباج ح۶

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۲۰ الباب ۷ من أبواب لباس المصلّى ح۶. كما فى نسخته، ولكن فى التهذيب المطبوع: ج۲ ص۳۶۴ باب ۱۷ فى ما يجوز الصلاه فيه من اللباس ح۴۲ «ميثره إبليس»

۴- المستمسك: ج۵ ص۳۸۰

ونحو ذلك فى حال الصلاه وغيرها، ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعه عليها وإن تعددت وكثرت

وكان ستره الاضطجاع به {ونحو ذلك} كالتوسد، فإنه جائز. بخلاف مثل التردى، وإن أجازه المستند، لكن فيه إنه لباس، فإن لبس كل شىء يحسبه {فى حال الصلاه وغيرها} لما تقدم من التلازم بين الأمرين كما يفهم من النص والفتوى، فإذا جاز استعماله فى غير الصلاه جاز استعماله فى الصلاه.

{و} كذلك {لا} بأس {بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعه عليها وإن تعددت وكثرت} بلا إشكال ولا خلاف إلّا عن الكاتب، ويدل عليه ما تقدم فى الكف وكان الكاتب اعتمد على موثقه عمار السابقه، وقد عرفت ما فيها، قال فى المستند: لا ينبغى الريب فى جواز اللبه _ أى جيب الصدر _ من الحرير، للأصل والنبوى وضعف ما يوهم المنع، وكذا الأزرار والأعلام، الخ.

مسأله ۲۷ عدم جواز جعل البطانه من الحریر

(مسأله ـ ۲۷): لا یجوز جعل البطانه من الحریر للقمیص وغیره وإن کان إلی نصفه.

وکذا لا یجوز لبس الثوب الذی أحد نصفیه حریر، وکذا إذا کان طرف العمامه منه إذا کان زائداً علی مقدار الکف

(مسأله ـ ۲۷): {لا یجوز جعل البطانه من الحریر للقمیص وغیره وإن کان إلی نصفه} لصدق اللبس علیه، کما فی الجواهر، خلافا لما یظهر من المستند، حیث أجازه لمساواته للأعلام، وتبعه المستمسک قال: إن المستفاد من العمومات حرمه ما یکون ملبوساً مستقلاً إذا کان حریراً، وحلیه ما یکون ملبوساً تبعاً أو بعض الملبوس((۱))، لکن الظاهر ما ذکره المصنف، إذ المستفاد من النص حرمه ما کان ملبوساً، وهذا منه، وإلا جاز إذا خاط ثوب الحریر بثوب قطن حتی صار ثوباً واحداً ویبعد منه الالتزام به.

{وکذا لا یجوز لبس الثوب الذی أحد نصفیه حریر} لما تقدم، کما صرح به الجواهر، خلافا للمستمسک حیث أجاز ما کان نصفه الأسفل حریراً، بحجه أنه لا یصدق علی النصف الأسفل أنه ملبوس تام، وقد تقدم ما فیه.

{وکذا إذا کان طرف العمامه منه إذا کان زائداً علی مقدار الکف} فإن لف العمامه لا یخرجها عن کونها لباساً، والمقدار المستثنی هو الکف فإذا زاد عن ذلک حرم إلا علی مبنی السید الحکیم.

۱- المستمسک: ج۵ ص ۳۸۰

بل على أربعه أصابع على الأحوط

{بل على أربعه أصابع عن الأحوط} لما تقدم، وتقدم ما فيه، ومما سبق ظهر وجه المنع فيما إذا كان نصف العمامه ـ مثلا ـ من الحرير ونصفه الآخر من القطن أو نحوه، سواء لف الحرير أولاً أو أخيراً، وفى الثياب الطويله التى تجر على الأرض بامتار لا يصدق اللبس إذا كان الحرير غير مربوط باللبس، فلا يحرم، بخلاف ما إذا كان الطول قليلاً بحيث يصدق اللبس.

ص:٢٣١

مسأله ۲۸ الثوب الملفق من الحرير وغيره

(مسأله ـ ۲۸): لا بأس بما يرفع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف.

وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(مسأله ـ ۲۸): {لا بأس بما يرفع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف}، لا إشكال فى الرقعه فى الجمله، كما صرح بذلك غير واحد، لعدم شمول أدله المنع لها، فإنها تمنع عن الثوب الخالص، والرقعه ليست ثوباً والثوب بها لا يكون خالصاً، مضافا إلى دليل الأعلام ونحوه مما يشمل المقام بالمناط، أما تقييد الجواز بمقدار الكف فقد تقدم الإشكال فيه.

{وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف} فإن الطرائق هى الأعلام المنصوص جوازها، بالإضافه إلى عدم شمول أدله المنع له وقد عرفت الإشكال فى التقييد بالكف.

{وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور} مراده أن لا تكون كل قطعه بمقدار الكف لا أن يكون المجموع أقل من الكف، وقد عرفت دليل أصل الجواز والإشكال فى التحديد.

مسأله ۲۹ الصلاه فی الإبریسم

(مسأله _ ۲۹): لا بأس بثوب جعل الإبریسم بین ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه

(مسأله _ ۲۹): {لا بأس بثوب جعل الإبریسم بین ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه} کما عن غیر واحد قولاً أو میلاً کالذکری والتنقیح والتستری والمجلسی وغیرهم، خلافاً لما عن ظاهر الفقیه والمعتبر والمنتهی والتذکره والدروس وجامع المقاصد والروض والمسالک وغیرهم، فمنعوا ذلک.

استدل الأولون: بصحیح الریان: أنه سئل الرضا (علیه السلام) عن أشیاء منها المحشو بالقز؟: «لا بأس بهذا کله إلّا بالثعالب»((۱))، وإطلاق نفی البأس یشمل حاله الصلاه أیضاً.

وصحیح الحسین ابن سعید قال: قرأت فی کتاب محمد بن إبراهیم إلی الرضا (علیه السلام) یسأله عن الصلاه فی ثوب حشوه قز؟ فکتب إلیه وقرأته: «لا بأس بالصلاه فیه»((۲)).

وروایه سفیان: وکتب یسأله عن ثوب حشوه قز یصلی فیه؟ فکتب (علیه السلام): «لا بأس به»((۳)).

وصحیحه إبراهیم ابن مهزیار: کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام): الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قزاً هل یصلی فیه؟ فکتب: «نعم لا بأس به»((۴)). إلّا أن الصدوق

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۵۶ الباب ۵ من أبواب لباس المصلّی ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۳ الباب ۴۷ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۲۳ الباب ۴۷ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۷۱ باب ۳۹ فی ما یصلّی فیه من الثیاب ح۵۸

وأما جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاه فيه.

فی الفقیه قال بعد هذه الروایه: یعنی به قز المعز لا قز الإبریسم المحض، وهذا التفسیر غیر ظاهر أن یکون من الإمام (علیه السلام) بل جزم بعض الفقهاء أنه من الصدوق، هذا بالإضافه إلی أن قید جمله من الروایات المنع بالمحوضه یوجب عدم البأس فی ما نحن فیه.

أما القائلون بالمنع فقد استدلوا بعموم النهی عن لبس الحریر، وبأنه إسراف، بعد إسقاط الروایات المذکوره بالإعراض، وفی الکل ما لا یخفی، فإن قید النهی بالمحوضه مانع عن شموله للمقام، والإسراف ممنوع، مع أنه لو سلم لا ربط له ببطلان الصلاه وحرمه اللبس، والإعراض غیر محقق، فالقول بالجواز أقوی.

نعم إذا جعلت طبقه ضخمه من القز بین الظهاره والباطنه بحیث یصدق اللباس أشکل ذلک لانصراف إدله الجواز عنه فیشمله عمومات المنع.

{وأما جعل وصله من الحریر بینهما} وکانت الوصله کبیره، بحیث یصدق علیها اللباس {فلا یجوز لبسه ولا الصلاه فیه} للصدق المذکور، ومنه یعلم أن إطلاق المصنف المنع ــ إن لم یرد به ما ذکرناه ــ محل نظر.

وأما ما ذکره المستند من الفرق بین المنسوج وغیره قال: یجوز الحشو بالإبریسم، لعدم صدق الثوب علیه، بل الحریر لاشتراط النسج فیه لغه وعرفاً((1))، ففیه: إن غیر المنسوج کالملبد یسمی لباساً أیضاً، فالأقرب استوائهما فی المنع.

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۲ س۳۱

مسأله ۳۰ عدم البأس بالحرير إذا كان عصابه للجروح والقروح

(مسأله _ ۳۰): لا بأس بعصابه الجروح والقروح وخِرَق الجبيره وحفيظه المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

(مسأله _ ۳۰): {لا بأس بعصابه الجروح والقروح وخرق الجبيره وحفيظه المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير} كما ذكره الجواهر وغيره فى الجمله، وذلك لعدم صدق اللبس على هذه الأمور فالأصل الجواز، وإن تعددت بأن كان له مثلا جرح وحفيظه، ومنه يعرف أنه لا بأس بخياطه الجرح بخيط الحرير، وقد ذكر المستند أن الحكم بعدم الجواز يلزمه أمور أربعه: العلم بصدق اللبس حقيقه، وكون الملبوس حريراً، ومحوضه الحرير، وأرجواليته، فما لم يعلم أحدها يحكم بمقتضى الأصل.

أقول: ينبغى زياده شرط خامس وهوكون اللبس اختياراً، لكن هنا إذا لم يعلم أنه مختار أو مضطر يكون الأصل الاختيار _ كما قرر فى محله _ كما أنه قد تقدم غير مره وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه فمجرد عدم العلم بأحد الشرائط المذكوره لا يكفى فى الجواز.

مسأله ۳۱ موارد جواز لبس الحریر

(مسأله _ ۳۱): یجوز لبس الحریر لمن کان قملا علی خلاف العاده لدفعه

(مسأله _ ۳۱): {یجوز لبس الحریر لمن کان قملاً علی خلاف العاده لدفعه} کما عن المنتهی والذکری وجامع المقاصد وغیرها، لما عن الفقیه قال: ولم یطلق النبی (صلی الله علیه وآله) لبس الحریر لأحد من الرجال إلّا لعبد الرحمن بن عوف، وذلک أنه کان رجلا قملا((۱)) ویکفی بمثله دلیلا، حیث إن الفقیه ضمن أن لا یذکر فی کتابه إلّا ما هو حجه لدیه.

وعن جامع المقاصد أنه قال: لما روی أن النبی (صلی الله علیه وآله) رخص لعبد الرحمان بن عوف والزبیر بن العوام فی لبس الحریر لما شکوا إلیه القمل((۲)).

ومما تقدم یظهر وجه النظر فی قول المستمسک، فالروایه وإن لم تکن من طرقنا، کما اعترف به غیر واحد، لکنها منجبره بتسالم الأصحاب علی ثبوت مضمونها((۳))، فإن روایه الفقیه کافیه فی أن تکون من طرقنا، کما یظهر الإشکال فی ما ذکره المعتبر((۴)) بقوله: والمشهور أن الترخیص لعبد الرحمان والزبیر ولم یعلم من الترخیص لهما بطریق القمل الترخیص لغیرهما لفحوی اللفظ، ویقوی عندی عدم التعدیه

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۶۴ باب ۳۹ فی ما یصلّی فیه من الثیاب ح۲۵

۲- جامع المقاصد: ص۸۶ س۳۰

۳- المستمسک: ج۵ ص۳۴۸

۴- المعتبر: ص۱۵۱ س۳

والظاهر جواز الصلاه فيه حينئذ.

انتهى، فإن ظاهر النص أن الإجازه كانت لكونه قملاً والظهور حجه، وإلاّ سرى الإشكال فى كل أمثال ذلك من الامثله الشخصيه، ومنه يعلم أن كثره القمل اضطرار شرعاً، وإن لم يكن اضطراراً بالدقه.

نعم الاحتياط يقتضى ترك اللبس إذا أمكن دفع القمل بدواء آخر، ثم إذا جاز اللبس للقمل فإنما يجوز بقدر الدفع لا أكثر، فلو كان يدفع بثوب لم يجز ليس ثوب وقباء من الحرير، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

{والظاهر جواز الصلاه فيه حينئذ} للتلازم عرفاً بين جواز اللبس وجواز الصلاه لما تقدم مسأله صلاه المحارب والمرأه فى الحرير.

ص:٢٣٧

مسأله ۳۲ الصلاه فی الحریر جهلا أو نسیانا

(مسأله _ ۳۲): إذا صلی فی الحریر جهلاً أو نسیاناً فالأقوی عدم وجوب الإعاده وإن کان أحوط.

(مسأله _ ۳۲): {إذا صلی فی الحریر جهلاً أو نسیاناً} بالحکم أو الموضوع قصوراً أو تقصیراً {فالأقوی عدم وجوب الإعاده} لعموم حدیث «لا تعاد» وحدیث الرفع، کما تقدم تقریر ذلک فی بعض الشرائط السابقه.

{وإن کان أحوط} خصوصاً فی الناسی غیر المبالی والجاهل بالحکم والناسی له، لکنه احتیاط موهون جداً فی الجهل بالموضوع، إذ لا قصور فی دلیل «لا تعاد».

مسأله ۳۳ الثوب الخليط

(مسأله ـ ۳۳): يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف فى صحه الصلاه وإن كان كافيا فى رفع الحرمه.

ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضه فإذا كان يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاه فيه ولا يبعد كفايه العشر فى الإخراج عن الصدق.

(مسأله ـ ۳۳): {يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف فى صحه الصلاه، وإن كان كافيا فى رفع الحرمه} فإن ما لا يؤكل يوجب بطلان الصلاه، ولو كان بقدر شعره، أما اللبس فإن كان ما لا يؤكل يسقط الحرير عن المحوضه، فهو جائز لأنه ليس بحرير محض حتى يحرم لبسه، وغير المأكول لا يحرم لبسه، ولو كان غير المأكول لا يسلب المحوضه عن الحرير لم تصح الصلاه فيه من كلتا الناحيتين.

{ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضه فإذا كان} ما لا يؤكل {يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاه فيه} فالخلط يوجب عدم جواز الصلاه مطلقاً. وأحيانا يوجب عدم جواز اللبس أيضا.

{ولا يبعد كفايه العُشر فى الإخراج عن الصدق} فيه نظر، بل ربما يقال بأنه

لا ـ حدّ له عرفا، إذ يختلف الحال فى لون الحرير والخليط، فربما يرى العرف أن الثمن كاف فى الإخراج، وربما يرون أن العشر غير كاف، ولو شك فالمرجع الأصول العمليه.

ص:٢٤٠

مسأله ۳۴ الثوب الممتزج

(مسأله _ ۳۴): الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثره الاستعمال وبقى الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك.

(مسأله _ ۳۴): {الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف} أو غيرهما {لكثره الاستعمال} أو لشيء آخر {وبقى الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك} لأنه سقط عن الخليط المجوز للبس.

ص:۲۴۱

مسأله ۳۵ الشک فی الخلیط وعدمه

(مسأله _ ۳۵): إذا شک فی ثوب أن خلیطه من صوف ما یؤکل لحمه، أو مما لا یؤکل فاللأقوی جواز الصلاه فیه وان کان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسأله _ ۳۵): {إذا شک فی ثوب أن خلیطه من صوف ما یؤکل لحمه، أو مما لا یؤکل، فالأقوی جواز الصلاه فیه} بعد الفحص، فإن المسأله من فروع اللباس المشکوک التی تقدم الکلام فی جواز الصلاه فیها، والفحص إنما هو لأجل لزومه فی الشبهات الموضوعیه.

{وإن کان الأحوط الاجتناب عنه} خروجاً من خلاف من أوجب الاجتناب، ومثل هذه المسأله ما لو شک فی أن الخلیط من الصوف لما لا یؤکل أو من غیر الصوف أصلا.

مسأله ۳۶ الشک فی الحریر الخالص أو المخلوط

(مسأله _ ۳۶): إذا شک فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاه فیه علی الأقوی.

(مسأله _ ۳۶): {إذا شک فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط جاز لبسه} بعد الفحص لأصاله عدم الحرمه، کسائر موارد جریان البراءه والحل فی المشکوک حلیته وحرمته.

{والصلاه فیه} لأصاله عدم المانعیه أما أصاله عدم کون جمیعه حریراً لأن الحریر عباره عن تحول ورقه التوت إلی هذه الماده بعد أکل الدود لها، ولم یعلم هذا التحول بالنسبه إلی البعض المشکوک فیه الزائد عن القدر المعلوم کونه حریراً، ففیه: أن کون البعض ورقه التوت غیر معلوم حتی یستصحب بشأنه علی حالته السابقه، وعدم تحولها إلی الحریر فتأمل.

وإنما قال: {علی الأقوی} لأنه من قبیل اللباس المشکوک الذی أوجب اجتنابه فی الصلاه جمع.

مسأله ۳۷ الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب

(مسأله ـ ۳۷): الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاه فيه

(مسأله ـ ۳۷): {الثوب من الإبريسم المفتول بالـذهب لا يجوز لبسه ولا الصـلاه فيه} لأن لبس الذهب غير جائز ومبطل للصـلاه، وإن لم يصـدق عليه أنه حرير محض فـالحرمه والإبطـال من جهه الـذهب لاـ من جهه الحرير، ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره فى المستند بقوله: وأما غيره كالذهب على أن يكون المبطل لبسه محضاً فلا يبطل للأصل، وعدم تحقق ما يصدق عليه المبطل((۱)).

۱- المستند: ج۱ ص ۲۹۰ س۱۹

مسأله ۳۸ لبس الحرير للمضطر

(مسأله _ ۳۸): إذا انحصر ثوبه فی الحرير فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه، وإلا لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عارياً، وكذا إذا انحصر فی غير المأكول

(مسأله _ ۳۸): {إذا انحصر ثوبه فی الحرير فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه} بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه، لما تقدم من التلازم بين جواز اللبس وصحه الصلاه عرفا، ومنه يظهر أولويه الصحه فيما كان اضطراره لأجل الصلاه بأن أكرهه المكره بأن يصلی فيه.

{وإلا} يكن مضطراً {لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عاريا} عندنا، كما عن الذكرى، وبلا خلاف أجده، كما فی الجواهر، وظاهر المدارك والمعتمد _ فی المحكی عنهما _ الإجماع عليه، وعلله فی المستند بأن وجود المنهی عنه كعدمه، وتنظر فيه فی محكی مفتاح الكرامه، بأن الصلاه عارياً يستلزم فوات واجبات كثيره ركن وغير ركن، وترك الواجب حرام، وربما يقال بلزوم الجمع بين صلاه عاريا وصلاه فيه، للعلم الإجمالی، ويحتمل لزوم الصلاه فيه لتقديم فوات الوصف على فوات الأصل، خصوصا وأن هذا هو الميسور عرفا، بل ربما يقال بانصراف دليل المانعيه عن حاله عدم وجدان ثوب غيره، فتأمل.

{وكذا إذا انحصر فی غير المأكول} فإن مقتضی القاعده أن يصلی فيه لدليل الميسور، بل هنا أولى من الصلاه فی الحرير، لأن لبس الحرير محرم فی

وأما إذا انحصر فی النجس فالاقوی جواز الصلاه فیه، وإن لم یکن مضطراً إلی لبسه

نفسه، ولبس غیر المأکول لیس محرماً فی نفسه، ومنه یظهر أن قول المستمسک إن مقتضی القواعد الأولیه سقوط الصلاه لتعذرها، لکن الظاهر الإجماع علی وجوب الناقصه((۱))، محل نظر، إذ دلیل المیسور کاف فی عدم السقوط، فلا حاجه إلی الإجماع، وإن کان الظاهر وجوده.

لا یقال: الصلاه عاریا والصلاه فیما لا یؤکل کلاهما میسور، وإذ لا ترجیح فاللازم إما القول بالجمع للاحتیاط، وإما القول بالتخییر.

لأنه یقال: الصلاه بما لا یؤکل أقرب إلی الصلاه الکامله من الصلاه بلا ستر عرفاً، ودلیل المیسور کما یدل علی لزوم الإتیان بأصل المیسور یدل علی لزوم أقرب المیسورین إلی الحقیقه، وذلک مثل دلیل «لا ضرر» الذی یرجح الأخذ بأقل الضررین عند تعارضهما.

{وأما إذا انحصر فی النجس فالأقوی جواز الصلاه فیه، وإن لم یکن مضطراً إلی لبسه} لتقدیم فوات الوصف علی فوات الأصل، لأنه المیسور، وقد تقدم الکلام فیه فی بحث النجاسات، ولا فرق فی ذلک بین کل النجاسات.

نعم إذا کانت هناک نجاسه دم الکلب ونجاسه دم الإنسان مثلا، قدم الصلاه فی الثوب النجس بدم الإنسان لوجود محذورین فی الأول، ومحذور واحد فی الثانی، ومن الواضح تقدیم الأقل محذوراً لما تقدم من ظهور دلیل المیسور

۱- المستمسک: ج۵ ص۳۸۸

والأحوط تكرار الصلاه.

وكذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثمَّ يصلى عاريا.

فى ذلك، فإن دم الكلب نجس وهو مما لا يؤكل أيضا، فإطلاق قول المصنف بجواز الصلاه فيه لعله يراد به ماذكرناه.

{والأحوط تكرار الصلاه} عارياً، وفى النجس للعلم الإجمالى، لكن الميسور دليل اجتهادى، فلا يدع مجالاً للأصل العملى، ولذا كان الاحتياط بذلك استحبابياً.

{بل وكذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثمّ يصلى عاريا} ولا يعتبر تقديم أحدهما، وإن كان أحدهما مقتضى الدليل، إذ الاحتياط حسن وهو يتأتى بتقديم العارى وبتقديم غير المأكول، ولعل لفظه «ثم» فى كلام المصنف لمجرد العطف، أو للتنبيه إلى أن رتبه الصلاه عاريا بعد رتبه الصلاه فيه.

نعم ذكر بعض الفقهاء فى مسأله الاحتياط بالقصر والتمام، تقديم ما هو مقتضى القواعد، لكنه محل نظر، إذ لم يقم على ذلك دليل إلّا ما يشبه الاستحسان فراجع.

ص:٢٤٧

مسأله ۳۹ الاضطرار إلی لبس الممنوع

(مسأله _ ۳۹): إذا اضـطر إلی لبس أحد الممنوعات من النجس وغیر المأکول والحریر والذهب والمیته والمغصوب قدم النجس علی الجمیع، ثمَ غیر المأکول، ثم الذهب والحریر ویتخیر بینهما، ثم المیته، فیتأخر المغصوب عن الجمیع.

(مسأله _ ۳۹): {إذا اضـطر إلی لبس أحـد الممنوعات من النجس وغیر المأکول والحریر والـذهب والمیته والمغصوب} فالظاهر تقدیم أحد من النجس وغیر المأکول والمیته علی الثلاثه الأخر تخییراً بینها، أما تقدیم هذه الثلاثه علی الثلاثه الأخر، فلأن الثلاثه الأخر محرمه ذاتا بخلاف هـذه ففی هذه حرمه واحده وفی الثلاثه حرمتان، ومن المعلوم تقدیم حرمه واحده علی الحرمتین لعدم الاضطرار إلی الحرمه الثانیه.

وأمـا کون الأـمر فی الثلاثه الجائزه علی نحو التخییر، فلعـدم دلیل علی ترجیـح أحـدها علی غیرها، وإذا دار بین الـذهب والحریر والمغصوب قـدم أحد الأولین لأنه حق الله وحده بخلاف المغصوب، فإنه حق الله وحق الناس، وإذا دار بین الذهب والحریر تخیر بینهما، لأنه لا دلیل علی تعین أحدهما، فمقتضی القاعده التخییر.

ومما ذکرنا تعرف وجه النظر فی کلام المصـنف: {قدم النجس علی الجمیع، ثم غیر المأکول، ثم الذهب والحریر ویتخیر بینهما، ثم المیته فیتأخر المغصوب عن الجمیع} وإذا دار الأمر بین الأقل والأکثر من أحدها، کما إذا تمکن من الستر بالحریر وتمکن من لبسه لباساً تاماً لا یبعد تقدیم الأقل لأن الضرورات تقدر

بقدرها وقد تقدم فی بحث النجاسات صوره دوران الأمر بین النجس الأکثر والنجس الأقل فراجع.

ص:۲۴۹

مسأله ۴۰ عدم البأس بلبس الحرير للصبى

(مسأله ـ ۴۰): لا بأس بلبس الصبى الحرير فلا يحرم على الولى إلباسه إياه وتصح صلاته فيه بناءً على المختار من كون عباداته شرعيه.

(مسأله ـ ۴۰): {لا بأس بلبس الصبى الحرير} لحديث رفع القلم، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وفى المستمسك دعوى الضروره عليه.

{فلا يحرم على الولى إلباسه إياه} لأنه إذا لم يحرم عليه لم يحرم إلباسه إياه، وكأنه لذا قال «فلا» بالفاء، لكن الظاهر عدم التلازم بين الأمرين، لعدم دليل على التلازم المذكور، فمثلا الصبى غير المميز لا يحرم عليه شرب الخمر مع أنه يحرم على الولى إشرابه إياها، بل عدم الحرمه على الولى، فإن ظاهر دليل رفع القلم عدم التكليف أصلاً ـ إلّا فيما خرج بالدليل ـ وإذ لا تكليف لم يكن بأس على الولى، فيكون المقام مجرى للبراءه، وبهذا كله ظهر أنه لا وجه لما عن المدارك من الحرمه وإن كان ربما يستدل له بحديث جابر: «كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى»((۱)). إلاّ أنه ضعيف السند معرض عنه، بالإضافه إلى ضعف الدلاله.

{وتصح صلاته فيه بناءً على المختار من كون عبادته شرعيه} أما على كونها تمرينيه فلا إشكال إذ ليست هى بصلاه حقيقه، ووجه الصحه على الشرعيه انصراف أدله بطلان الصلاه فيه عمن لا يحرم عليه لبسه، فإذا حل اللبس جازت الصلاه فيه، لكنك قد عرفت سابقا أن حال هذا الشرط حال سائر الشرائط مما يفيد الوضع، فلا فرق فيها بين البالغ وغير البالغ، والانصراف المذكور غير تام، فالبطلان هو

۱- المعتبر: ص۱۵۱ س۲۸

مقتضى القاعده، وقد اختار ذلك المستمسك، كما تأمل فى الصحه السيدان البروجردى والاصطهباناتى، وإن سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال.

ص:۲۵۱

مسأله ۴۱ وجوب تحصیل الساتر للصلاه

(مسأله _ ۴۱): یجب تحصیل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء ولو کان بأزید من عوض المثل ما لم یجحف بماله ولم یضر بحاله.

ویجب قبول الهبه أو العاریه ما لم یکن فیه حرج

(مسأله _ ۴۱): {یجب تحصیل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء} أو سائر المعاملات المحلله أو الحیازه أو ما أشبه، لإطلاق دلیل الشرط فی الواجب المطلق الذی یجب تحصیل مقدماته، فإن العقل یری وجوب الامتثال، وهو لا یحصل إلّا بذلک.

{ولو کان بأزید من عوض المثل} للإطلاق المذکور، لکن ربما یقال إن دلیل «لا ضرر» حاکم علی الإطلاق، لأنه من الأدله الثانویه الحاکمه علی الأدله الأولیه، مثل ما إذا کان الأزید حرجاً علیه، وما ذکره بعض بأنه یتم لو لم یکن وجوب التستر فی الصلاه من الأحکام الضروریه وحیث إنه حکم ضروری یکون دلیله أخص مطلقاً من أدله القاعده لم یظهر المراد وجهه، فالقول بعدم الوجوب أقرب إلی الأدله وإن کان ما اختاره الماتن أحوط.

{ما لم یجحف بماله ولم یضر بحاله} أی ضرراً بلیغا، فإن الشرط حینئذ ساقط لدلیل نفی الحرج.

ومما تقدم فی وجه وجوب الشراء ونحوه تعرف وجه قوله: {ویجب قبول الهبه أو العاریه ما لم یکن فیه حرج} فإن الواجب المطلق یجب تحصیله بأیه صوره کانت. نعم إذا کان حرجاً سقطت لأدله سقوط الحرج.

بل يجب الاستعاره والاستيهاب كذلك.

{بل يجب الاستعاره والاستيهاب كذلك} إذا لم يكن الاستيهاب موجباً لشرط حرجى أو ضررى، وإلا سقط كما تقدم، وليس المقام من قبيل الاستعاره والاستيهاب للحج لمن لم يستطع بدون ذلك.

ص:٢٥٣

مسأله ۴۲ حرمه لبس اللباس للشهره

(مسأله _ ۴۲): یحرم لبس لباس الشهره بأن یلبس خلاف زیّه من حیث جنس اللباس أو من حیث لونه، أو من حیث وضعه وتفصیله وخیاطته، کأن یلبس العالم لباس الجندی أو بالعکس مثلا

(مسأله _ ۴۲): {یحرم لبس لباس الشهره بأن یلبس خلاف زیّه من حیث جنس اللباس أو من حیث لونه، أو من حیث وضعه وتفصیله وخیاطته، کأن یلبس العالم لباس الجندی أو بالعکس مثلا} کما صرح بذلک المستند وغیره، بل فی المستمسک: إن ظاهر الریاض ومفتاح الکرامه فی مسأله تزیین الرجل بما یحرم علیه عدم الخلاف فی حرمته، لکن صریح الوسائل فی أحکام الملابس الکراهه((۱))، انتهی.

أقول: وکذلک صریح المستدرک، أما القول بالتحریم فقد استدل له بأنه إهانه للإنسان وإذلال له وکلاهما محرمان، وبجمله من الروایات:

کصحیح أبی أیوب الخزاز، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن الله یبغض شهره الباس»((۲)).

ومرسل ابن مسکان، عنه (علیه السلام): «کفی بالمرء خزیاً أن یلبس ثوباً یشهره أو أن یرکب دابه تشهره»((۳)).

ومرسل عثمان بن عیسی، عنه (علیه السلام): «الشهره خیرها وشرها فی النار»((۴)).

۱- المستمسک: ج۵ ص۳۹۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحکام الملابس ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحکام الملابس ح۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحکام الملابس ح۳

وخبر أبی الجارود، عن أبی سعید، عن الحسین (علیه السلام): «من لبس ثوباً یشهره کساه الله سبحانه یوم القیامه ثوباً من النار»((۱)).

وخبر ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام): قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «نهانی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن لبس ثیاب الشهره»((۲)).

وخبر العوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من لبس ثوب شهره فی الدنیا ألبسه الله ثوب مثله فی الآخره»((۳)).

وما رواه المحاسن، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله یبغض الشهرتین: شهره اللباس وشهره الصلاه»((۴)).

وعن الحسن بن علی (علیه السلام) قال: «من لبس ثوب شهره کساه الله یوم القیامه ثوباً من النار»((۵)).

أما وجه الکراهه: فلعدم تمامیه دلاله هذه الروایات، إذ الظاهر من ضم بعضها ببعض أن المراد بالشهره المحرمه ما إذا کانت خزیاً، وقد عرفت أن فعل الإنسان ما یوجب خزیه وإذلاله حرام، ویؤیده إطلاق النهی عن الشهره فی بعض الروایات المتقدمه، فلا یبقی وثوق بإطلاقها، ومما یؤید الکراهه إلباس

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحکام الملابس ح۴

۲- الکافی: ج۶ ص۴۴۷ باب المعصفر ح۴

۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۱۵۶ ح۱۳۴

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۸ الباب ۸ من أبواب أحکام الملابس ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحکام الملابس ح۴

أمير المؤمنين (عليه السلام) أربعين امرأه لباس الرجال وجعلهم بصحبه عائشه((١)) مع الوضوح أن لباس الرجل للمرأه هو ثوب شهره، ولم يكن الإمام (عليه السلام) مضطراً إلى هذا العمل وأى اضطرار والحال أنه يجوز سير المرأه مع الرجل الموثوق به، وإذا أشكل من جهه الخلوه بالأجنبيه يمكن دفع ذلك بإرسالها مع عده من الرجال والنساء، وكذلك يؤيدها لبس بعض الأئمه (عليهم السلام) كالباقر (عليه السلام) بعض الألوان التى لم يكن لائقاً حتى للشباب، ويؤيدها أيضا أن ظاهر بعض الروايات المتقدمه النهى عن كل شىء فيه شهره حتى الدابه، ولم أقف على من يقول بذلك، بل ورد فى بعض الروايات: الحج على دابه أجدع أبتر((٢)). ومن المعلوم أن مثل هذه الدابه توجب الشهره، بل فى الجواهر فى مسأله ضرر خلاف المروه بالعداله ما يظهر منه عدم البأس بإتيان خلاف المروه فى اللباس مستدلا بفعل على (عليه السلام) بضميمه أن خلاف المروه يكون من الشهره فى أمثال اللباس، ومن المؤيدات لعدم الحرمه استحباب قلب العباء للاستسقاء مع أنه شهره، ويشمله قول المصنف: من حيث وضعه. إلى غيرها من المؤيدات مما يوقف الفقيه عن الفتوى بالتحريم، وأن النهى إنما هو فى ما إذا كان مقارنا لحرام آخر كالإذلال وإهانه النفس، ومع ذلك كله فالأحوط الترك خروجاً عن خلاف من حرّم، كالمصنف وأتباعه كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، تبعاً لمن عرفت.

١- الجمل «النصره فى حرب البصره»: ص٢٢١

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٦ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح١

وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس

ثم إن موضوع الشهره فى المقام هو كل ما يشهر به الإنسان فى الناس مما يشينه، ومنه يعلم أن لبس لباس الشهره فى الخلوه مما لا يراه أحد أو لا يشهر به وإن رأته زوجته وأهله مثلا ليس من المنهى عنه، وذلك لعدم العله المستفاده، فتأمل.

{وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء، وبالعكس} ففيه قولان:

الأول: التحريم وهو الأشهره الأظهر المحتمل فيه الإجماع، كما عن الرياض، وأرسله المجلسى إرسال المسلّمات، خلافا لآخرين، ومنهم أغلب المعاصرين ومن قربنا عصرهم فأجازوه، وفصل بعض بين ما إذا خرج الرجل عن زى الرجال رأساً وأخذ بزى النساء فإنه محرم، وكذلك العكس، بخلاف ما إذا تلبس كل منهما ملابس الآخر لمده لغرض صحيح فإنه لا يحرم.

استدل للقول بالتحريم بجمله من الروايات:

مثل ما رواه الكافى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»((1)).

۱- الكافى: ج۸ ص۶۹ ح۲۷

وما رواه الخصال، عن جابر بن يزيد الجعفی قال: سمعت الباقر (علیه السلام) یقول: «لا یجوز للمرأه أن تتشبه بالرجل لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعن المتشبهین من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال»((۱)).

وعن الرضوی (علیه السلام): «قد لعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) سبعه: الواصل شعره بغیر شعره، والمتشبه من النساء بالرجل، والرجال بالنساء»((۲)).

ومارواه المفید فی مجالسه فی حدیث: «إن فاطمه بنت الأمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) قالت: یکره للنساء أن یتشبهن بالرجال»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی النساء أن یکن معطلات من الحلی أو یتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلک منهن»((۴)).

وظاهر اللعن التحریم، کما أن ذکره فی ردیف المکروهات لا یرفع الظهور، وضعف سند بعض الروایات المذکوره لا یمنع الأخذ ببعضها الآخر الحجه سنداً خصوصاً بعد الشهره، ویؤید ذلک أن هذا العمل من المنکرات عند المتشرعه، لکن یشترط فی ذلک صدق موضوع التشبه، فإذا اعتید لباس لکلا الجانبین لم یکن تشبهاً، وإن کان الأصل فیه لبس أحد الجنسین له.

۱- الخصال: ص۵۸۵ باب السبعین ح۱۲

۲- فقه الرضا: ص۳۳ س ۳۰

۳- أمالی المفید: ص۹۴ المجلس الحادی عشر ح۳

۴- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۲ فی ذکر لباس الحُلی ح ۵۸۰

أما القائل بالجواز فقد استدل لذلك بالأصل بعد عدم دلاله اللعن على التحريم، لأنه بُعد عن الخير وهو يشمل الحرمه والكراهه، وقد كثر استعماله فى المكروهات حتى سقط ظهوره الأولى فى التحريم إن سلّم له ظهور فى ذلك، بالإضافه إلى أن الحديث مفسر بغير معنى اللباس، كما يدل عليه ما عن العلل، عن زيد بن على، عن على (عليه السلام): أنه رأى رجلاً به تأنيث فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم قال (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء»((١)). مما يظهر منه أن المراد من كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) المرأه المساحقه والرجل الملوط لا مطلق التشبه، ويؤيده ما فعله على (عليه السلام) حيث جهز مع عائشه أربعين امراه بشكل رجل، وما فى بعض التواريخ من محاربه بعض النساء فى صفوف المسلمين فى زى رجل.

أما المفصل فقد استدل بما فى المستمسك من أن ظاهر التشبه فعل ما به تكون المشابهه بقصد حصولها، فلبس الرجل مختصات النساء لا بقصد مشابهتهن ليس تشبهاً بهن ولا منهياً عنه، بل يحتمل انصراف النص عن التشبه اتفاقا فى مده يسيره لبعض المقاصد العقلائيه((٢)).

١- علل الشرايع: ص٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثانى ح٦٣

٢- المستمسك: ج٥ ص٣٩٤

والأحوط ترک الصلاه فیهما

أقول: ولا یستبعد ما ذکره وإن کان فی دلیله نظر، إذ التشبه من الأمور الواقعیه لا القصدیه، وإنما لم نستعبد لفعل علی (علیه السلام) ولا دلاله فی شیء من أدله الطرفین المانع والمجوز علی الإطلاق، والمسأله فی غیر مورد التشبه فی بعض الأحیان لغرض عقلائی حیث الظاهر جوازه، تحتاج إلی التتبع والتأمل، والله العالم.

أما ما ذکره بعض العلماء من حرمه تشبه الکهول بالشباب، وتشبه الشباب بالکهول، فلا دلیل علیه.

نعم الظاهر کراهته لبعض النصوص.

ولم یذکر المصنف حرمه تشبه المسلم بالکافر، وقد أفتی به بعض وکرهه آخرون، لما روی: أن الله أوحی إلی نبی أن قل لقومک: «لا تطعموا مطاعم أعدائی، ولا تشربوا مشارب أعدائی، ولا ترکبوا مراکب أعدائی، ولا تلبسوا ملابس أعدائی، ولا تسکنوا مساکن أعدائی، فتکونوا أعدائی کما کان أولئک أعدائی»((۱)).

لکن ضعف سند الحدیث وضعف دلالته حیث لا یستبعد أن یراد بذلک ما یجعل الإنسان فی صف الأعداء لا مجرد لبس بعض ملابسهم أو ما أشبه، یمنع عن الفتوی بالتحریم.

{والأحوط ترک الصلاه فیهما} وفاقاً لکاشف الغطاء.

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص ۸۰ الباب ۴۷ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۶

وإن كان الأقوى عدم البطلان.

{وإن كان الأقوى عدم البطلان} لعدم التلازم بين الحرمه وبين المانعيه عن الصلاه، فلا يصلح دليل الحرمه لإثبات المانعيه، وقد تقدم فى الصلاه فى الغصب ما ينفع المقام.

ص:٢٦١

مسأله ۴۳ صلاه المختار

(مسأله ـ ۴۳): إذا لم يجد المصلی ساتراً حتی ورق الأشجار والحشيش، فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العوره صلی صلاه المختار قائماً مع الركوع والسجود

(مسأله ـ ۴۳): {إذا لم يجد المصلی ساتراً حتی ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك} كمكان فيه دخان كثير لا ترى عورته خلاله {مما يحصل به ستر العوره صلی صلاه المختار قائماً مع الركوع والسجود} لكن قد تقدم أن الساتر مطلقاً ولو الطين والوحل كاف فی حال الاختيار، ولا ترتيب بين الأربعه الأولی.

نعم بين الأربعه وبين الماء الكدر والحفره والدخان ترتيب، فإنه لا تصل النوبه إلی الأخيره مع إمكان الأولی، إذ لا تسمی الأخيره تستراً صلاتيا حسب ما يستفاد من النص والفتوی، فجوازها إنما هو فی حال الاضطرار.

ففی صحيح ابن جعفر، عن أخيه موسی (عليه السلام): عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقی عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلی؟ قال (عليه السلام): «إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم»((۱)).

ومرسله أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «العاری الذی ليس له ثوب إذا وجد حفيره دخلها ويسجد فيها ويركع»((۲)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۶ الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۶ الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّی ح۲

وإن لم يجد ما يستر به العوره أصلا، فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا، أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته

وقد اعتمد على هذه المرسله جماعه كبيره من العلماء أمثال الفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم، فهى حجه، بالإضافه إلى دلاله ذيل الصحيحه وقاعده الميسور.

{وإن لم يجد ما يستر به العوره أصلا} ففى المسأله أقوال أربعه:

الأول: وجوب الجلوس مطلقا، كما عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد وجمله والمقنعه والتهذيب.

الثانى: وجوب القيام مطلقا، كما عن الحلى.

الثالث: التخيير بين الأمرين، كما عن المعتبر.

الرابع: التفصيل بين عدم وجود الناظر المحترم فيصلى قائماً مؤمياً، وبين وجود الناظر المحترم فيصلى جالساً موميا، كما عن الشيخين والفاضلين والشهيدين وأكثر المتأخرين، بل صرح غير واحد أنه قول الأكثر مطلقا، بل قال جمع بأنه هو المشهور، وهذا هو الذى اختاره المصنف بإضافه الاحتياط حيث قال: {فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا، أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته} أوالطفل والمجنون غير المميزين.

فالأحوط تكرار الصلاه بأن يصلى صلاه المختار تاره، ومؤمياً للركوع والسجود أخرى قائماً.

وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وينحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته.

{فالأحوط تكرار الصلاه بأن يصلى صلاه المختار تاره، ومؤمياً للركوع والسجود أخرى قائماً} وسيأتى وجه احتياطه بالإتيان بصلاه المختار.

{وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وينحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته}.

استدل للقول الأول: بوجوب الستر عن الناظر، وببعض الروايات:

مثل حسنه زراره: رجل خرج من سفينه عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه؟ فقال: «يصلى إيماءً وإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان إيماءً، ولا يسجدان ولايركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤسهما»((١)).

وصحيحه ابن سنان: عن قوم صلوا جماعه وهم عراه؟ قال: «يتقدمهم الإمام بركبيته ويصلى بهم جلوساً وهو جالس»((٢)).

وموثقه إسحاق: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراه وحضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدمهم إمامهم ويجلس ويجلسون خلفه فيؤمى

١- الوسائل: ج٣ ص٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى ح٦

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّى ح١

إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»((۱)).

وروايه قرب الإسناد: «من غرقت ثيابه فلا ينبغى أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا، فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمى إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعه تباعدوا فى المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى»((۲)).

وخبر محمد بن على الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): فيمن لا يجد إلا ثوباً واحداً فأجنب فيه؟ قال: «يتيمم فيطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى فيؤمى إيماءً»((۳)).

واستدل للثانى، وهو وجوب القيام مطلقا: بأصاله وجوب القيام، وببعض الروايات:

كصحيحه على: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: «إذا أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»((۴)).

وصحيحه ابن سنان: «وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد بالسيف ويصلى قائما»((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۸ الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّى ح۲

۲- قرب الإسناد: ص۶۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۸ الباب ۴۶ من أبواب النجاسات ح۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۲۶ الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۵- الوسائل: ج۳ ص۳۲۶ الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّى ح۴

وموثق سماعه على روايه التهذيب: سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب واحد فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال (عليه السلام): «يتيمم ويصلى عريانا قائما يؤمى إيماءً»((١)).

واستدل للثالث: بالجمع بين الطائفتين بعد عدم ما يرجح أحد الجانبين على الآخر وعدم تماميه الجمع المشهود، لأن شاهد الجمع ضعيف.

واستدل للرابع: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين الأولتين بحمل ما دل على لزوم الصلاه قائما على ما إذا أمن الناظر، وحمل ما دل على لزومه جالساً على ما إذا لم يأمن الناظر بشهاده بعض الروايات:

كصحيح الفقيه أو حسنه عن أبى جعفر (عليه السلام): فى رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال (عليه السلام): «يصلى عريانا قائما إن لم يره أحد فإن راه أحد صلى جالساً»((٢)).

ومثله ما رواه ابن مسكان((٣))، بل ربما يقال باتحاده مع المرسل السابق.

وما رواه الراوندى فى نوادره قال على (عليه السلام): «فى العريان إن راه الناس صلى قاعداً، وإن لم يره الناس صلى قائماً»((٤)).

١- كمافى نسخه جامع أحاديث الشيعه: ج٢ ص١۴۶ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات ح١٠. فى التهذيب: ج٢ ص٢٢٣ باب ١١ ح٨٩، وفيه: «قاعداً»

٢- الفقيه: ج١ ص١۶٨ باب ٣٩ فى ما يصلّى فيه من الثياب ح۴۴

٣- الوسائل: ج٣ ص٣٢۶ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى ح٣

۴- نوادر الراوندى: ص٥١

وهذه الأحاديث بالإضافه إلى حجيه بعضها فى نفسه مجبوره بالشهره، فاللازم العمل بها، وأما وجه احتياط المصنف بإتيانه صلاه المختار أيضاً ـ فى صوره الأمن ـ فللخروج عن مخالفه ابن زهره، وتبعه الجواهر فى أن اللازم على من أمن الناظر أن يصلى صلاه المختار، واستدل له بالأصل، إذ لا وجه للإيماء بعد انكشاف قُبله على أى حال، وبالإجماع الذى ادعاه ابن زهره، لكن فى كليهما نظر، وذلك لأمور عده:

أولاً: إن وجه الإيماء عدم انكشاف دبره.

وثانياً: إن قُبله كلاً أو بعضاً يمكن ستره بيده فى حال القيام، أما إذا سجد فلا يمكن ستره.

وثالثاً: إن وجه اللإيماء النص والفتوى فلا مجال للأصل.

ورابعاً: لا إجماع فى البين، بل لم يفت بذلك إلّا ابن زهره ـ حسب ما نعلم ـ وعلى هذا فالاحتياط لو قلنا به فهو استحبابى ولا وجه لجعله احتياطا مطلقا.

أما ما ذكره المصنف من الإنحناء للركوع والسجود فلا وجه له ظاهر إذ الإيماء الوارد فى النص والفتوى أعم من ذلك، فالأقرب عدم لزومه، وهل المعيار فى التفصيل الأمن الناظر، كما فى عباره المصنف؟ أو عدم الناظر، كما فى الروايات؟ الظاهر الأول لروايه ابن مسكان: «إذا كان حيث لا يره».

هذا بالإضافه إلى عدم بُعد انصراف سائر النصوص إلى ذلك، بقرينه ما هو مرتكز فى الأذهان من أن اللازم هو التحفظ على عدم ظهور العوره، مما يوجب التحفظ فى حال عدم الأمن، ولذا ذهب أكثر المفصلين إلى التفصيل

بين الأمن وعدمه لا بين وجود الناظر وعدمه، ومنه يعلم وجه النظر فى قول المستند إنه لا دليل تام على ذلك.

ثم إن المحكى عن كاشف الغطاء عدم الفرق فى لزوم الجلوس حين وجود الناظر بين كون الناظر محلل النظر كالزوجين وبين كونه محرم النظر تمسكاً باطلاق النص والفتوى، لكن الظاهر ما اختاره المصنف تبعاً لغيره، لما فى المستمسك تبعا للجواهر والرياض من عدم بُعد دعوى الانصراف إلى الأجنبى، لأنه الذى يحرم نظره ويجب التستر عنه الملحوظان فى وجوب الجلوس وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

ثم إذا كان الميزان الأمن وعدمه فالظاهر إناطه الإعاده وعدمها بذلك فى الجمله، فإذا أمن الناظر وصلى قائماً ثم بان وجوده لم يعد لأنه أتى بالمكلف به، و إذا لم يأمن وصلى قاعداً ثم بان الأمن لم يعد أيضا، أما إذا أمن وصلى قاعداً وبان وجوده أو إذا لم يأمن وصلى قائما وبان عدمه فهل تكفى أو يعيد؟ احتمالان.

ثم الظاهر إنه إذا تبدلت الحاله فكان الناظر موجوداً _ مثلا _ ثم ذهب فى أثناء الصلاه، أو انعكس الحال لزم تبديل العمل من القيام إلى القعود وبالعكس، كما اعترف به فى المستند، ولو أمن من أحد الجهتين دون الأخرى وكان له ساتر من جهه غير الأمن وجب القيام، كما إذا كان له ساتر لدبره وكان الناظر من تلك الجهه فقط، فإنه يقوم، لأن معنى قوله (عليه السلام): «رآه أو لم يره» ما يحرم رؤيته، فيصدق حينئذ عدم الرؤيه.

وإن لم يمكن فيؤمى برأسه، وإلا فبعينيه، ويجعل الإنحناء أو الإيماء للسجود

ثم هل فى حال القيام يجب ستر القُبل باليـد أم لا؟ احتمالان من إطلاق النص، ومن أنه ستر واجب فيجب من باب أدله الستر فى الصـلاه، الظاهر الوجوب ولم يعلم إطلاق النص حتى من هـذه الجهه، وبـذلك أفتى المسـتند أيضا، كما أنه فى حال الجلوس لا يجوز له إظهار القبل لوجوب الستر لا عن الناظر فحسب بل لأجل الصلاه أيضا.

وهـل حكـم المرأه العـاريه حكـم الرجـل فى التفصـيل المـذكور أم لا؟ احتمالان، ذهـب إلى الأول جمـع من الفقهـاء وتبعهم المسـتمسك خلافاً للمسـتند، حيث خصـص التفصـيل بالرجال قال: لاختصاص الروايات وعـدم معلوميه الإجماع المركب وكون جميعهـا عوره فلا يتفاوت الحال بالقيام والقعود والأصل وجوب القيام((١))، لكن الظـاهر الأول لإطلاق الأدله، فإن ذكر الرجل ونحوه من بـاب الغلبه كما فى سائر روايات الأحكام، ولـذا أطلق الفقهاء ذكر العارى ومن الواضـح أنهم لا يريـدون الرجل فقط، وإلا لنبهوا على حكم المرأه، وكون جميعها عوره لا ينافى أشديه العوره فى عورتيها كما هو واضح، ولا مجال للأصل بعد وجود الدليل.

وإذا قام الرجل أو المرأه وستر عورته باليـد فالظاهر عـدم رفع اليـد للقنوت، بل يقنت بلا رفع لما عرفت من اسـتظهار لزوم وضـع اليـد على العوره إلّا إذا تمكن من ستر نفسه بالفخـذين، وكـذا لا يرفع يده فى حال التكبير ولو فعل ذلك بطلت الصـلاه كما هو مقتضى ما تقدم.

{وإن لم يمكن فيؤمى برأسه، وإلا فبعينيه، ويجعل الإنحناء أو الإيماء للسجود

١- المستند: ج١ ص٢٧٢ س ٣٠

أزيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه

أزيد من الركوع} كما ذكره جماعه من الفقهاء واستدلوا بدليل الميسور وبالمناط فى صلاه المريض حيث قال (عليه السلام) _ فيمن صلى مستلقيا _: «فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع»((١)).

وبخبر أبى البخترى عن الصادق (عليه السلام): «من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمى إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه»((٢)).

لكن فى الكل نظر، إذ لا يعد مثل ما ذكر ميسوراً عرفاً، والمناط غير معلوم، وخبر أبى البخترى ضعيف فلا يصلح مقيداً للإطلاقات الكثيره الوارده فى الروايات، نعم لا إشكال فى أن ما ذكره أحوط.

{ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه} كما ذكره جمع، واستدلوا له بدليل الميسور، وبما ورد فى المريض من الروايات ومنها فى صحيح الحلبى: «وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلى»((٣)). وفى كليهما نظر إذ لا يسمى ذلك ميسوراً عرفاً، وروايات المريض غير ظاهره فى الوجوب بقرينه الصحيح المذكور، مضافاً إلى عدم العلم بالمناط خصوصاً بعد سكوت الروايات عن ذلك فالأخذ بإطلاقها

١- الوسائل: ج۴ ص۶۹۱ الباب ١ من أبواب القيام ح١٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ۵٢ من أبواب لباس المصلّى ح١

٣- الوسائل: ج۴ ص۶٨٩ الباب ١ من أبواب القيام ح٢

وفی صوره القیام یجعل یده علی قبله علی الأحوط.

هو مقتضی القاعده إلّا أن الاحتیاط فیما ذکره المصنف.

{وفی صوره القیام یجعل یده علی قبله علی الأحوط} کما تقدم الکلام فیه.

ثم لا یخفی أن کل ما ذکرناه من الصلاه قائماً أو قاعداً ووضع الید علی القبل ورفع ما یسجد علیه إنما هو مع الاختیار، أما مع الاضطرار کالمرض أو السجن الذی لا یتمکن فیه من القیام أو القعود أو کونه معلقاً فإنه یأتی بالمقدور کما هو واضح.

ص:۲۷۱

مسأله ۴۴ لو وجد ساتراً لإحدى عورتيه

(مسأله ـ ۴۴): إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط.

(مسأله ـ ۴۴): {إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففى وجوب تقديم القبل} كما عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم بروزه وكونه إلى القبله حيث إنه خلاف الأدب.

{أو الدبر} كما عن البيان احتماله لاستتمام الركوع والسجود بستره، ولوجوب ستره فى كل الأحوال، إذ فى حال القيام وحال الجلوس هو مستور، وصلاه العارى إيمائى فى كلا الحالين.

{أو التخيير بينهما} كما عن المبسوط وحواشى الشهيد وغيرهما لأنه لا دليل على الترجيح فالأصل التخيير.

{وجوه أو وجهها} الأخير إذ ما ذكره كل طرف لا حجيه فيه فلا ملزم له، ومنه يعلم عدم تماميه ما اختاره من {الوسط} وإن تبعه المستمسك وكثير من المعلقين.

ثم إن المصلى قائما لا يجب عليه الجلوس للسجود حتى يكون إيماؤه للسجود أقرب إلى حاله الساجد، لإطلاق النص والفتوى، خلافاً لما عن السيد عميد الدين حيث أوجب الجلوس لأنه أقرب إلى هيئه السجود فيشمله دليل الميسور ولاستصحاب وجود السجود مقدمه للسجده، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا يصدق ميسور السجود على الجلوس، والجلوس مقدمه فإذ لم يمكن ذو المقدمه لم تجب المقدمه، وفى المستند خيّر بين الإيماء قائماً أو جالساً، لأن الأصل عدم وجوب القيام للسجود أيضا، وفيه إن ظاهر دليل القيام كون الإيماء للسجود فى حال القيام أيضا.

... يجب، ولا يجوز القيام قبل الإيماء للركوع فى ما إذا كان تكليفه الصلاه جالساً إذ إطلاق النص والفتوى يأباه فاحتمال وجوب القيام لتحصيل القيام المتصل بالركوع منظور فيه، وإن كان مقتضى كلام العميد والمستند ذلك هنا وإن لم يصرحا به، وهل يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام كما أفتى به المستند للاستصحاب الخالى عن المخرج، أو لا يجب لإطلاق النص والفتوى، الظاهر الثانى ولا مجال للاستصحاب معهما بل ظاهر الروايات العدم فإنه مما يغفل عنه، ولو وجب لزم البيان.

ثم إنه إنما يجوز أو يجب تغيير الحاله من القيام إلى القعود أو العكس، فيما إذا لم يوجب التغيير ظهور العوره وإلا لم يجز، كما صرح به بعض من أوجب التغيير أو أجازه.

ثم لو وجد الستر فى أثناء الصلاه ستر نفسه مع الضيق بلا إشكال، ومع السعه أيصا واكتفى بما أتى به، والقول بالبطلان سيأتى ما فيه عند التعرض لمسأله جواز البدار لفاقد الساتر، ولو فقد الساتر فى الأثناء أتم الصلاه حسب تكليفه فى حال العرى لتحقق الحكم بتحقق الموضوع، ولو وجدت المرأه ساتراً لبعض جسدها دون بعض قدمت ستر العوره للأهميه ولو بضميمه الارتكاز فى أذهان المتشرعه، أما إذا كان هناك ناظر فبلا شبهه لوضوح أغلظيه انكشاف العوره عن انكشاف سائر الجسد، أما إذا كان الستر للعوره حاصلا وإنما وجدت ستراً لبعض جسدها فإن لم يكن ناظر فالظاهر التخيير بالنسبه إلى الصلاه لعدم دليل على الأهميه فالأصل التخيير، أما إذا كان هناك ناظر فلا يبعد تقدم ستر

الأستر من جسدها أمثال الثدى والبطن والفخذ على مثل اليد والرجل ونحوهما للارتكاز بأهميه الأستر بل فى ما بين السره والركبه يشمله ما دل على أنه عوره.

ثم لو كان للعارى الستر مقدار ركعتين مثلاً وكان فى محل التخيير لا يجوز أن يأتى بالأربع لأنه ليس بمضطر إلى العرى والضرورات تقدر بقدرها، ولو كان له لبعض الصلاه ستر دون الباقى قدم الستر وأخر العرى ولا يجوز العكس بأن يصلى أولاً عارياً ثم يأتى بالبقيه مع الستر، إذ لا اضطرار فى أول الصلاه كما ذكروا فى مسأله ما لو اضطر إلى الإفطار بعض شهر رمضان، حيث لا يجوز له الإفطار فى أول الشهر إذ لا عذر حينئذ بخلاف إفطاره فى البعض الثانى حيث إنه معذور حينئذ.

مسأله ۴۵ صلاه العراه

(مسأله _ ۴۵): یجوز للعراه الصلاه متفرقین ویجوز بل یستحب لهم الجماعه

(مسأله _ ۴۵): {یجوز للعراه الصلاه متفرقین} بلا إشکال ولا خلاف بل إجماعاً وضرورهً، ویدل علیه مطلقات أدله الصلاه ووضوح أن الجماعه مستحبه ولا دلیل فی المقام علی وجوبها، وربما حکی عن المقنع والخلاف وجوب الانفراد علیهم فلا تصح الجماعه بالنسبه إلیهم، ولعله لخبر أبی البختری: «فإن کانوا جماعه تباعدوا فی المجالس ثم صلوا کذلک فرادی»((۱)) لکن الظاهر منه ولو بالقرائن الخارجیه والارتکاز فی الأذهان أنهم إذا أرادوا الصلاه فرادی فیتباعدوا حتی لا ینظر بعضهم إلی بعض إذا أرادوا الصلاه قیاماً فإن القیام واجب علی من أمن المطلع فاللازم تحصیل الأمن المذکور.

نعم إذا لم یکن مجال للتباعد، کما إذا کانوا مسجونین مثلا، فاللازم أن یصلوا جلوساً، ثم الأفضل للعراه الإتیان بالصلاه جماعه لمطلقات دلیل الجماعه، فإن أمکن القیام جماعه استحب وإن دار الأمر بین القیام فرادی والجلوس جماعه وجب الانفراد، لأن القیام واجب فإذا لم یمکن القیام جماعه سقطت الجماعه کما هو شأن کل دلیلین أحدهما اقتضائی والآخر لا اقتضائی.

{ویجوز بل یستحب لهم الجماعه} بلا إشکال ولا خلاف بل إجماعاً، کما عن المنتهی والمختلف والتذکره والذکری وغیرها، وذلک لإطلاقات أدله الجماعه ولخصوص ما ورد فی باب العراه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۸ الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱

وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمكنهم الصلاه مع الانفراد قياما

{وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمكنهم الصلاه مع الانفراد قياما} وهذا هو المشهور، كما يظهر من كلماتهم واستدل له بإطلاق أدلته:

مثل صحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن قوم صلوا جماعه وهم عراه؟ قال (عليه السلام): «يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس»((١)).

وموثق إسحاق بن عمار قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراه وحضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال (عليه السلام): «يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»((٢)).

لكن فى دلالتهما على ما ذكروه نظر، فإن الظاهر منهما أنه حكم الصلاه مع عدم أمن المطلع كما هو الغالب فإن العراه يرى بعضهم بعضاً ولو فى الصلاه فى صف واحد فسقوط القيام الواجب لأجل الجماعه المستحبه لا وجه له، وعليه فإذا أمنوا النظر لعمى كلهم أو الظلمه وجب الوقوف، فرادى صلوا أم جماعه، وإذا لم يأمنوا النظر جماعه وأمنوه فرادى صلوا فرادى قياماً، وإذا لم يأمنوا النظر لا جماعه ولا فرادى صلوا جماعه جالسين استحبابا، وإن جاز لهم أن يصلوا جالسين فرادى.

١- الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّى ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّى ح٢

فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبته ويؤمون للركوع والسجود

{فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه} كما فى الصحيح، لكن الظاهر أن جلوس الإمام وسطهم مستحب كما فى سائر الصلوات جماعه، فيجوز له أن يجلس فى الطرف كما أن تقدمه بركبتيه مستحب أيضا، إذ يجوز أن يتقدم بكله، كما هو مقتضى الإطلاقات العامه وإطلاق الموثق، والصحيح لا يكون مقيداً له إذ ظاهره ولو بقرينه الارتكاز أنه فى باب بيان الأفضل، بل لعل ظاهر «خلفه» تأخرهم عنه تأخراً بكل البدن، ولعل استحباب التقدم بركبتيه فقط لبشاعه العريان، فإذا لم يتقدمهم بكله لم يكن منظوراً إلى جسده، كما أن أصل التقدم بالكل أو فى الجمله إنما هو إذا قيل بوجوب تقدم الإمام على المأموم.

{ويؤمون للركوع والسجود} كما عن الأكثر ومنهم المفيد والسيد والحلى، بل عن الأخيرين الإجماع عليه، لكن عن الإصباح والشيخ وابن حمزه والقاضى والجامع والمعتبر والمنتهى والدروس وغيرهم وجوب الركوع والسجود الكاملين عليهم، وعن الذكرى التفصيل بين وجود مطلع غيرهم فالإيماء، وعدمه فالركوع والسجود، وعن المختلف والتذكره وغيرهما التردد، والأقوى هو القول الثالث.

استدل للأول: بالصحيحه المتقدمه، وسائر مطلقات الإيماء بالركوع والسجود، وبعموم التعليل فى الحسنه، حيث قال (عليه السلام): «فيبدو ما خلفهما»((1)). وفيه:

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۷ الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّى ح۶

إلا إذا كانوا فى ظلمه آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاه المختار تاره، ومع الإيماء أخرى على الأحوط.

إن المطلقات مقيده بالموثقه وهى توجب صرف التعليل إلى صوره عدم الأمر.

لا يقال: لا دلاله فى الموثقه لاحتمال إراده الإيماء من قوله: «على وجوههم» بأن يكون معناه على الوجه الذى هو لهم _ أى الإيماء _.

لأنه يقال: هذا خلاف الظاهر، مع أن ظاهر الركوع والسجود حقيقتهما.

واستدل للثانى: بإطلاق الموثق، ولذا أطلق الأكثر وجوب الركوع والسجود، وفيه: إن الأخبار المفصله بين الأمن وعدم الأمن مقيد لإطلاقه _ إن قيل بالإطلاق _ فإنه ليس من الواضح وجود الإطلاق، إذ الموثق فى صدد أصل الحكم لا خصوصياته فاستناد المستند فى رد القول الثالث بعموم الموثق، غير ظاهر الوجه، ولذا اختار بعض المعاصرين وجوب الإيماء مع عدم الأمن، ومنه يظهر عدم وجه تام لتردد العلامه فى الحكم.

{إلاّ إذا كانوا فى ظلمه آمنين من نظر بعضهم إلى بعض} أو كانوا آمنين لأمراض كالعمى ونحوه {فيصلون قائمين صلاه المختار تاره، ومع الإيماء أخرى على الأحوط} كما تقدم وجهه فى المسأله الثالثه والأربعين.

مسأله ۴۶ تأخیر الصلاه لتحصیل الساتر

(مسأله ـ ۴۶): الأحوط بل الأقوی تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر واحتمل وجوده فی آخر الوقت.

(مسأله ـ ۴۶): {الأحوط بل الأقوی} عند المصنف تبعا لما عن السید والسلار ومیل المعتبر {تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر واحتمل وجوده فی آخر الوقت} خلافاً للشیخ والحلی وغیرهما، بل عن الأکثر، فأجازوا الصلاه أول الوقت.

استدل للقول الأول: بأن صلاه العاری اضطراریه والاضطرار غیر حاصل إذا أمکن الفرد الاختیاری والمفروض إمکان الفرد الاختیاری فی المقام.

وبما رواه أبو البختری، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان أبی یقول: من غرقت ثیابه فلا ینبغی أن یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیابا، فإن لم یجد صلی عریانا»((۱))، الحدیث.

وبما رواه الجعفریات، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) قال: «کان أبی یقول: من غرقت ثیابه أو ضاعت وکان عریانا فلا یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت»((۲)) الحدیث.

والأقوی هو القول الثانی، لإطلاق أدله صلاه العراه، بضمیمه أن المتعارف عند المسلمین خصوصاً فی أزمنه الروایات الصلاه أول الوقت، فالإطلاق مع عدم التنبیه ـ والحال أن العامه غافلون عن هذه الخصوصیه ـ دلیل عدم لزوم التأخیر،

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۸ الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الجعفریات: ص۴۸

وروایه قرب الإسناد والجعفریات لا تصلح للتقیید، لأن الظاهر أنهما روایه واحده، وکلمه «لا ینبغی» ظاهره فی الاستحباب، ولما ذکره المستند من عدم حجتیها فی نفسها، ولذا أفتی هو باستحباب التأخیر، وکذا عنون الباب السید البروجردی فی جامعه باستحباب التأخیر مع رجاء حصول الساتر، وإن سکت هو علی المتن فی المقام، کسکوت الساده ابن العم والجمال والاصطهباناتی.

ثم لو استدل للقول الأول بدلیل الاضطرار لزم أن یقال بدوران الأمر مدار واقع الوجدان وعدمه إلی آخر((1)) الوقت، فلا مدخلیه للرجاء والظن ونحوهما، ولذا قال فی المستمسک: الصحه فی أول الوقت أو فی أثنائه تدور علی استمرار الاضطرار إلی آخر الوقت إلخ، ومع ذلک کله فلا یخفی أن الاحتیاط فی التأخیر، کما أن الاحتیاط أنه إذا صلی أول الوقت ثم وجد الساتر أن یعیدها ثانیاً بالساتر.

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۰۶

مسأله ۴۷ عدم جواز الصلاه فی الحریر، والمغصوب اضطرارا

(مسأله _ ۴۷): إذا کان عنده ثوبان یعلم أن أحدهما حریر أو ذهب أو مغصوب، والآخر مما تصح فیه الصلاه، لا تجوز الصلاه فی واحد منهما بل یصلی عاریاً.

(مسأله _ ۴۷): {إذا کان عنده ثوبان یعلم أن أحدهما حریر أو ذهب أو مغصوب، والآخر مما تصح فیه الصلاه لا تجوز الصلاه فی واحد منهما} للعلم الإجمالی بحرمه لبس أحدهما، وحیث لا یکون قادراً علی اللباس شرعاً، والعذر الشرعی کالعذر العقلی یکون تکلیفه ما ذکره بقوله: {بل یصلی عاریاً} لکن ربما یقال اللازم أن یصلی فی أحد الثوبین، أما فی صوره الاشتباه بالذهب والحریر فلأن الأمر دائر بین مخالفه أحد تکلیفین: التکلیف بالصلاه فی الساتر، والتکلیف بالصلاه بغیر الذهب أو الحریر، ولا وجه لمخالفه التکلیف الأول، بل اللازم مخالفه الثانی، إذ الصلاه عاریا مخالفه قطعیه للتکلیف، بخلاف الصلاه فی المشتبه، فإنه مخالفه احتمالیه، والعقل یقدم المخالفه الاحتمالیه علی المخالفه القطعیه.

وأما فی صوره الاشتباه بالمغصوب، فلأنه لا احتیاط فی الأمور المالیه کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الخمس، حیث لا یعلم أن علیه الخمس أو الزکاه مثلا، ولا یمکنه الاحتیاط بإعطاء إنسان مصرف لهما، حیث إن دلیل «لا ضرر» یشمل المقام فلا یلزم علیه إلاّ إخراج مقدار ما علیه فقط، وکذلک فی المقام فإن إیجاب الشارع اجتنابه المحلل من اللباس لأجل المغصوب ضرر منفی شرعاً، فاللازم علیه أن یصلی فی أحدهما.

وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين.

وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاه واحده يصلى عاريا فى الصوره الأولى

{وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين} للعلم الإجمالى، ولا حرمه فى أصل لباس النجس وغير المأكول، كما لاحرمه فى الاحتياط بالصلاه فيه، لأن الحرمه تشريعيه والاحتياط خلاف التشريع، فتأمل.

{وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاه واحده يصلى عاريا فى الصوره الأولى} فيما كان أحدهما غير مأكول، لأن العلم الإجمالى يجعل كل طرف كالمعلوم بالتفصيل، فكما تجب الصلاه عارياً فى ما كان لباسه من غير المأكول، كذلك فيما كان يعلم أن أحدهما غير مأكول.

وفيه: إنك قد عرفت سابقا أن مع الانحصار فى غير المأكول صلى فيه، لدليل الميسور القاضى بأن فوت الوصف أهون من فوت الأصل، هذا مضافا إلى أنه لو لم نقل بذلك فى غير المأكول نقول إن كون المعلوم بالإجمال كالمعلوم بالتفصيل غير تام، ولذا لو كان هناك ثلاثه أوان: الأحمر نجس قطعا، وأحد الأبيضين نجس واضطر إلى شرب الماء، لزم عليه أن يشرب أحد الأبيضين، لأن شرب الأحمر يوجب القطع بشرب النجس، بخلاف شرب أحدهما، فإنه لا يقطع بالمخالفه، والعقل يرى أن المخالفه الاحتماليه فى مورد الاضطرار خير من المخالفه

ویتخیر بینهما فی الثانیه.

القطعیه، وفی المقام لو ترک اللباسین وصلی عاریاً قطع بالمخالفه بخلاف ما إذا صلی فی أحدهما، فإنه یحتمل المخالفه.

{ویتخیر بینهما} أی بین الثوبین {فی الثانیه} لبعض ما ذکر فی الصوره الأولی، ولا فرق بین الصورتین علی ما ذکرناه، کما لم یفرق فی وجوب الصلاه عاریا فیهما الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی، فإن تعلیل المستمسک هنا للفرق بین الصورتین بوجود المنع فی الأولی دون الثانیه، غیر تام، إذ لو أرید النص فهو مانع فی کلا المقامین، ولو أرید القاعده فقد عرفت مقتضاها، ثم قال المستمسک: لکن فی الاکتفاء به عن القضاء إشکالا، إذ لا دلیل علی سقوط التکلیف بالصلاه التامه، والجهل لا یوجب سلب القدره علیها فیجب علیه بعد الوقت إتیان الصلاه بالثوب الآخر أو فی ثوب معلوم أنه من مأکول اللحم، أو معلوم الطهاره. انتهی((۱)).

ویرد علیه: أولاً: ما ذکرناه من تقدیم فقد الوصف علی فقد الأصل.

وثانیا: إن القضاء تابع للفوت، والفوت تابع للتکلیف، ولا یعقل أن یکلف الإنسان فی وقت لا یتسع إلّا لصلاه واحده بأن یأتی بصلاتین ولا بأن یأتی بالصلاه فی ثوب من عده ثیاب لا یعلم أن أیاً منها واجد للشرط، وإذ لا تکلیف فلا فوت فلا قضاء.

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۰۸

مسأله ۴۸ الاستتار باللحاف والفراش

(مسأله ـ ۴۸): المصلی مستلقیا أو مضطجعا لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجساً أو حریراً أو من غیر المأکول إذا کان له ساتر غیرهما، وإن کان یتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط کونهما مما تصح فیه الصلاه.

(مسأله ـ ۴۸): {المصلی مستلقیا أو مضطجعا لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجساً أو حریراً أو من غیر المأکول إذا کان له ساتر غیرهما} لعدم صدق اللبس فیما ذکر ولا الصلاه فیه((۱)). هکذا فی المستمسک، وفیه المنع من إطلاق عدم الصدق، إذ لو اشتمل باللحاف صدق اللبس کما یصدق الصلاه فیه، إذ لبس کل شیء بحسبه، ولا فرق فی ذلک بین وجود ساتر آخر أم لا.

{وإن کان یتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط کونهما مما تصح فیه الصلاه} لصدق اللبس، لکنک قد عرفت أن وجود الساتر وعدمه لا فرق فیه بین صدق اللبس وعدمه.

نعم فی مثل الفراش لا یصدق اللبس، إلاّ إذا کان وثیراً بحیث یغوص الإنسان فیه، فإنه یصدق علیه الساتر، کما یصدق علیه اللباس، فإن اللباس والساتر کل ما أحاط بالبدن، ولذا قال سبحانه: (لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِها سِتْراً)((۲))، وقال تعالی: (وَلِباسُ التَّقْویذلِک خَیْرٌ)((۳)).

ثم ما ذکرناه فی المصلی مستلقیاً ومضطجعاً یأتی فی المصلی واقفاً، وقد

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۰۸

۲- سوره الکهف: الآیه ۹۰

۳- سوره الأعراف: الآیه ۲۶

اشـتمل بلحـاف، وكـذا المصـلى قاعـداً، كما أنه يأتى مثل هـذا الكلام فى الطواف إذا طاف هو أو طيف به، قاعـداً أو نائماً، لأن الصلاه والطواف من باب واحد.

ص:٢٨٥

مسأله ۴۹ لبس الثوب الطويل النجس طرفه

(مسأله ـ ۴۹): إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاه نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاه ما دام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً.

نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بمقدار ذراعين منه

(مسأله ـ ۴۹): {إذا لبس ثوباً طويلاً جداً} فی طرف ذيله أو أكمامه أو غير ذلك {وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاه نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر} صحه الصلاه، وإن صدق اللبس ببعض الاعتبارات المجازيه، حيث إن الملبوس جزء منه، ووجه صحه الصلاه أن الأدله منصرفه عن مثله، وإن قلنا بأن صدق اللبس حقيقی، فكيف إذا كان الصدق مجازياً لعلاقه الجزء والكل، ومنه يعلم وجه الإشكال فی ما ذكره المصنف من {عدم صحه الصلاه ما دام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً}، وفصل المستمسك بين المغصوب فلا يبطل، لأن الغصب إنما يبطل إذا كان الصلاه تصرفاً فيه، والواقع على الأرض الذی لا يتحرك بحركات المصلی لا يصدق على الصلاه فيه أنه تصرف فيه، وكذا ما لا يؤكل إذا لم يصدق الصلاه فيه، فإنه تصح الصلاه فيه وإن صدق اللبس، إذ المانعيه دائره مدار الصلاه فيه.

{نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه، بل يقال لبس هذا الطرف منه} أو صلی فی هذا الطرف {كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بمقدار ذراعين منه

أو ثلاثه وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به.

أو ثلاثه وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به} كما يتعارف الآن من أن بعض العرائس يلبسن ثياباً طوالاً جداً، وتحمل ذيله بنات أخريات يقصدن بذلك الزهو والجمال.

ص:٢٨٧

مسأله ۵۰ فروع متفرقه

(مسأله _ ۵۰): الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم ولا يغطى الساق، كالجورب ونحوه.

(مسأله _ ۵۰): {الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم ولا يغطى الساق، كالجورب ونحوه} فى المستند أنه أصح القولين، وفاقاً للمبسوط والوسيله والإصباح والمنتهى والتحرير والروضه والجعفريه وشرح القواعد والمدارك، بل أكثر متأخرى المتأخرين، بل المتاخرين كما قيل((۱))، انتهى.

وعن البحار أنه أشهر، خلافاً لما عن الحلى والمحقق فى كتبه الثلاثه والتذكره والقواعد والإرشاد واللمعه والدروس والبيان، بل قيل إنه المشهور، والأقوى الأول للأصل السليم عن المعارض.

ولما رواه الاحتجاج عن الحميرى، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه (عليه السلام): هل يجوز للرجل أن يصلى وفى رجليه بطيط لا يغطى الكعبين أم لا يجوز؟ فوقّع (عليه السلام): «جائز»((۲)).

قال فى القاموس: البطيط رأس الخف بلا ساق.

لكن((۳)) فى دلالته نظر إذ لو كان المراد بالكعبين قبتى القدمين لا ينفع المقام، فالحديث مجمل لا ينفع لا هذا الطرف ولا الطرف الآخر.

استدل للقول بالمنع: بالاحتياط، وبمرسل الوسيله: «روى أن الصلاه محظوره

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۵ س۳

۲- الاحتجاج: ج۲ ص۳۰۵

۳- القاموس: ج۲ ص۳۶۳

فی النعل السندیه والشمشک»((۱)). وبخبر سیف بن عمیره: «لا یصلی علی جنازه بحذاء»((۲))، وبأنه لم ینقل صلاه الرسول (صلی الله علیه وآله) والمعصومین (علیهم السلام) فیه، وفی الکل ما لا یخفی، إذ الاحتیاط لا یقاوم البراءه، والمرسل لیس بحجه، بالإضافه إلی أن المنع عن السندیه والشمشک لم یعلم أنه لعدم الساق، بل یحتمل أن یکون لأجل غلبه کونهما مما لا یؤکل لحمه أو غیر ذلک، ولذا حکی عن النهایه والمقنعه والمهذب والجامع والمراسم المنع عن الصلاه فیهما فقط، وخبر سیف لا ربط له بالمقام، وعدم فعل المعصومین (علیهم السلام) لا یدل علی عدم الجواز، وعلیه فالجواز هو مقتضی القاعده.

هذا وأما إذا کان له ساق فلا خلاف ولا إشکال فیه _ قولاً واحداً _ بل ادعی علیه الإجماع، وعلی القول بعدم الجواز لا فرق بین أن یکون هو الساتر للقدم أو غیره، وذلک لإطلاق فتواهم وما استدلوا به.

۱- الجوامع الفقهیه، کتاب الوسیله: ص۶۷۲ س۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۴ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاه

فصل

فيما يكره من اللباس حال الصلاه

وهى أمور:

أحدها: الثوب الأسود.

{فصل}

{فيما يكره من اللباس حال الصلاه}

{وهى أمور:}

{أحدها الثوب الأسود} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع فى المعتبر والمنتهى.

ففى روايه الكافى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره السواد إلّا فى ثلاثه: الخف والعمامه والكساء»((١)). ومثلها غيرها مما يدل على كراهه لبس السواد مطلقاً.

أما ما يدل على الكراهه فى الصلاه بصوره خاصه فهى مرسله الكافى: «لا تصل فى ثوب أسود فأما الخف والعمامه والكساء فلا بأس».((٢))

١- الكافى: ج٣ ص٤٠٣ باب اللباس التى تكره الصلاه فيه ح٢٩

٢- الكافى: ج٣ ص٤٠٢ باب اللباس التى تكره الصلاه فيه ح٢٤

ومرسله محسن عن الصادق (علیه السلام): أصلی فی القلنسوه السوداء؟ فقال: «لا تصل فیها فإنها لباس أهل النار»((۱)).

هذا لکن الذی أستظهره من مجموع الأخبار أن المکروه من اللباس السود ما یجعله شعاراً لا مطلقاً، وذلک لما ورد من لبس جمله من الأئمه (علیهم السلام) له فحال السواد حال الصوف الذی ورد بکراهه لبسه جمله من الروایات، ومع ذلک فإنما یکره إذا جعل شعاراً لا مطلقاً، ویؤید الکراهه ما ورد عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»((۲)).

فإن الظاهر أن الکراهه إنما هی إذا کان لبسه مثل ما لبسه فرعون لا لبسه بدون جعله شعاراً لمصیبه أو غیر مصیبه.

فعن أمالی الصدوق عن الصادق (علیه السلام) قال: «خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) خمیصه قد اشتمل بها، فقیل له: یا رسول الله من کساک بها؟ فقال (صلی الله علیه وآله): کسانی حبیبی»((۳)).

قال فی الأمالی وتبعه المستدرک: الخمیصه خز أسود معلّم((۴)).

وفی المصباح: الخمیصه: کساء أسود معلّم الطرفین ویکون من خز أو صوف((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۸۰ الباب ۲۰ من أبواب لباس المصلّی ح ۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۸ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّی ح۵

۳- أمالی الصدوق: ص۱۵۵ المجلس الرابع والثلاثون ح۱۳

۴- انظر: المستدرک: ج۱ ص۲۰۳ الباب ۱۷ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۵- المصباح المنیر: ص۸۴

وفی المنجد: الخمیصه مؤنث الخمیص ثوب أسود مربع((۱)).

وفی المستدرک، عن أبی ظبیان قال: خرج علینا علی (علیه السلام) فی إزار أصفر وخمیصه سوداء((۲)).

وفی ناسخ التواریخ فی المجلد الخاص بالإمام الحسن (علیه السلام) أنه لما قتل علی (علیه السلام) خرج الإمام الحسن (علیه السلام) إلی المسجد بثوب أسود فعلا المنبر وقال...((۳))، الحدیث.

وفی الوسائل، عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «قتل الإمام الحسین (علیه السلام) وعلیه جبه خز دکناء»((۴))، والدکناء بمعنی الأسود أو ما یقاربه مما یعد أسود فی العرف.

وعن دعائم الإسلام: أن علی بن الحسین (علیه السلام) رؤی وعلیه دراعه سوداء وطیلسان((۵)).

وعن داود الرقی: کانت الشیعه تسأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن لبس السواد فوجدناه قاعداً وعلیه جبه سوداء وقلنسوه سوداء وخف سود مبطن بسواد ثم فتق ناحیه منه وقال (علیه السلام): «أما إن قطنه أسود»، ثم قال (علیه السلام): «بیض

۱- المنجد: ص۱۹۶

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۶ الباب ۴۵ نوادر أحکام الملابس ح۸

۳- ناسخ التواریخ: مجلد حیاه الإمام الحسن (علیه السلام) ص۳۷

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۷۸ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۵- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۱ فی ذکر ما یحل من اللباس ح۵۷۶

قلبك والبس ما شئت»((۱)). أراد الإمام (علیه السلام) بذلك أن یبین عدم کراهه اللباس الأسود إلّا إذا کان شعاراً باعثاً عن القلب.

وعن دلائل الطبری فی حدیث: إن الراوی لقی الإمام الهادی (علیه السلام) وعلیه ثیاب سود راکباً دابه سوداء فقلت فی نفسی: ثیاب سود ودابه سوداء ورجل أسود ـ حیث إن الإمام (علیه السلام) کان یمیل إلی السمره، أو أراد بذلك الأسود کنایه ـ سواد فی سواد فی سواد، فلما بلغ (علیه السلام) إلیّ أحدّ النظر إلیّ وقال: «قلبك أسود مما ترى عیناك سواد فی سواد»((۲)).

وفیما رواه ابن قولویه: «إن ملکاً من ملائکه الفردوس نزل علی البحر ونشر أجنحته علیه ثم صاح صیحه وقال: یا أهل البحار البسوا أثواب الحزن فإن فرخ رسول الله مذبوح»((۳)). ومن المعلوم أن أظهر المصادیق لأثواب الحزن السواد، وإن أرید به هنا الحاله بقرینه کونه خطاباً لأهل البحار، أو المراد بأهل البحار أهل السفن فالمراد الثوب الحقیقی.

وفی روایه البرقی: «لما قتل الحسین بن علی (علیه السلام) لبس نساء بنی هاشم السواد»((۴)).

وفی روایه القمی: عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث: «إن یوم تاسع

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۸۰ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّی ح۹

۲- البحار: ج ۵۰ ص ۱۶۱ ح ۵۰

۳- کامل الزیارات: ص۶۸ باب ۲۱ ح۳

۴- المحاسن: ص ۴۲۰ کتاب المآکل ح۱۹۵

حتی للنساء، عدا الخف والعمامه والکساء

الربیع یوم الغدیر الثانی ویوم نزع السواد»((۱))، مما یدل علی لبسه قبل ذلک فی محرم وصفر لأجل الحسین (علیه السلام)، وفی روایه الإقبال عن الرضا (علیه السلام) فی فضائل یوم الغدیر، قال (علیه السلام): «ویوم لبس الثیاب ونزع السواد»((۲)). إلی غیر ذلک.

وقد جمع الأخ السید حسن فی کتابه «الشعائر الحسینیه» جمله من ذلک، فالقول بکراهه مطلق لبس السواد لمصیبه أو غیرها غیر معلوم، بل معلوم العدم، ولا منافاه بین عدم الکراهه المطلق وبین کراهه الصلاه فیه، وإن کان ربما یستشکل فی ذلک أیضاً لأن مساق الأخبار أن اللبس المطلق واللبس حاله الصلاه من باب واحد، فإذا لم یکره فی غیر الصلاه إذا لم یجعل شعاراً لم یکره فی الصلاه، ویؤیده أن الإمام الحسین (علیه السلام) قُتل فیه بعد أن کان لابساً له حاله صلی الظهرین، إذ لم یرد دلیل علی أنه (علیه السلام) بدّل ثوبه بعد الصلاه قبل القتل، إلّا ما دل علی أنه بدّل الثوب الذی کان تحت ثیابه، فتأمل.

{حتی للنساء} لإطلاق الأدله ودلیل التشریک، خلافاً لجماعه حیث خصوا الکراهه بالرجل، کما أن الصدوق حرم السواد إلّا للتقیه، وفی کلا القولین ما لا یخفی.

{عدا الخف والعمامه والکساء} بلا إشکال ولا خلاف، لبعض الروایات المتقدمه، وما رواه العوالی أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان له عمامه سوداء یتعمم بها ویصلی فیها((۳)).

۱- البحار: ج۹۵ ص۳۵۱ ح۱

۲- إقبال الإعمال: ص۴۶۴ س۲۱ فی فصل یوم الغدیر

۳- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۱۴ ح۵

ومنه العباءه، والمشبع منه اشد كراهه.

وما رواه عبد الله بن سليمان عن أبيه: أن على بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامه سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه((١)).

وما روى فى التواريخ والمقاتل: أن ابن زياد لما أراد أن يدخل الكوفه لبس عمامه سوداء ليظنه الناس أنه الحسين (عليه السلام)، فإنه يدل على أن الحسين (عليه السلام) كان يتعمم بعمامه سوداء((٢)).

ومرسله البرقى: «يكره السواد إلا فى ثلاث، الخف والعمامه والكساء»((٣)).

وفى مصباح الفقيه، عن معاويه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرم يوم دخل مكه وعليه عمامه سوداء وعليه السلاح»((٤)).

وفى نوادر ما يتعلق بأبواب لباس المصلى من المستدرك: روايات متعدده تدل على أن علياً (عليه السلام) كان يلبس العمامه السوداء.

{ومنه العباءه} لأنه نوع كساء {والمشبع منه أشد كراهه} لعله استفيد ذلك من روايه حماد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره الصلاه فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم»((٥)). بناءً على أن يكون المراد بالمفدم الأعم من الأحمر.

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٣ الباب ١٧ من أبواب لباس المصلّى ح٣

٢- انظر: الإرشاد ص٢٠٦ والبحار: ج٤٤ ص ٣٤٠

٣- الكافى: ج٣ ص٤٠٣ ح٢٩

٤- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه: ص١٦٢ س٢٧

٥- الكافى: ج٣ ص٤٠٢ باب اللباس الذى تكره الصلاه فيه ح٢٢

وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

الثانى: الساتر الواحد الرقيق.

ففى الجواهر عن الجوهرى: يقال صبغ مفدم أى خاثر مشبع((١)).

{وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر} وهو لون، ويقال للمصبوغ بهما المزعفر والمعصفر، وقد ذكر الكراهه فيهما المعتبر والمنتهى ونهايه الأحكام والتحرير والتذكره والذكرى والموجز الحاوى وغيرهم.

ويدل عليه مرسل يزيد بن خليفه عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أنه كره الصلاه بالمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران»((٢))، لكن لا يخفى أن الخبر لا يدل على كل مقصودهم، لكن التسامح فى أدله السنن يسهل الخطب.

{بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ} كما سيأتى الكلام فيه فى آخر هذا الفصل.

{الثانى: الساتر الواحد الرقيق} الذى لا يظهر من تحته العوره، وإلا لم تصح الصلاه فيه، وكذا إذا ظهرت جسد المرأه أو شعرها من تحته، كما عن غير واحد الفتوى بالكراهه، بل فى المستند نفى بعضهم وجدان الخلاف فيه((٣))، ويدل عليه ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه: «عليكم بالصفيق من الثياب

١- الجواهر: ج٨ ص٢٣٥، والصحاح: ج٥ ص٢٠٠١

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٥٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّى ح٣

٣- المستند: ج١ ص٢٩٦ س٢٠

الثالث: الصلاه فی السروال وحده، وان لم یکن رقیقا

فإنه من رق ثوبه دینه، لا یقومن أحدکم بین یدی الرب جل جلاله وثوب یشف».

أقول: وهذا هو مقتضی الأدب أیضا، فإنه یکره عرفاً أن یحضر الإنسان أمام کبیر فی ثوب رقیق، وإنما قیده المصنف بالثوب الواحد لأنه الظاهر من النص والفتوی، إذ لا یسمی «یشف»((۱)) إلّا إذا حکی الجسد، وعلیه فإذا کانت علیه ثیاب متعدده رقیقه مجموعها یحجب البدن لم یکن مکروها، أما إذا کانت ثیاب متعدده تحکی البدن بعد اجتماعها أیضا کانت مکروهه، والظاهر أن الکراهه هنا وفی سابقه لا تشمل مثل الجورب والقلنسوه والقفاز وما أشبه، لانصراف الدلیل والفتوی عنها.

{الثالث: الصلاه فی السروال وحده، وإن لم یکن رقیقا} کما ذکره غیر واحد، لروایه قرب الإسناد: عن الرجل هل یصلح أن یصلی فی سراویل واحد وهویصیب ثوبا؟ قال (علیه السلام): «لا یصلح»((۲)).

ویؤیده أنه خلاف الأدب خصوصاً فی محضر مالک الملوک عزوجل، ومن الواضح أن هذه الکراهه بالنسبه إلی الرجل أما المرأه فصلاتها باطله إذا لم تستر سائر جسدها، وإن سترت خرج عن الکراهه لعدم تحقق الصلاه فی سراویل واحد، وهل المراد بالسراویل الواحد حقیقته؟ أو یشمل مثل الإزار الواحد؟ لا یبعد الثانی للمناط، وإن کان مقتضی الجمود علی اللفظ الأول.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۸۲ الباب ۲۱ من أبواب لباس المصلّی ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۳۰ الباب ۵۳ من أبواب لباس المصلّی ح۷

كما أنه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الإتزار فوق القميص.

{كما أنه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً} لم أجد فى هذه العجاله فتوى ولا نصاً بذلك، ولعله استفاده من حديث كراهه السراويل الواحد، أو من حديث استحباب تعدد الثياب حاله الصلاه، أو من حديث كراهه أن تصلى المرأه عطلاً، فإن الثوب الواحد مصداق للعطل، ولعله استند فى ذلك إلى المناط من موثقه سماعه، قال: سألته عن رجل يشتمل فى صلاته بثوب واحد؟ قال: «لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشح ويغطى منكبيه فلا بأس»((١)).

وفى الكل نظر، والظاهر جريان التسامح فى المقام لفتوى الماتن.

{الرابع: الإتزار فوق القميص} نسبه الحدائق إلى المشهور، لخبر أبى بصير المروى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغى أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلى ولا تتزر فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زى الجاهليه»((٢)).

وعن المذكور ـ فى الجواهر ـ أن فى الائتزار فوق القميص تشبيهاً بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبيه بهم((٣))، لكن عن المعتبر والمدارك وغيرهما عدم الكراهه، لخبر البجلى: «رأيت أبا جعفر الثانى يصلى فى قميص وقد ائتزر فوقه بمنديل وهو يصلى»((٤)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٩٠ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّى ح٢

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٨٧ الباب ٢٤ من أبواب المصلّى ح١

٣- الجواهر: ج٨ ص٢٣٨

٤- الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّى ح٦

الخامس: التوشح.

وخبر موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا (عليه السلام): أشد الإزار والمنديل فوق قميصى؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((١)).

ولا يخفى أن الخبرين لا دلاله فيهما، إذ الاتزار بالمنديل أخص من الاتزار المطلق فيخصص به، بل تسميه شد المنديل الائتزار مجاز، بالإضافه إلى أن العمل لا يدل على نفى الكراهه، كما قرر فى محله، وعدم البأس لا يدل على نفى الكراهه.

{الخامس: التوشح} كما هو المشهور، خلافاً للمدارك حيث نفى الكراهه. ويدل على الكراهه جمله من الأخبار((٢)):

كروايه أبى بصير المتقدمه، وروايه هيثم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبابره».

وعن يونس، عن جماعه من أصحابه، عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل ما العله التى من أجلها لا يصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال (عليه السلام): «لعله التكبر فى موضع الاستكانه والذل»((٣)).

وعن زياد بن المنذر، عن الباقر (عليه السلام)، عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح أو يلبس قميصه فوق الإزار فيصلى وهو كذلك؟ قال (عليه السلام):

١- الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّى ح٥

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّى ح١٠

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّى ح١١

وتتأكد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

«هذا من عمل قوم لوط»، قلت: فإنه يتوشح فوق القميص؟ قال: «هذا من التجبر»((١))، الحديث.

وفى حديث الأربعمائه، عن على (عليه السلام): «لا يصلى الرجل فى قميص متوشحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط»((٢)).

وعن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الارتداء فوق التوشح فى الصلاه مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه»((٣)).

{وتتأكد كراهته للإمام} لما فى روايه عمار، قال (عليه السلام): «لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيره»((٤)).

{وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن} وقد اختلفوا فى معنى ذلك إلى أقوال، والمتبادر منه هو المعنى الأول من ما ذكره المصنف.

فعن الجوهرى: توشح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلد بهما((٥)).

وعن بعض أهل اللغه: إن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى

١- الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّى ح٤

٢- الخصال: ج٦٢٧ حديث الأربعمائه

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس لمصلّى ح٣

٤- الوسائل: ج٣ ص٢٨٧ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّى ح٢

٥- الصحاح: ج١ ص٤١٥

السادس: فی العمامه المجرده عن السدل

وإلقاؤه علی المنکب الأیسر، کما یفعله المحرم((۱)).

قال فی الحدائق: وبالأول من هذا المعنیین صرح فی القاموس، وبالثانی صرح الفیومی فی المصباح المنیر، ونحوه فی کتاب المغرب((۲)).

أقول: ویدل علی ذلک فی المقام أن السیاف یجعل حبائل السیف علی عاتقه الأیسر والسیف فی الطرف الأیمن، أما کون السیف فی الأیمن فلسهوله حمله بالید الیمنی عند الحاجه، وأما جعل حباله علی العاتق الأیسر لحفظه فإنه لو جعل علی الأیمن سقط السیف لزلاقه مجمع الکتف والعضد.

ومما ذکرناه من التبادر وقول أهل اللغه والمناسبه مع تقلید السیف وتقلید المحرم إحرامه الذی هو أیضاً کذلک یظهر الإشکال فی المعنی الثانی للمصنف کما یظهر الإشکال فی قول المستند حیث قال: "لا یترتب علیه _ أی علی کون التوشح مکروهاً _ فائده لعدم وضوح المراد منه"((۳))، ثم ذکر له سته معان.

ثم یمکن أن یکون من علل الکراهه أن هذا النوع من اللبس ینافی الخضوع والتخشع المطلوب فی الصلاه، فإنه أقرب إلی الکبریاء.

{السادس: فی العمامه المجرده عن السدل} بإلقاء طرف منها علی الصدر أو القفاء أو الأیمن أو الأیسر.

۱- هو کلام أبی منصور، راجع لسان العرب: ج۳ ص ۹۳۰

۲- الحدائق: ج۷ ص۱۲۳

۳- المستند: ج۱ ص۲۹۶ س۱۳

وعن التحنك أى التلحى.

{وعن التحنك أى التلحى} بإداره طرف منها تحت الـذقن، فعن العوالى عن النبى (صـلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صـلى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلاّ نفسه»((١)).

وعن خط الشهيد، قال: ويكره الصلاه فى عمامه لاحنك لها إلاّ أن ينقص طولها عن سبعه أذرع((٢)).

قال فى جامع أحاديث الشيعه: والظاهر أن ما ذكره متن الخبر أو معناه((٣)).

ومرفوعه على بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «طلبه العلم ثلاثه» ـ إلى أن قال: ـ «وصاحب الفقه والعقل ذوكآبه وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه»((۴))، ومعناه أنه قام إلى الصلاه وهو متحنك.

ويؤيد ذلك ما ذكره الفقيه قال: سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون: لا تجوز الصلاه فى الطابقيه، ولا يجوز للمعتم أن يصلى إلا وهو محنك((۵)).

ثم إن الظاهر من التحنك هو الإداره تحت الحنك لتفسيره بذلك فى الروايات المطلقه.

فعن ابن أبى عمير، عمن ذكره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من تعمم

١- انظر العوالى: ج٢ ص٢١۴ هامش ح۶

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠۴ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلّى ح٣

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص٣۶٣ ذيل الحديث٣

۴- الكافى: ج١ ص۴٩ باب النوادر ح۵

۵- الفقيه: ج١ ص١٧٢ ذيل الحديث۶۴

ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلّا نفسه»((۱)).

وعن عيسى بن حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من اعتم ولم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلّا نفسه»((۲)).

إلى غيرها من الروايات التى يظهر بالجمع بينها أن المراد من التحنك الإداره تحت الحنك.

أما وجه كفايه السدل فلجمله من الروايات المطلقه:

مثل ما عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكه»((۳)).

وفى قصه خروج الإمام الرضا (عليه السلام) إلى صلاه العيد اعتم (عليه السلام) بعمامه بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه((۴)).

إلى غير ذلك، فإن الجمع بين الطوائف الثلاثه من أخبار التحنك فى الصلاه، وأخبار التحنك مطلقا، وأخبار الإسدال، يقتضى حصول المستحب بأيه من الكيفيتين، إذ يبعد غايه البعد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) يحرض الناس على التحنك بمعنى الإداره ثم لا يفعل هو لعلى (عليه السلام) ذلك ولايفعله

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۱ الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلّى ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹۱ الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلّى ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۷۷ الباب ۳۰ من أبواب أحكام الملابس ح۳
۴- الوسائل: ج۳ ص۳۷۸ الباب ۳۰ من أبواب أحكام الملابس ح۵

ويكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهه الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه فى الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً إحدى الكيفيات له

الإمام الرضا (عليه السلام)، فوحده السياق فى تحنك الصلاه وتحنك غير الصلاه تقتضى حصول التحنك بهما.

ولذا قال المصنف: {ويكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهه الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه فى الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً إحدى الكيفيات له} ثم إن ما ذكره الشهيد من الاستثناء لم أظفر به فى نص أو فتوى، فاللازم اتباع إطلاق النص، كما أن استحباب التحنك هو المشهور، بل عن المعتبر الإجماع عليه، فما يظهر من بعض مشايخ الصدوق من الوجوب لا دليل عليه، وأما الداء فالظاهر أنه طبيعى لا غيبى، إذ الرأس إذا حفظ عن الحر والبرد بسبب العمامه توجهت الأبخره إلى أطراف الأذن، فإن حفظها بالحنك والسدل حفظت وإلا أصابتها فوحه الأبخره مما يوجب ألم العروق المنتهى إلى آلام الأذن أو الحنجره أو العين أو غيرها، ولذا لا يبعد أن يكون التحنك أفضل عن الإسدال، إلّا إذا كان الإسدال من الجانبين، ثم الظاهر حصول الاستحباب بإسدال الطرف من أى الجانبين، وكذا إخراج الحنك من أيهما، كما أن الظاهر حصوله ولو كان الحنك منفصلًا عن العمامه مغرزاً فيها، وكذلك الظاهر أنه لا يختص الحنك بعمائم اللف، بل كل ما يوضع على الرأس مما يشبه العمامه.

ص:٣٠٥

السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه، وإداره طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف.

{السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه، وإداره طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف} ولا إشكال ولا خلاف فى الكراهه، بل الإجماع المحقق والمحكى عليها، ويدل على ذلك جمله من الروايات:

فعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إياك والتحاف الصماء» قال: قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»((١)).

وعن على (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن اشتمال الصماء»((٢)).

وفى معانى الأخبار: «ونهى (صلى الله عليه وآله) عن لبستين اشتمال الصماء» إلى أن قال: وقال الصادق (عليه السلام): «التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد»((٣)).

ولا يخفى أن هذه الأخبار تدل على الكراهه المطلقه، لا الكراهه حال الصلاه، لكن التسامح يقتضى القول بالكراهه الخاصه أيضا.

أقول: وبعد تفسير الإمام (عليه السلام) لاشتمال الصماء لم يكن وجه لسائر الاحتمالات التى ذكرها بعض اللغويين وغيرهم، ثم إن وجه التسميه أنه بهذه

١- الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّى ح١

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٦ فى ذكر اللباس فى الصلاه

٣- معانى الأخبار: ص٢٨١ باب معنى المحالقه

الثامن: التحزم للرجل.

الكيفيه يأخذ الرداء، الظاهر من الكتف والصدر والمنكب، شبّه بالصخره الصماء التى لا ـ منفذ فيها كالإنسان الإصم الذى لا يدخل فى أذنه الكلام، ولعل وجه الكراهه أنه كان من فعل اليهود، كما ذكر بعض الفقهاء، ولا ـ فرق فى ذلك بين أن يلقى تحت الرداء على الكتف الأيمن أو الأيسر، كما لا فرق فى الرداء بين أن يكون كرداء الحج أو كالأرديه المتعارفه الآن لإطلاق الدليل.

{الثامن: التحزم للرجل} على المشهور، خلافاً لمن قال بالتحريم كظاهر المقنعه، ولمن لم يكرهه بل توقف فيه كالمحكى عن التهذيب والنافع والمنتهى والروض والروضه، والأقرب الأول للتسامح وللإجماع المنقول عن الشيخ فى الخلاف، إنه قال: يكره أن يصلى وهو مشدود الوسط، دليلنا إجماع الفرقه وطريقه الاحتياط((١))، وربما يؤيد ذلك ما رواه الذكرى عن العامه، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يصلى أحدكم وهو متحزم»((٢))، ولا ينافيه ما رواه ابن أثير عنه (صلى الله عليه وآله) من النهى عن الصلاه بغير حزام((٣)). إذ اعتمادنا نحن على دليل التسامح.

ومما ذكرنا يظهر ما فى الحدائق من قوله: إن الحكم لا مستند له ولا دليل

١- الخلاف: ج١ ص١١١ المسأله ١٩٩

٢- الذكرى: ص١٤٢ س٢٢

٣- كما فى الحدائق: ج٧ ص١٤٤

التاسع: النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه وإلا بطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه.

عليه((۱))، وما فی المستند((۲)) من أنه لا يمكن إثبات كراهته.

ثم من وجدت كلماتهم لم يقيدوا الكراهه بالرجل، بل أطلقوا ذلك، وكأن المصنف خصصها به لأجل استناء بعض الفقهاء حاله الحرب، فإنه يلائم الرجل، فلا بد وأن يكون المستثنى منه حكماً للرجل، لكن هذا بمجرده لا يكون دليلاً على التخصيص، فالظاهر تعميم الكراهه.

{التاسع: النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه وإلا بطل} ويدل عليه موثق سماعه: سألته عن المرأه تصلی متنقبه؟ قال (عليه السلام): «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»((۳)).

وأما إذا منع النقاب عن القراءه فوجه البطلان واضح.

{العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه} وإلاّ بطل، كما فی النقاب، أما وجه البطلان إذا منع القراءه فواضح، لأنه أتی بالصلاه الناقصه عالماً عامداً.

وأما الكراهه فيما إذا لم يمنع فهو المشهور، ويدل عليه جمله من الروايات:

كموثق سماعه قال: سألته عن الرجل يصلی فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل»((۴)).

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أيصلی

۱- الحدائق: ج۷ ص۱۴۴

۲- المستند: ج۱ ص۲۹۸ س۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۷ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّی ح۶

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۰۷ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّی ح۶

الحادی عشر: الخاتم الذی علیه صوره.

الرجل وهو متلثم؟ فقال (علیه السلام): «أما علی وجه الأرض فلا، وأما علی الدابه فلا بأس»((۱)). لعله نفی البأس علی الدابه لغلبه التلثم عند السفر حفظاً عن الحر والبرد والغبار، کما أشار إلی بعض ذلک محکی الوافی، وسکت علیه الحدائق.

ثم إنه یؤید عدم الحرمه بعض الروایات الأخر.

مثل صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) هل یقرأ الرجل فی صلاته وثوبه علی فیه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس بذلک إذا سمع الهمهمه»((۲)).

والمراد القراءه، إذ السماع الخارجی لیس بشرط، کما ذکروا فی باب قدر الإخفات.

وصحیح عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام): هل یقرء الرجل فی صلاته وثوبه علی فیه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک»((۳)). ومثلهما غیرهما.

ومن حکم نقاب المرأه ولثام الرجل یعرف عکس المسأله، بأن کانت المرأه ملثمه والرجل متنقب، والظاهر جریان الکراهه فیهما أیضاً لوحده المناط والاستفاده من العله المنصوصه فی بعض الروایات.

{الحادی عشر: الخاتم الذی علیه صوره} وکذا الثوب الذی فیه تماثیل علی المشهور کما فی الحدائق، بل لا إشکال ولا خلاف فی مرجوحیه ذلک فی الجمله.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۶ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۰۷ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۷ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّی ح۲

قال فی المستند: بلا خلاف فی أصل المرجوحیه، کما فی البحار وغیره((۱))، لکن المشهور الکراهه، خلافاً لما عن الشیخ وابن البراج، فقالا بالتحریم، قال الأول به فی الثوب والخاتم، وقال الثانی به فی الخاتم.

ثم إن الفقهاء اختلفوا فی أنه هل مطلق الصور مکروهه؟ أو الکراهه خاصه بصور الإنسان والحیوان؟ ذهب الأکثر إلی التعمیم کما فی شرح القواعد، بل نسبه محکی المختلف إلی الأصحاب، لکن ذهب جماعه من المحققین تبعاً لابن ادریس إلی الثانی، والأقرب هو الکراهه، وأنها خاصه بذی الروح، ویدل علی ما ذکرناه الجمع بین الروایات الناهیه والمجوزه، والجمع بین العمومات وما دل علی تخصیص الکراهه بذی الروح.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أنه کره أن یصلی وعلیه ثوب فیه تماثیل»((۲)).

وسئل ابن بزیع الرضا (علیه السلام): عن الصلاه فی الثوب المعلّم، فکره ما فیه من التماثیل((۳)).

وعن علی بن جعفر عن أبیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الثوب یکون فیه تمایثل أو فی علمه أیصلی فیه؟ قال: «لا یصلی فیه»((۴)).

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۸ س۲۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۱۷ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۱۸ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۲۰ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی ح۱۶

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا یصلی بخاتم فیه تماثیل»((۱)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الخاتم یکون فیه نقش تماثیل سبع أو طیر یصلی فیه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۲)).

وفی روایه ابن بزیع: سألت أبا الحسن (علیه السلام) فی ثوب دیباج؟ فقال (علیه السلام): «ما لم یکن فیه التماثیل فلا بأس»((۳)).

وفی روایه عمار: وسألته (علیه السلام) عن الصلاه فی ثوب یکون فی علمه مثال طیر أو غیر ذلک؟ قال (علیه السلام): «لا». وعن الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر أو غیره؟ قال (علیه السلام): «لا تجوز الصلاه فیه»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

وحیث إنه قامت الشهره القطعیه، بل الإجماع المدعی علی عدم الفرق بین الخاتم والثوب یکون حکمهما واحداً، وتکون روایات کل واحد منهما مربوطه بروایات الأخری، فالحکم کراهی لا تحریمی لنصوصیه روایات الجواز کما أنه خاص بذی الروح، ففی صحیحه زراره: نفی البأس عن تماثیل الشجر((۵))

۱- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۵ فی ذکر لباس الحُلی ح۵۹۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۱ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۲۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۱۰

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۲۰ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱۵

۵- المحاسن: ص۶۱۹ کتاب المرافق ح۵۵

وفی صحیحه محمد بن مسلم، زیاده الشمس والقمر((۱))، وفی خبر البزنطی عن الرضا (علیه السلام) أنه أراه خاتم أبی الحسن (علیه السلام) وفیه ورده وهلال فی أعلاه((۲)).

کما أنه لا فرق بین الثوب والخاتم وبین شیء آخر ظاهر علیه صوره.

فعن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الدراهم السود فیها التماثیل أیصلی الرجل وهی معه؟ فقال: «لا بأس بذلک إذا کانت مواراه»((۳)).

والظاهر عدم الفرق بین الصوره بدون جسمیه أو مع جسمیه لإطلاق الأدله، کما أن الأفضل صورها إذا أراد الصلاه فیها.

فعن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا بأس أن تکون التماثیل فی الثوب إذا غیرت الصوره منه»((۴)).

ثم لا یبعد أن تکون الکراهه فی الصور البارزه لا المخفیه فی ثوب تحت ثوبه مثلاً، لدلاله خبر حماد علی ذلک، کما أن الظاهر أن الکراهه غیر خاصه بالثوب والخاتم، بل سائر أقسام اللباس کالجورب والعمامه وسائر أقسام الزینه کالمعضد أو القرط أیضاً کذلک للمناط، بل لا یبعد شمول الإطلاق له، والظاهر أنه لا یشترط وجود الحیوان مشبه به، بل ولو کانت صوره حیوان خیالیه.

۱- المحاسن: ص۶۱۹ کتاب المرافق ح۵۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۲ الباب ۴۶ من أبواب لباس المصلی ح۱

۳- ا لوسائل: ج۳ ص۳۱۹ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۸

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۲۰ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱۳

الثانی عشر: استصحاب الحدید البارز.

{الثانی عشر: استصحاب الحدید البارز} علی الأشهر کما صرح به جماعه وکذا فی المستند، وعلی المشهور کما فی الحدائق، لکن عن ابن البراج والشیخ فی النهایه وغیرهما التحریم، ویدل علی الکراهه الجمع بین الروایات المانعه وما دل علی الجواز.

ففی روایه موسی بن أکیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وجعل الله الحدید فی الدنیا زینه الجن والشیاطین فحرّم علی الرجل المسلم أن یلبسه فی الصلاه إلّا أن یکون قبال عدو فلا بأس به». قال: قلت له: فالرجل یکون فی السفر معه السکین فی خفه لا یستغنی عنه أو فی سراویله مشدوداً ومفتاح یخشی أو وضعه ضاع، أو یکون فی وسطه المنطقه من حدید؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بالسکین والمنطقه للمسافر، أو فی وقت ضروره، وکذلک المفتاح إذا خاف الضعیه والنسیان، ولا بأس بالسیف وکل آله السلاح فی الحرب، وفی غیر ذلک لا تجوز الصلاه فی شیء من الحدید فإنه نجس ممسوخ»((۱)).

وروایه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یصلی وعلیه خاتم حدید؟ قال (علیه السلام): «لا ولا یتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا یصلی الرجل وفی یده خاتم حدید»((۳)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۴ الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّی ح۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۰۳ الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّی ح۵

۳- الکافی: ج۳ ص۴۰۴ باب اللباس التی تکره الصلاه فیه ح۳۵

وقال فی الکافی بعد هذه الروایه: وروی «إذا کان المفتاح فی غلاف فلا بأس»((۱)).

وعن الـدعائم عن رسول الله (صـلی الله علیه وآله) أنه رأی رجلًا فی إصـبعه خاتم من حدیـد، فقال (صـلی الله علیه وآله): «هـذا حلیه أهل النار فاقذفه عنک، أما إنی أجد ریح الجنه وسننها» فیک فرماه، الحدیث((۲)).

وفی أسـئله الحمیری، عن صاحب الزمان (عجل الله تعالی فرجه): ویصلی الرجل فی کمه أو سراویله سکین أو مفتاح حدید، هل یجوز ذلک؟ الجواب: «جائز»((۳)).

وفی مرفوعه أحمد ـ کما فی الکافی ـ عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یصلی الرجل وفی تکته مفتاح حدید»((۴)).

ثم إن هـذه الروایات الـداله بظاهرها علی التحریم، لا یصـلح العمل بظاهرها للقرائن الـداخلیه والخارجیه الـداله علی الکراهه، أما القرائن الداخلیه فهی ابتناء هذه الروایات علی نجاسه الحدید، کما فی روایه موسی بن أکیل، وروایه

۱- الکافی: ج۳ ص۴۰۴ باب اللباس التی تکره الصلاه فیه ح۳۵

۲- کما فی نسـخه المستدرک: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۵ من أبواب لباس المصـلّی ح۱. وفی دعائم الإسـلام المطبوع: ج۲ ص۱۶۳ فی ذکر لباس الحُلی ح۵۸۵ وفیه: « أجد ریح المجوسیه وسمتها »

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۵ الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱۱

۴- الکافی: ج۳ ص۴۰۴ باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه ح۳۴

الحمیری، والتعلیل فی بعضها بأنه زینه الجن أو لباس أهل النار، فإن المشهور عندهم أن العله توجب ضعف الدلاله.

وأما القرائن الخارجیه، فهی الشهره المحققه علی الکراهه، وجمع هذه الروایات بین حرمه الصلاه وحرمه اللبس، مع أنه ورد لبس الحدید الصینی، فقد روی أنه کان لعلی (علیه السلام) أربعه خواتیم أحدها الحدید الصینی((۱))، ومثلها غیرها.

فإذا کان اللبس غیر محرم کانت الصلاه فیه غیر محرمه، لوحده السیاق وروایات لبس السیف فی الصلاه.

ففی روایه الفقیه: أن علیاً (علیه السلام) قال: «السیف بمنزله الرداء تصلی فیه ما لم تر فیه دماً، والقوس بمنزله الرداء»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام) أنه سُئل عن الصلاه فی السیف؟ فقال: «السیف فی الصلاه کالرداء»((۳)) إلی غیرهما.

وتقیید هذه الروایات بما إذا کان السیف فی القراب خلاف الإطلاق، بل نری فی الخارج أن لابس السیف کثیراً ما یلبسه مجرداً، ومن المعلوم أن النقوس کثیراً ما یکون فی طرفیها الحدید فالقول بالکراهه هو المتعین.

ثم لا ینبغی الإشکال فی أن الکراهه خاصه بما إذا کان الحدید بارزاً، بل عن المعتبر والتذکره وجامع المقاصد الإجماع علیه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۰۸ الباب ۶۰ من أبواب أحکام الملابس ح۲

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۶۱ باب ۳۹ فی ما یصلی فیه ح۱۰

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فی ذکر اللباس فی الصلاه

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذى له صوت.

نعم ظاهر مرفوعه أحمد إطلاق الكراهه، ولا فرق بين الحديد المتصل أو المنفصل، كما يقتضيه الإطلاق وبعض الروايات حيث إن المفتاح ونحوه منفصل، أما ما ذكره المستند من تخصيص الكراهه بالرجال دون النساء فلا وجه له، لا شك بعد إطلاق الأدله وعموم دليل المشاركه، ثم إنه لا شك فى استثناء حاله الضروره والحرب كما فى آيه صلاه الخوف وبعض الروايات المتقدمه، ودليل الضروره الشامل للمقام.

{الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذى له صوت} على المشهور، بل عن بعض أنه قريب الإجماع، وعن ابن البراج عدم صحه الصلاه.

ويدل على الكراهه: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، أنه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: «إن كان صماء فلا بأس، وإن كان له صوت فلا ((١)) يصلح».

لكن فى الحدائق قال((٢)): لا اختصاص للروايه بحال الصلاه، وأجاب فى الجواهر عنه بأن الصحيح اشتمل على جمله من أحكام الصلاه قبل هذا السؤال وبعده، مما يشعر بأن هذا السؤال أيضا عن الصلاه. وفيه: إن ذكر الصبيان مما يبعد هذا الاستظهار، والظاهر أن دليل التسامح بعد فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً كاف فى إثبات الكراهه.

١- الوسائل: ج٣ ص٣٣٨ الباب ٦٢ من أبواب لباس المصلّى ح١

٢- الحدائق: ج٧ ص١٤٩

الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيره أو بالحزام.

ثم إن بعض الفقهاء عمموا الكراهه لكل ما له صوت، قالوا: لفهم المناط ولأنه شاغل للقلب، لكن العلتين لا توجب الجزم بالحكم، وإن كان الأولى الترك.

{الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيره أو بالحزام} أما المشدود بالحزام فقد تقدم الكلام فيه فى الثامن، وأما المشدود بالزرور الكثيره فقد ذكر فى وجهه أنه شبيه بالحزام، وللتسامح حيث إن تحريم ذلك هو المحكى عن جماعه من الفقهاء القدامى، كالمفيد والوسيله والصدوق، بل قال الشيخ سمعناه من الشيوخ مذاكره، لكن حيث لا دليل على التحريم لا أقل من القول بالكراهه.

ثم إن الذى ذكر الكراهه أو التحريم استثنى حاله الحرب، فاللازم القول به، لأنه لا دليل على الكراهه فى هذه الحاله حتى التسامح، بل ربما يدل عليه قول على (عليه السلام): «اشدد حيازيمك للموت، فإن الموت لاقيكا»((1)). ولمناسبه الحرب لشد الوسط.

وكان المصنف إنما قيده بالزرور الكثيره لئلا يقع فى إشكال آخر، وهو كراهه الصلاه محلول الأزرار، فالمشدود مكروه والمحلول مكروه ولا واسطه إلّا أن يقال إن الشد الكثير والحل الكثير مكروهان، وإنما شد بعض الزرور وحل بعضه الآخر جائز بلا كراهه لكنه لا يخلو عن إشكال.

۱- البحار: ج۴۲ ص۲۲۶

الخامس عشر: الصلاه محلول الأزرار.

{الخامس عشر: الصلاه محلول الأزرار} فی ثوب أو قباء أو غیرهما، کما هو المشهور، ویدل علیه بعض الروایات:

فعن الأحمری قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی وأزراره محلله؟ قال: «لا ینبغی ذلک»((۱)) بل یکره حلّ الأزرار مطلقاً.

ففی روایه زیاد بن المنذر، قال (علیه السلام): «أن حل الأزرار فی الصلاه من عمل قوم لوط»((۲)).

لکن لا بد من حمل ذلک علی الکراهه بقرینه: «لا ینبغی».

ولروایه زیاد بن سوقه عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «لا بأس أن یصلی أحدکم فی الثوب الواحد وأزراره محلّله، إن دین محمد (صلی الله علیه وآله) حنیف»((۳)).

ومنه یعلم أن روایه غیاث عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) قال: «لا یصلی الرجل محلول الأزرار إذا لم یکن علیه إزار»((۴)). یراد به إما الکراهه أو ما إذا کان تبدو عورته.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۸۶ الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی ح۵
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۸۶ الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی ح۶
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۸۵ الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۸۶ الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی ح۳

السادس عشر: لباس الشهره إذا لم يصل إلى حد الحرمه، أو قلنا بعدم حرمته

{السادس عشر: لباس الشهره إذا لم يصل إلى حد الحرمه، أو قلنا بعدم حرمته} لم أجد من ذكر ذلك فى مكروهات لباس المصلى، والذى يمكن أن يستدل له به أمران:

الأول: ما تقدم فى لباس الشهره من روايه المحاسن: شهره اللباس وشهره الصلاه((١)) فإن الصلاه فى لباس الشهره من مصاديق شهره الصلاه.

الثانى: ما ذكره الجواهر فى بحث الخلخال الذى له صوت من أنه قد يقال بأن إطلاق الكراهه يقضى بالكراهه فى خصوص الصلاه، وربما يستدل لذلك أيضا بأنه خلاف الزينه المأموره فى قوله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)((٢)).

ولكن فى الكل ما لا يخفى، إذ الصلاه فى لباس الشهره ليست من مصاديق شهره الصلاه، فإن ظاهرها الرياء والسمعه بالصلاه، والكراهه المطلقه لا تقتضى الكراهه الخاصه، وخلاف المستحب ليس مكروهاً كما حقق فى محله.

أما قول المصنف "إذا لم يصل إلى حد الحرمه" ففيه تأملان:

الأول: إنه أن تحقق لباس الشهره حرم، وإلا لم يحرم، ولا دليل على الواسطه بأن يكون لباس شهره مكروهه.

١- مستدرک الوسائل: ج١ ص٢٠٨ الباب ٨ من أبواب أحكام الملابس ح٢

٢- سوره الأعراف: الآيه ٣١

السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسه خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتهم بالغصب

الثانى: إنه إذا وصل إلى حد الحرمه لا دليل على بطلان الصلاه، لأنه حرام خارج، مثل النظر إلى الأجنبيه فى حال الصلاه، وقد سبق أن عدم انكشاف العوره شرط لا أن كون الستر ليس منهياً عنه إلّا إذا كان هناك دليل صريح، مثل ما لا يؤكل، أو ما كان دليل عقلى على ذلك، مثل اللباس المغصوب فتأمل.

{السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسه خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتهم بالغصب} أما من لا يتوقى من النجاسات فالمشهور كما فى الحدائق والجواهر، وفى المستند نسبته إلى معظم الأصحاب، كراهه الصلاه فى ثوبه، وذلك لجمله من الروايات الناهيه التى فى قبالها جمله من الأخبار المجوزه مما يقتضى حمل الناهيه على الكراهه.

كصحيحه عبد الله بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى ويشرب الخمر فيرده أيصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلى فيه حتى يغسله»((١)).

وما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق لبس لا يدرى لمن كان، قال: «إن اشتراه من مسلم فيصلى فيه وإن اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ح٢

٢- انظر: قرب الإسناد: ص٩٦، والوسائل: ج٢ ص١٠٧١ ح١

وصحيح العيص عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الرجل أيصلى فى إزار المرأه وفى ثوبها ويعتم بخمارها؟ فقال((۱)): «إذا كانت مأمونه فلا بأس».

إلى غيرها من الروايات، والتى منها يظهر وجه خصوصيه شرب الخمر فى المتن، وذلك للتصريح به فى بعض الروايات.

أما ما يدل على الجواز: فهى روايه أبى على البزاز، عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس وأن يغسل أحب إلى»((۲)).

وصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب المجوس؟ قال: «يرش بالماء»((۳)).

وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس وهم أخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟ قال: «نعم». قال معاويه: «وقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابرى ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۴۹ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات ح۵

۳- الوسا ئل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات ح۱

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.

ومثلها فی الدلاله علی الجواز جمله من الروایات الأخر، کصحیح ابن سنان((۱))، وروایه المعلی((۲))، وغیرهما.

وأما المتهم بالغصب فقد ألحقه بالمتهم بالنجاسه التذکره والذکری والروضه والدروس والبیان علی ما حکی عنهم، بل وألحقوا أیضا به من لا یتوقی المحرمات فی ملابسه وذلک للمناط من أخبار النجاسه ولقوله (علیه السلام): «دع ما یریبک إلی ما لا یریبک»((۳)). ولأدله الاحتیاط، لکن هذه الأمور لاتوجب الکراهه.

نعم إن کانت هناک فتوی غیر مسنده احتمل فیها ظفر المفتی بدلیل خاص کان مجالاً للتسامح فی أدله السنن، وإلا لزم القول بأن الاجتناب أولی.

ثم إن ذکر الثوب من باب المثال، وإلّا فالحکم کذلک وإن لم یکن کذلک إذا کان غیر الثوب موجباً لبطلان الصلاه مع تحقق وجود المحذور فیه، کما أنه ینبغی أن یفتی برفع الکراهه أو تخفیفها بالرش ـ کما تقدم ـ والمراد بثوبهم ما یلبسونه أو أنه کان فی معرض لبسهم وإن لم یعلم أنهم لبسوه أم لا؟ أما إذا علم عدم مباشرتهم له، کما إذا رأه اشتری الثوب الآن من السوق فلا کراهه فیه.

{الثامن عشر: ثوب ذو تماثیل} کما تقدم الکلام فی ذلک فی الحادی عشر

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۵ الباب ۷۴ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات ح۲

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۲ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ح۳۸

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم.

وهو الخاتم الذى عليه صوره ولم يعلم وجه تغيير التعبير فى كلام المصنف قدس سره.

{التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم} لبعض الروايات التى يمكن أن يستفاد منها ذلك.

كروايه قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبركان عليه حرير؟ قال: «لا»((١)).

وما رواه الفقيه عن إبراهيم بن مهزيار، أنه كتب إلى أبى محمد الحسن (عليه السلام) فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزاً؟ فكتب (عليه السلام): «نعم لا بأس به» يعنى به قز المعز لا قز الإبريسم((٢)) المحض.

وما رواه الجراح عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج»((٣))، الحديث.

لكن فى دلاله الكل نظر، إذ الأول والثالث لا يرتبطان بالصلاه، والثانى لم يعلم أنه التفسير فيه من الإمام، بل قال بعض بأنه تفسير من الصدوق، فالفتوى بالكراهه تحتاج إلى التتبع والتأمل.

وربما يستدل لذلك: بمنع بعض الفقهاء من الوصله من الحرير، بل فى الجواهر استنباط المنع حتى من خيط الحرير، وحيث لا نقول بالمنع فلا أقل من الكراهه

١- قرب الإسناد: ص١١٨

٢- الفقيه: ج١ ص١٧١ باب ٣٩ فى ما يصلّى فيه ح٥٨

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّى ح٩

العشرون: ألبسه الكفار وأعداء الدين.

الحادى والعشرون: الثوب الوسخ.

لكن أنت خبير بأن ذلك أيضاً لا يثبت الكراهه، لأن المنع تابع لاستفاده من النص لا نقول بها، فليس المقام من التسامح، ولو أريد التشبث للكراهه بمثل هذه الأمور لزادت المكروهات على المائه.

{العشرون: ألبسه الكفار وأعداء الدين} من المخالفين والمنافقين المنهى عن ملابسهم، كما فى الحديث القدسى: «ولا تلبسوا ملابس أعدائى فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى»((١)). بضميمه التلازم بين كراهه أصل اللباس وكراهه الصلاه فيه، كما تقدم احتماله عن صاحب الجواهر، لكن فيه: ما تقدم من عدم دليل على التلازم، وإن احتاط المصنف فى مسأله لباس الشهره والتشبه، فراجع ما ذكرناه هناك، ولبعض الروايات الخاصه:

مثل ما فى دعائم الإسلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن الصلاه فى ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعنى التى قد لبسوها((٢))، وأعداء الدين حالهم حال الكفار بالمناط هذا، مؤيداً بأن لباس الكفار وأعداء الدين معرض للحرمه والنجاسه لأنهم لايتورعون عنهما.

{الحادى والعشرون: الثوب الوسخ} لعله استفاد ذلك من الروايات المتضمنه لكراهه البؤس والتبؤس وكراهه القاذوره واستحباب لبس الثياب

١- مستدرك الوسائل: ج٣ ص ٨٠ الباب ٣٧ نوادر ما يتعلق به أبواب الأطعمه ... ح٦

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧ فى ذكر اللباس فى الصلاه

الثانی والعشرون: السنجاب.

الثالث والعشرون: ما یستر ظهر القدم من غیر أن یغطی الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذی یوجب التکبر.

النظیفه فی الصلاه _ کما سیأتی فی المستحبات _ وإن کانت الاستفاده من هذین الدلیلین منظور فیها، لأن الکراهه المطلقه لا تلازم الکراهه الخاصه، ولأن المستحب لیس ترکه مکروهاً، کما تقدم الکلام فیهما.

{الثانی والعشرون: السنجاب} لجمله من الروایات الناهیه المحموله علی الکراهه جمعاً بینها وبین المجوزه، کما تقدم الکلام فی ذلک فی مسأله الصلاه فیما لا یؤکل، ومثل السنجاب فی الکراهه سائر الحیوانات التی ورد فیها نهی وإجازه، کما تقدم الکلام حولها فراجع.

{الثالث والعشرون: ما یستر ظهر القدم من غیر أن یغطی الساق} کما تقدم الکلام فی ذلک فراجع.

{الرابع والعشرون: الثوب الذی یوجب التکبر} ففی روایه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «خرج أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی قوم فرآهم یصلون فی المسجد قد سدلوا أردیتهم، فقال لهم: ما لکم قد سدلتم ثیابکم کأنکم یهود وقد خرجوا من فهرهم یعنی بیعهم إیاکم وسدل ثیابکم»((1)).

وعن یونس عن جماعه من أصحابه عن الباقر والصادق (علیهما السلام) أنه سئل ما العله التی من أجلها لا یصلی الرجل وهو متوشح فوق القمیص؟ قال (علیه

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۹۰ الباب ۲۵ من أبواب لباس المصلّی ح۳

الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السلام): «لعله التكبر فی موضع الاستكانه والذل»((۱)).

وإنما حمل علی الكراهه لما دل علی جوازه، فعن أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن یصلی الرجل وثوبه علی ظهره ومنكبیه فیسبله إلی الأرض ولا یلتحف به، وأخبرنی من رآه یفعل ذلك»((۲)).

أقول: الإمام نزیه عن التكبر، ولذا لا یوجب ذلك فیه كبراً بخلاف غیره، فیكره بالنسبه إلی غیره حذراً من الوقوع فی الكبر، كما یدل علی الجواز روایه ابن بكیر عن الصادق (علیه السلام)((۳))، وروایه ابن جعفر عن أخیه (علیه السلام)((۴)) وغیرهما.

{الخامس والعشرون: لبس الشائب ما یلبسه الشبان} لأنه لباس شهره فیشمله دلیله، ولما تقدم فی بحث لباس الشهره من النص علی ذلك فی بعض الروایات:

فعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «خیر شبابكم من تشبه بالكهول، وشر كهولكم من تشبه بالشباب»((۵)).

ولفتوی بعض الفقهاء التحریم، وفی الكل نظر، فإنها لا تثبت الكراهه، كما تقدم الكلام حول مثل ذلك.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۸۹ الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلّی ح۱۱

۲- الكافی: ج۳ ص۳۹۶ باب الصلاه فی ثوب واحد ح۱۲

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۶۹ باب ۳۹ فی ما یُصلی فیه ح۴۷

۴- قرب الإسناد: ص۸۹

۵- الوسائل: ج۳ ص۳۵۵ الباب ۱۳ من أبواب أحكام الملابس ح۳

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميته بالدباغ.

السابع والعشرون: الصلاه فی النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضیق الملاصق بالجلد.

{السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن یستحل المیته بالدباغ} لدلاله بعض الروایات علی عدم الصلاه فیه المحموله علی الکراهه، جمعاً بینها وبین ما دل علی جواز. کما تقدم الکلام حول ذلک فی کتاب الطهاره وفی بعض مباحث الصلاه، ولا یبعد أن یفهم من الأدله عموم الحکم بالنسبه إلی من لا یری بعض الشروط الأخر فی الذبیحه المناط.

{السابع والعشرون: الصلاه فی النعل من جلد الحمار} لعل مستنده ما سأله علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام) عن الرجل یصلی ومعه دبه من جلد الحمار أو بغل؟ قال: «لا یصلح أن یصلی وهی معه إلّا أن یتخوف علیها ذهابها فلا بأس أن یصلی وهی معه»((۱)).

لکن إذا کان المستند هذا لزم تعمیم الکراهه إلی کل ما کان معه من جلد الحمار وإلی جلد البغل أیضاً.

{الثامن والعشرون: الثوب الضیق الملاصق بالجلد} لعله ما روی من أن زینب (علیها السلام) جاءت إلی الحسین (علیه السلام) بتبان ـ وهو ثوب ضیق ـ فلم

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۵۵ الباب ۲۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱

التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل.

يلبسه الحسين (عليه السلام) وقال: «هذا ثوب من ضربت عليه الذله»((۱)).

لكن إن كان المستند هذا لم يثبت الكراهه، لما تقدم من عدم تلازم الكراهه النفسيه مع الكراهه فى الصلاه، ولعله استفاده مما ورد من أنه «لا صلاه لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق»((۲))، حيث فسر بمن حصر بوله أو غائطه أو كان خفه ضيقاً بمعونه المناط فى سائر الملابس الضيقه.

{التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل} كما ذكره الشيخ وغيره ممن تبعه، لما رواه أبوبكر الحضرمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى وعليه خضابه؟ فقال (عليه السلام): «لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلى». قلت: إن حناه وخرقته نظيفه. فقال (عليه السلام): «لا يصلى وهو عليه، والمرأه أيضاً لا تصلى وعليها خضابها»((۳)).

وعن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يصلى المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: «لأنه مختضب»((۴)).

أما إذا غسل فلا إشكال فى عدم الكراهه لظهور الروايه فى الكراهه فى حال

۱- البحار: ج۴۵ ص۵۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۴ الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۵

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۹۰ باب ۲۲۹ فى كراهيه الصلاه فى خرقه الخضاب ح۱

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۵۳ الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى ح۷

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذی علیه صوره.

الخضاب، ولضروره أنهم (علیهم السلام) کانوا یختضبون.

ولما روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «ولا تصلی إلا وهی مختضبه، فإن لم تکن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بخلوق»((۱)).

ولو منع الخضاب القراءه أو السجود أو کان بلا وضوء ولم یقدر علی الوضوء الکامل معه فلا تصح الصلاه، فقد سأل رفاعه بن موسی أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن المختضب إذا تمکن من السجود والقراءه أیصلی فی حنائه؟ فقال (علیه السلام): «نعم إذا کانت خرقته طاهره وکان متوضئاً»((۲)).

{الثلاثون: استصحاب الدرهم الذی علیه صوره} قال فی المستند: علی المشهور، کما فی البحار((۳)).

أقول: ظاهرهم الکراهه، وإن کانت مستوره.

ففی المروی فی الخصال: «لا یعتد الرجل الدراهم التی فیها صوره فی ثوبه وهو یصلی ویجوز أن یکون الدراهم فی همیان إذا خاف ویجعلها علی ظهره»((۴)).

وفی حسنه البجلی: عن الدراهم السود یکون مع الرجل وهو یصلی مربوطه أو غیر مربوطه؟ قال: «ما اشتهی أن یصلی ومعه هذه الدراهم التی فیها التماثیل»،

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فی ذکر اللباس فی الصلاه

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۱۲ الباب ۳۹ من أبواب لبس المصلّی ح۲

۳- المستند: ج۱ ص۲۹۹ س۱۲

۴- الخصال: ص۶۲۷ حدیث الأربعمائه

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

ثم قال: «مال الناس بدمن حفظ بضائعهم فإن صلى وهى معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبله»((۱)).

أقول: المراد أن يجعل الدرهم المربوط بهميان ونحوه على ظهره، لا أن يجعله على الأرض خلف ظهره، فقول من قال بأن المكروه ظهور الدرهم الذى معه لا ما إذا كان مستوراً استناداً إلى بعض الأخبار المتقدمه محل النظر.

{الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت} اليد {البدن} ففى الكافى والتهذيب والاستبصار، عن الساباطى: عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يصلى يدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: «إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحده ولم يدخل الأخرى فلا بأس»((۲)).

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: «إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس»((۳)).

ويظهر من الروايه الأولى أن إدخال اليدين أشد كراهه من إدخال اليد الواحده

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۱۷ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى ح۳

۲- الكافى: ج۳ ص۳۹۵ باب الصلاه فى ثوب واحد ح۱۰، والتهذيب: ج۲ ص۳۵۶ باب ۱۷ فى ما يجوز الصلاه فيه من اللباس ح۷، والاستبصار: ج۱ ص۳۹۲ باب ۲۳۰ فى الإنسان يصلّى محلول الإزار ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۱۳ الباب ۴۰ من أبواب لباس المصلّى ح۱

الثانی والثلاثون: الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه کالخاتم والتکه والقلنسوه ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاه فی ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

کما یدل علی الجواز فی الجمله أیضا: ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام)، فدخل علیه عبد الملک القمی، فقال: أصلحک الله أسجد ویدی فی ثوبی؟ فقال (علیه السلام): «إن شئت»، قال: ثم قال: «إنی والله ما من هذا وشبهه أخاف علیکم»((۱)).

{الثانی والثلاثون: الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه کالخاتم والتکه والقلنسوه ونحوها} کما تقدم الکلام فی ذلک.

{الثالث والثلاثون: الصلاه فی ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به} فعن الرضوی قال (علیه السلام): «وإیاک أن تصلی فی الثعالب ولا فی ثوب تحته جلد الثعالب»((۲)).

وعن علی بن مهزیار، عن رجل سأل الماضی ـ الرضا (علیه السلام) ـ عن الصلاه فی جلود الثعالب، فنهی عن الصلاه فیها، وفی الثوب الذی یلیها فلم أدر

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۴۷ الباب ۹ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۶ س۲

أی الثوبین الـذی یلصق بـالوبر أو الـذی یلصق بالجلـد؟ فوقع (علیه السـلام) بخطه: «الثوب الـذی یلصق بالجلـد». قـال: وذکر أبو الحسن (علیه السلام) أنه سأله عن هذه المسأله، فقال: «لا تصل فی الثوب الذی فوقه ولا فی الثوب الذی تحته»((۱)).

وفی أسـئله الحمیری، عن صـاحب الزمـان (علیه السـلام) ـ إلی أن قال ـ: وقـد سـئل بعض العلماء عن معنی قول الصادق (علیه السلام): «لا یصلی فی الثعلب ولا فی الأرنب ولا فی الثوب الذی یلیه؟ فقال (علیه السلام): «إنما أعنی الجلود دون غیره»((۲)).

ومنه یظهر أنه لاـ خصوصـیه للأـرانب، بل کل ما لا یصـلح حکمه کـذلک، لانصـراف المثال من الأرنب والثعلب، کما یظهر أن اللاصق بالجلد أشد کراهه.

أمـا قـول المصـنف: «مع احتمـال» فلعله اسـتفاده من الانصـراف، لکن الظـاهر الإطلاـق، ثم إن المصـنف لم یـذکر هنـا جمله من المکروهات، مثل لبس البرطله فی الصلاه وهی قلنسوه طویله کانت تلبس سابقاً والمشهور کراهتها.

فعن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أنه کره لباس البرطله»((۳)).

وقد ورد النهی عن الطواف فیها، معللا بأنها من زی الیهود((۴))، فإن الجمع بین الخبرین یعطی کراهه الصلاه أیضاً.

وأما ما یدل علی جوازها، فما رواه یونس بن یعقوب، قال: سألت أبا

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۹۹ الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص ۲۶۰ الباب ۷ من أبواب لباس المصلی ح۱۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۱۵ الباب ۴۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص ۳۸۰ الباب ۳۱ من أبواب أحکام الملابس ح۱۰

عبد الله، عن الرجل يصلى وعليه البرطله؟ فقال (عليه السلام): «لا يضره»((۱)).

ومثل كراهه أن تصلى المرأه عطلاً، فعن أبى مريم، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا على مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن فى أعناقهن سيراً»((۲)).

إلى غيرها مما سيأتى فى باب المستحبات، فالعطل مكروه، والتزين مستحب.

ومثل عقص الشعر، فعن مصادف، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل صلى صلاه فريضه وهو معقص الشعر، قال: «يعيد صلاته»((۳)).

ومثل أن يصلى وفى كمه طير، فعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل صلى وفى كمه (وفى كفه خ ل) ((۴)) طير؟ قال: «إن خاف الذهاب عليه فلا بأس»((۵)).

ومثل أن يصلى فى منديل الغير، ففى مرفوعه محمد بن يحيى، قال: «صل فى منديلك الذى تتمندل به، ولا تصل فى منديل يتمندل به غيرك»((۶)).

إلى غيرها مما يجدها المتتبع فى كتب الأحاديث، وفى كتب الفقهاء، والله المستعان.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۱۵ الباب ۴۲ من أبواب لباس المصلّى ح۲

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۵۶ الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۸ الباب ۳۶ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۴- كذا فى بعض النسخ

۵- الوسائل: ج۳ ص۳۳۶ الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۶- الوسائل: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۴۹ من أبواب لباس المصلّى ح۲

فصل فيما يستحب من اللباس

فصل

فيما يستحب من اللباس

وهى أيضاً أمور:

أحدها: العمامه مع التحنك.

فصل

فيما يستحب من اللباس

{وهى أيضاً أمور:}

{أحدها: العمامه مع التحنك} كما هو المشهور، بل بلا إشكال ولا خلاف، والظاهر أنهما مستحبان: أصل الصلاه بعمامه، والتحنك.

ويدل على الأول: ما رواه مكارم الأخلاق، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «ركعتان بعمامه أفضل من أربعه بغير عمامه»((١)).

ومثله مرسله الذكرى((٢))، وما رواه جامع الأخبار عنه (صلى الله عليه وآله): «من صلى ركعتين بعمامه فله من الفضل على من لم يتعمم كفضلى على أمتى، ومن

١- مكارم الأخلاق: ص١١٩ الباب ۶ الفصل ٧

٢- الذكرى: ص١۴ س٢٢

الثانی: الرداء للإمام بل یکره له ترکه.

صلی متعمماً فله من الفضل علی من صلی بغیر عمامه کمن جاهد فی البحر علی من جاهد فی البر فی سبیل الله تعالی، ولو أن رجلاً متعمما صلی علی جمیع أمتی بغیر عمامه یقبل الله تعالی صلاتهم جمیعا من کرامته علیه، ومن صلی متعمماً وکل به سبع مائه الف ملک یکتبون له الحسنات ویمحون عنه السیئات ویرفعون له الدرجات»((۱)).

ویدل علی الثانی: ما تقدم فی روایه الصادق (علیه السلام) قال: «طلبه العلم ثلاثه، فاعرفهم بأعیانهم» إلی أن قال: «وصاحب الفقه والعقل ذو کآبه وحزن وسهر، قد تحنک فی برنسه، وقام اللیل فی حندسه»((۲)).

فإنه یظهر منه استحباب التحنک فی حال الصلاه_ لعدم فهم الخصوصیه لصلاه اللیل.

ثم إنه لا إشکال فی کفایه الصدق فی العمامه والحنک، کما لا إشکال فی عدم استحباب ذلک للمرأه، وإنما هو للرجل.

{الثانی: الرداء للإمام بل یکره له ترکه} بلا إشکال فیهما، ویدل علی ذلک روایه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل أمّ قوماً فی قمیص واحد لیس علیه رداء؟ قال (علیه السلام): «لا ینبغی إلّا أن یکون علیه رداء أو عمامه یرتدی بها»((۳)).

۱- جامع الأخبار: ص۹۱ فصل ۳۶

۲- الکافی: ج۱ ص۴۹ باب النوادر ح۵

۳- کذا فی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۶۸ الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلّی ح۱ عن الکافی، ومثله فی التهذیب (المطبوع): ج۲ ص۳۶۶ باب ۳۷ فی ما یجوز الصلاه فیه من اللباس ح۵۳، ولکن فی المطبوع من الکافی: ج۳ ص۳۹۴ باب الصلاه فی ثوب واحد ح۳ لیس فیه: «واحد»

ولا يخفى أن لفظه «واحد» إنما هى فى روايه الكافى، أما روايه التهذيب فهى خاليه عنها، ولذا يكون استحباب الرداء أعم من أن يكون الإمام لابساً ثوباً واحداً أم أكثر، ولو بضميمه التسامح، كما أن الظاهر استحباب الرداء لمطق المصلى، لصحيحه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى قميص واحد أو قباء وحده؟ قال (عليه السلام): «ليطرح على ظهره شيئاً»((١)).

وهذا هو الذى أفتى به جماعه، وإن أشكل فيه آخرون بعدم الدلاله، كما أنه ربما استدل للاستحباب المطلق بصحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام): «أدنى ما يجزيك أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف»((٢))، فإن إطلاقه شامل لمن كان ذا ألبسه متعدده أم لا، إماماً كان أو غيره، ولو أشكل فى دلاله الروايات على العموم فالتسامح يكفى فى الحكم.

ثم إن الرداء يشمل كل ما ألقى على المنكب من إزار أو عباءه أو نحوهما، وجناح الخطاف فى النص يراد به المبالغه كما هو المستفاد عرفاً.

نعم فى بعض الروايات كفايه التكه، وحبل السيف، ففى صحيحه ابن

١- الوسائل: ج٣ ص٢٨۴ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى ح١١

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٣٠ الباب ۵٣ من أبواب لباس المصلّى ح۶

الثالث: تعدد الثياب.

سنان، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلاّ سراويل؟ فقال (عليه السلام): «يحل التكه ويضعها على عاتقه ويصلي، وإن كان معه سيف فليقلد السيف ويصلي قائما»((١)).

وفي الفقيه، أن علياً (عليه السلام) قال: «السيف بمنزله الرداء تصلّي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزله الرداء»((٢)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «البرنس كالرداء»((٣)).

وفي روايته عن السجاد (عليه السلام): «أنه كان يصلي في البرنس»((٤)) وهي قلنسوه طويله، ولا يبعد أن يكون كل ما يعلق على العاتق من مثل البندقيه ونحوها أيضاً بمنزله الرداء، لعدم فهم الخصوصيه ولإطلاق روايه علي بن جعفر وغيرها.

{الثالث: تعدد الثياب} بلا إشكال، والمراد به حسب المتعارف لا أن يلبس ثياباً كثيره خارج المتعارف، لانصراف النص والفتوى إلى المتعارف، وللسيره، وللقدوه، فإن المعصومين (عليهم السلام) ما كانوا يلبسون أكثر من المتعارف، والظاهر أن السرّ فيه هو أن يكون الإنسان كامل الاستعداد لمقابله مالك الملوك.

وكيف كان، فما ذكرناه هو المراد من تعبير الفقهاء باستحباب الإكثار من الثياب في الصلاه، ويدل على الحكم المذكور جمله من الروايات:

١- الوسائل: ج٣ ص٣٢٩ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي ح٣

٢- الفقيه: ج١ ص١٦١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ح١٠

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٦ في ذكر لباس الصلاه

٤- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٦ في ذكر لباس الصلاه

بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه کما مر.

کروایه ابن ممیون القداح عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «إن کل شیء علیک تصلی فیه تسبح معک، قال: وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا اقیمت الصلاه لبس نعلیه وصلی فیهما»((۱)).

وعن طلحه بن زید عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه عن علی (علیه السلام) قال: «إن الإنسان إذا کان فی الصلاه فإن جسده وثیابه وکل شیء حوله یسبح»((۲)).

وعن ابن شهر آشوب عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه سئل عن عله ما یصلی فیه من الثیاب؟ فقال: «إن الإنسان...» وذکر مثله((۳)).

ولا یخفی أن المستفاد من الروایات خصوصاً الروایه الثانیه أن کل شیء معه الإنسان ولو مثل القلم والدراهم وکل شیء حول الإنسان حاله حال الثیاب، فلا خصوصیه للثیاب. {بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه} بل وللرجل أیضاً {کما مر} ویضاف إلی ما تقدم، ما دل علی استحباب أن تصلی المرأه فی ثلاثه أثواب درع وإزار وخمار، لصحیحه جمیل وموثقه ابن أبی یعفور، قال فی المستند: لا خلاف فی ذلک بین الأصحاب، وفی المنتهی ذهب إلیه العلماء کافه((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳۹ الباب ۶۳ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۳۹ الباب ۶۳ من أبواب لباس المصلّی ح۲

۳- مناقب آل أبی طالب: ج۲ ص۳۷۷

۴- المستند: ج۱ ص۲۹۵ س۱۸

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

السادس: أن يكون أبيض.

{الرابع: لبس السراويل} بلا إشكال لبعض الروايات، مثل ما عن الذكرى قال: روى: «ركعه بسراويل تعدل أربعاً بغيره» وكذا روى فى العمامه((١)).

{الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان} لعله لمطلقات الاستحباب، مثل ما رواه الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البسوا ثياب القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا»((٢)).

وعن على بن عقبه عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم»((٣)). ولا يخفى أن هذا بمجرده لا يدل على الاستحباب المذكور، وسيأتى فى السادس ما ينفع المقام.

{السادس: أن يكون أبيض} كما ذكره الدروس والبيان وغيرهما، لعله للجمع بين ما دل على أحسن الثياب، وما دل على استحباب لبس أحسن الثياب للصلاه.

فمن الأول: ما رواه الكلينى عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله

١- الذكرى: ص ١۴٠ س ٢١

٢- الكافى: ج۶ ص۴۴۶ باب لباس البياض والقطن ح۴

٣- الوسائل: ج٣ ص٣٥٧ الباب ١۶ من أبواب أحكام الملابس ح١

علیه وآله) : «البسوا البیاض فإنه أطیب وأطهر، وکفنوا فیه موتاکم»((۱)).

وعن الباقر (علیه السلام): قال النبی (صلی الله علیه وآله): «لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض». الحدیث((۲)).

وفی حدیث الصادق (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام): «إن علیا (علیه السلام) کان لا یلبس إلّا البیاض أکثر ما یلبس»((۳)).

ومن الثانی: ما رواه خثیمه قال: کان الحسن بن علی (علیه السلام) إذا قام إلی الصلاه لبس أجود ثیابه، فقیل له: یا بن رسول الله لم تلبس أجود ثیابک؟ فقال((۴)): «إن الله جمیل یحب الجمال فأتجمل لربی وهو یقول: خذوا زینتکم عند کل مسجد، فأحب أن ألبس أجود ثیابی»((۵)).

وعن محمد بن الفضیل عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فی قول الله تعالی: خذوا زینتکم عند کل مسجد قال (علیه السلام): «هی الثیاب»((۶)). لکن لا یخفی ما فی دلاله الروایات علی خصوص ذلک.

۱- الکافی: ج۶ ص۴۴۵ باب لباس البیاض والقطن ح۱ و۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۵۶ الباب ۱۴ من أبواب أحکام الملابس ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۵۶ الباب ۱۴ من أبواب أحکام الملابس ح۶

۴- سوره الأعراف: الآیه ۳۰

۵- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۸۵ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۵ الباب ۳۶ من أبواب لباس المصلّی ح۳

نعم لا إشكال فی استحباب الصلاه فی أجود الثیاب، فکان علی المصنف أن یذکره، کما أن من المستحبات التی لم یذکرها المصنف: الصلاه فی أخشن الثیاب.

فعن محمد بن حسین بن کثیر قال: رأیت علی أبی عبد الله (علیه السلام) جبه صوف بین ثوبین غلیظین، فقلت له فی ذلک، فقال (علیه السلام): «رأیت أبی یلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلی لبسنا أخشن ثیابنا»((۱)).

وعن ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان لأبی ثوبان خشنان یصلی فیهما صلاته، فاذا أراد أن یسأل الله حاجه لبسها وسأل الله حاجته»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

ولا یخفی أنه لا منافاه بین ما تقدم وبین ما دل علی استحباب أجود الثیاب حیث إنه لوحظ الأجود باعتبار أنه فی محضر مالک الملوک، ولوحظ الأخشن باعتبار أنه مقام الذل والعبودیه، کما لا یستبعد استحباب لبس البالی باعتبار ذلک.

ففی روایه مسمع قال (علیه السلام): «إنی أحب لک أن تتخذ فی دارک مسجداً فی بعض بیوتک ثم تلبس ثوبین طمرین غلیظین ثم تسأل الله»((۳)).

والطمر: هو الثوب البالی. فإن الجمع بین هذه الروایه وبین روایه ابن سنان یعطی وحده

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳۱ الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۶۰ الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلّی ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۵۵۵ الباب ۶۹ من أبواب أحکام المساجد ح۶

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

حاله الصلاه وحال الدعاء من جهه الثوب، كما أنه لو قلنا باستحباب القطن والكتان لم يناف ذلك استحباب الصوف، كما فى الكافى عن الخزاز عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقها جبه صوف، وفوقها قميص غليظ فمسستها، فقلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف؟ فقال: كلا كان أبى محمد بن على (عليه السلام) يلبسها وكان على بن الحسين (عليه السلام) يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاه ونحن نفعل ذلك»((١)). إذ لكل مستحب وجه، ولا منافاه بين المستحبات المتضاده، كما قرر فى محله.

ومن هذا الحديث وغيره يظهر أن ما ورد فى ذم لباس الصوف إنما يراد به ما إذا جعل ذلك شعاراً كما تقدم فى السواد، وأن المذموم منه ما جعل شعاراً لا مطلقاً.

{السابع: لبس الخاتم من العقيق} فعن عده الداعى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاه ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعه بغيره»، كما يستحب التختم بغيره أيضاً((٢)).

فعن عيون الأخبار عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفى يده خاتم فصه جزع

١- الكافى: ج۶ ص ۴۵۰ باب لبس الصوف والشعر ح۴

٢- عده الداعى: ص١١٩

الثامن: لبس النعل العربيه.

يمانى فصلى بنا فلما قضى صلاته رفعه إليّ وقال: يا على تختم به فى يمينك وصلّ فيه، أو ما علمت أن الصلاه فى الجزع تعد سبعون صلاه وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبه»((۱)).

وعن دعائم الإسلام: عن الحسين بن على (عليه السلام) قال: قال لى رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا بنى تختم بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك، وكلما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نوراً، والصلاه فيه سبعون صلاه»((۲)).

{الثامن: لبس النعل العربيه}. فى المستند قال: عند علمائنا أجمع، كما صرح به جماعه((۳)).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات، فعن عبد الله بن المغيره قال: «إذا صليت فصلّ فى نعليك إذا كانت طاهره فإن ذلك من السنه»((۴)).

وعن معاويه بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى فى نعليه غير مره ولم أره ينزعهما قط((۵)).

وعن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) صلى حين زالت

۱- كذا فى نسخه جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۶۷ الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلّى ح۲، وفى عيون الأخبار المطبوع: ج۲ ص۱۳۰ الباب ۳۵ ح۱۸، باختلاف بسيط

۲- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۴ فى ذكر لباس الحُلى

۳- المستند: ج۱ ص۲۹۵ س۱۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۰۹ الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلّى ح۷

۵- الوسائل: ج۳ ص۳۰۸ الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلّى ح۴

الشمس يوم الترويه ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما»((۱)). إلى غيرها، ولم يرد فى الروايات لفظ العربيه، وإنما ورد ذلك فى ألفاظ الفقهاء، وكفى به حجه للتسامح، مضافاً إلى أن المشافهين كانوا عرباً يفهمون ذلك والأئمه (عليهم السلام) الذين صلوا فيها إنما صلوا فى العربيه لأنها كانت لبسهم.

وهل المستحب أن يلبسها الإنسان فى وقت الصلاه أو أنه إذا كانت فى رجله لم ينزعها؟ الظاهر الثانى إذ هو المنصرف، ولم يرد دليل على لبسها لأجل الصلاه فتأمل. ولعل فى النزع أيضاً فضل آخر فالفضل متزاحم.

ففى روايه أبى حمزه فى باب مسجد الكوفه: أن على بن الحسين (عليه السلام) خلع نعليه ثم صلى عند الأسطوانه السابعه((۲)). ولعل وجه استحباب الصلاه فيهما، أن الإنسان المسلم مشغول عن أمثال هذه الأمور بأمر أهم، أو أن ذلك للتنبيه على أنه لا ينبغى أن يهتم الإنسان بهذه الأمور الصغيره.

ثم الظاهر أنه تجوز الصلاه فى مختلف أقسام الحذاء إذا لم يمنع عن السجود الصحيح، ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل ما رواه الدعائم عن الباقر (عليه السلام) قال: «صل فى خفيك أو نعلك إن شئت»((۳)).

وما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۹ الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلّى ح۶

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۳۵ الباب ۳۷ من أبواب أحكام المساجد ح۴

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فى ذكر اللباس فى الصلاه

التاسع: ستر القدمين للمرأه.

العاشر: ستر الرأس فی الأمه والصبیه، وأما غیرهما من الإناث فیجب کما مر.

الحادی عشر: لبس أنظف ثیابه.

«استجاده الحذاء وقایه للبدن وعون علی الصلاه والطهاره»((۱)).

وفی حدیث الأربعمائه عن علی (علیه السلام) مثله، إلّا أن فیه: «عون علی الطهور والصلاه»((۲)).

وفی روایه ابن سنان قال (علیه السلام): «فلا بأس أن یصلی فیه وإن کان فیه قذر مثل القلنسوه والتکه والکمره والنعل والخفین وما أشبه»((۳)).

{التاسع: ستر القدمین للمرأه} کما تقدم الکلام فیه.

{العاشر: ستر الرأس فی الأمه والصبیه، وأما غیرهما من الإناث فیجب کما مر} الکلام فیه.

{الحادی عشر: لبس أنظف ثیابه} فعن أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «النظیف من الثیاب یذهب الغم والحزن وهو طهور للصلاه»((۴)). بل هو داخل فی لبس الأجود کما تقدم.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۸۱ الباب ۳۲ من أبواب أحکام الملابس ح؟؟؟

۲- الخصال: ص۶۱۱ حدیث الأربعمائه

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب ۳۶ من أبواب النجاسات ح۵

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۴۶ الباب ۶ من أبواب أحکام الملابس ح۲

الثانی عشر: استعمال الطیب، ففی الخبر ما مضمونه: «الصلاه مع الطیب تعادل سبعین صلاه».

الثالث عشر: ستر ما بین السره والرکبه.

{الثانی عشر: استعمال الطیب، ففی الخبر ما مضمونه: الصلاه مع الطیب تعادل سبعین صلاه} ففی مرفوعه علی بن إبراهیم المرویه فی الکافی عن الصادق (علیه السلام) قال: «من تطیب أول النهار لم یزل عقله معه إلی اللیل». وقال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «صلاه متطیب أفضل من سبعین صلاه بغیر طیب»((۱)).

وقریباً من ذیله ما رواه المفضل عنه (علیه السلام)، وعن عبد الله بن الحرث قال: کانت لعلی بن الحسین (علیه السلام) قاروره مسک فی مسجد فإذا دخل للصلاه أخذ منه فتمسح به((۲)).

وعن الحسن بن علی عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «کان یعرف موضع سجود أبی عبد الله (علیه السلام) بطیب ریحه»((۳)). إلی غیرها.

لکن لا یخفی أنه یجب اجتناب الطیب فی حال الإحرام، کما أن الظاهر کراهته فی الصلاه فی حرم الحسین (علیه السلام) کما یظهر من آداب زیاره الحسین (علیه السلام) وأنه لا تطیب إذا أراد زیارته (علیه السلام)((۴)).

{الثالث عشر: ستر ما بین السره والرکبه} لأنها عوره کما فی بعض

۱- الکافی: ج۶ ص ۵۱۰ باب الطیب ح۷

۲- الکافی: ج۶ ص۵۱۵ باب المسک ح۶

۳- الکافی: ج۶ ص۵۱۱ باب الطیب ح۱۱

۴- انظر: الوسائل: ج ۱۰ ص۴۲۳ الباب ۷۷ من أبواب المزار ذیل ح۱

الرابع عشر: لبس المرأه قلادتها.

الروايات، والعوره من الأدب سترها، لكن لم أجد فتوى أو نصاً بذلك.

{الرابع عشر: لبس المرأه قلادتها} بل مطلق حليها، فعن الدعائم: «روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه كره للمرأه أن تصلى بلا حلى» وقال (صلى الله عليه وآله): «لا تصلى المرأه إلّا وعليها الحلى أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلى إلّا وهى مختضبه، فإن لم تكن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بالخلوق»((۱)).

وعن الكافى عن أبى مريم قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا على مر نساءك لا يصلين عطلاً ولو يعلقن فى أعناقهن سيرا»((۲))، إلى غيرها من الروايات.

ثم إن هناك مكروهات ومستحبات لم يذكرها المصنف أشرنا إلى بعضها، ومن المكروهات أيضاً أن يتقى المصلى على ثوبه فى الصلاه.

فعن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتقى على ثوبه فى صلاته فليس الله اكتساه»((۳)).

وفى روايه أخرى عنه (عليه السلام) قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتقى على ثوبه أن يلبسه فى صلاته فليس له اكتساه»((۴)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فى ذكر اللباس فى الصلاه

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۵۶ الباب ۲۸ من أبواب اللباس ح۱

۳- الجعفريات: ص۳۹

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب لباس المصلى ح۶

ولعل الظاهر من الحديث الأول: أن يلاحظ ثوبه الذى لبسه لئلا يتوسخ فى الصلاه.

ومن الحديث الثانى: أن لا يلبس ثوبه الجيد فى الصلاه تحفظاً على ثوبه.

كما أن من المستحبات أيضاً اختيار الثوب للصلاه فقط، واستحباب كونه من أطيب كسبه، فعن الفوائد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه كان له بردان معزولان للصلاه لا يلبسهما إلّا فيها((١)).

وفى روايه عبد الله بن سليمان قال (عليه السلام): «ولتكن جوائزك وعطاياك» إلى أن قال: «والكسوه التى تصلى فيها» ـ إلى أن قال: ـ «من أطيب كسبك»((٢)).

بقى شىء، وهو كراهه مطلق المصبوغ بالحمره الشديده، بل مطلق الحمره.

ففى موثقه حماد: «يكره الصلاه فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم»((٣)) على وزن مكرم ـ مفعولا، وهو شديد الحمره كما قال جمع من أهل اللغه، أو شديد اللون بقول مطلق، كما قال بعض.

وفى روايه مالك: «فى ملحفه حمراء»، أن الباقر (عليه السلام) قال: «إنا لا نصلى فى هذا ولا تصلوا فى المشبع المضرج المصبوغ»((٤))، بل الظاهر كراهه المفدم مطلقاً حتى فى غير الصلاه.

ففى مرسله ابن أبى عمير: «يكره المفدم إلّا للعروس»((٥))، والله سبحانه العالم.

١- كنز الفوائد: ص١٨٥

٢- الوسائل: ج١٢ ص١٥٣ الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ح٢

٣- الوسائل: ج٣ ص٣٣٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلى ح١

٤- الوسائل: ج٣ ص٣٣٥ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّى ح١

٥- الوسائل: ج٣ ص٣٥٢ الباب ١٧ من أبواب أحكام الملابس ح٢

فصل فی مکان المصلی

اشاره

فصل

فی مکان المصلی

والمراد به ما استقر علیه ولو بوسائط، وما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده ونحوها.

فصل

فی مکان المصلی

{والمراد به ما استقر علیه ولو بوسائط} مما یصدق علیه عرفاً أنه تصرف فیه، إذ بدون الصدق لا یسمی مکاناً ولا یسمی التصرف فی أعالیه تصرفاً فیه {وما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده ونحوها} وقد عرّف المکان بتعاریف، وأشکل بعض علی کل واحد من تلک التعریفات بعدم الجمع أو عدم المنع، وبعضهم أدخل بعض المباحث الفلسفیه فی المقام، کما أن بعضهم فرق بین المکان الذی یشترط فیه الطهاره، والمکان الذی یشترط فیه أن لا یکون مغصوباً، لکن حیث إن التعاریف لفظیه ـ کما قاله الآخوند «ره» ـ وإن أشکل علی ذلک أیضاً، وحیث إنه إشاره إلی المعنی الخارجی المبین لدی الذهن، بل هو أوضح من التعریفات، لم یهمنا التعرض للمذکورات تأییداً أو نقضاً وإشکالاً.

ويشترط فيه أمور:

أحدها: إباحته، فالصلاه فى المكان المغصوب باطله

{ويشترط فيه أمور}:

{أحدها: إباحته، فالصلاه فى المكان المغصوب باطله} إجماعاً متواتراً نقله عن الكل باستثناء فضل بن شاذان الذى أفتى بصحه الصلاه فى المغصوب وإن كان آثماً، لكن مخالفته لم تضر بالإجماع.

وقاعده: فإن أجزاء العباده تتحد مع الغصب، فلا يمكن أن تكون مقربه، إذ الغصب مبعد، وبين الأمرين تضاد فلا يمكن اجتماعهما، والإشكال فى ذلك بأن أجزاء العباده لا تتحد، أو بأنه يمكن اجتماع الأمر والنهى غير تام، وإن أطال بعض الفقهاء فى المقامين، فإن الاتحاد واضح الامتناع ومفصل فى الأصول.

ونصاً: مثل ما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى وصيته لكميل قال: «يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول»((١)). وهذا الحديث مروى فى نهج البلاغه، وبشاره المصطفى، وتحف العقول.

وما روى عن الغوالى وتحف العقول، سأله بعض أصحابه فقال: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال (عليه السلام): «ما أنصفناهم إن نؤاخذهم، ولا أجبناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم»((٢))، الحديث. فإن صراحتهما لفظاً

١- انظر تحف العقول: ص١٢٢، وبشاره المصطفى: ص٢٨، جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٣٧٣ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّى ح١. الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّى ح١

٢- انظر تحف العقول: ص١٢٢، وبشاره المصطفى: ص٢٨، جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٣٧٣ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّى ح١. الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّى ح١

سواء تعلق الغصب بعينه، أو بمنافعه كما إذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر، وإن كان مأذونا من قبل المالك، أو تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد.

وحجيتهما سنداً ـ لجبر ضعفهما بالعمل والفتوى من الجل بل الكل ـ كما فى المستند بالنسبه إلى الفتوى بالثانى ـ يكفى فى الاستناد إليهما فى المقام فى مبحث اللباس ما ينفع المقام، فراجع.

{سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه} لإطلاق الأدله {كما إذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذونا من قبل المالك} فإن المنافع حيث صارت للمستأجر لم يكن للمالك حق التصرف فيها، إنما اللازم إذن صاحب المنفعه الذى هو للمستأجر.

{او تعلق به حق كحق الرهن} فإن كلاً من الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف ـ كما حقق فى محله ـ ولذا لا يصح أن يصلى فيه أحدهما بدون إذن الآخر، وحق الرهن ليس من قبيل حق المستأجر حتى يكفى إذنه فى صحه الصلاه، وتحرير هذا الحق مفصلاً فى كتاب الرهن.

{وحق غرماء الميت} لأن ما يقابل الدين من التركه متعلق حق الغير فلا يصح إذن الميت ـ فى حال حياته ـ ولا إذن الوارث، ولا إذن الغريم فى صحه الصلاه، إذ الميت انقطع ماله وحقه، وكل من الوارث والغريم له بعض الحق، فإذن أحدهما لايكفى، وتحرير هذا الحق مفصلا فى كتاب الحجر.

{وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد} فيما إذا كان على نحو المشاع

ولم يخرج منه، وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى

لأنه متعلق حقين فلا يصح لأحدهما الإذن بدون إذن الآخر.

نعم إذا كان على نحو الكلى فى المعين لم يكن وجه للمنع، فكما إذا باع صبره من ضمن عشره جاز للبائع التصرف فى تسعه منها، كذلك إذا أوصى الميت بمثل ذلك، فإن الوارث المالك للشيئين يحق له أن يتصرف فى قدر ماله، نعم لا يحق لمن أجاز له الميت أو لوليه أن يتصرف فى الثلث قبل الإفراز، كما لا يحق للمشترى فى مسأله الكلى فى المعين ذلك، وإن كان فى التشبيه للمقام بذلك إشكال، وتحرير المسأله فى كتاب الحجر.

ثم إن من الواضح أن الثلث المذكور فى المتن من باب المثال، وإلا فالمراد القدر من المال الموصى به غير المفرز، كما أن قوله: {ولم يخرج منه} من باب عطف البيان، فإن الإفراز المعتبر شرعاً مثل الإخراج إلّا أن يريد الإفراز غير المعتبر شرعاً، وحينئذ يكون المدار الإخراج.

{وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب} فإنه موجب للبطلان {على الأقوى} كما هو المشهور، خلافاً لآخرين حيث قالوا بعدم البطلان.

استدل الأولون: بظاهر الحق الوارد فى النص والفتوى كقوله (عليه السلام): «فهو أحق به» فإذا كان حقاً كان تصرف الغير فيه باطلاً وحراماً، فإنه «لا يتوى حق امرء مسلم».

ونحو ذلك وإنما تبطل الصلاه إذا كان عالماً عامداً.

وأما إذا كان غافلًا أو جاهلًا أو ناسياً فلا تبطل.

نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلًا بالفساد مع علمه بالحرمه والغصبيه

واستدل الآخرون: بأنه لم يعلم أن يكون الحق من هذا القبيل، وإنما هو اعتبار الأولويه، والأصل عدم حرمه التصرف فلا بطلان للصلاه، ثم إن الروايات الداله على الحق ضعيفه السند، ولا يخفى ما فيه فإنه لا وجه للتشكيك فى الروايه بعد استناد المشهور إليها، كما لا وجه للقول بأن الحق ليس بهذا المقدار وإنما هو الأولويه فى الجمله فقط، إذ الحق عرفاً يتبعه لوازمه، ولم يعلم أن الشارع تصرف فى هذا المفهوم، بل الظاهر أنه استعمله مثل استعمال العرف إياه.

فالأقوى ما ذكره المصنف، وتمام الكلام فى ذلك فى باب المشتركات من كتاب إحياء الموات {ونحو ذلك} من سائر الحقوق والكلام فى ذلك طويل جداً مو كول إلى محالها.

{وإنما تبطل الصلاه إذا كان عالماً عامداً} لأن التصرف المتحد مع الصلاه مبعّد فلا يمكن أن يكون مقرّباً.

{وأما إذا كان غافلًا أو جاهلًا أو ناسياً فلا تبطل} كما تقدم فى مبحث إباحه اللباس، وقد تقدم هناك أنه لا فرق بين الجهل ونحوه بالموضوع أو الحكم لإطلاق ما دل على المعذوريه.

{نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلًا بالفساد مع علمه بالحرمه والغصبيه

كفى فى البطلان ولا فرق بين النافله والفريضه فى ذلك على الأصح

كفى فى البطلان} ودليل «لا تعاد» لا تشمل صوره العلم والعمد، للانصراف وللإجماع كما تقدم الكلام حول ذلك.

{ولا فرق بين النافله والفريضه فى ذلك على الأصح} كما هو المشهور، خلافاً للمحقق حيث قال بصحه النافله، واستدل هو وغيره لذلك بأمور:

الأول: إن النافله يمكن أداؤها بدون حركات فلا اتحاد بين الغصب وبين الصلاه، حتى يكون العمل مبغوضاً فلا يكون مقرباً.

الثانى: إن الكون ليس جزءً من النافله ولا شرطاً فيها، فالنافله محبوبه والكون مبغوض ولا اجتماع بينهما.

الثالث: إنه يكفى فى النافله أقل مراتب الانحناء الحاصل بالإيماء، والإيماء ليس بتصرف عرفاً.

ويرد على الأول: أنه لو تم ما ذكر لم يصح ذلك دليلًا لصحه عموم النافله، مع أن ظاهر المحقق صحه النافله مطلقاً، هذا مضافاً إلى أن حركات اللسان تصرف فى الغصب، ولو لم يأت حتى بالإيماء، وإلى أن البقاء فى الغصب كون غصبى وكون صلاتى، وقد سبق لهذا توضيح فى مبحث اللباس، هذا لكن كون حركات اللسان من التصرف المحرّم محل منع، لانصراف أدله الغصب عن مثله.

وعلى الثانى: إن الكون كما عرفت جزء من النافله فلا يمكن أن يكون محبوباً ومبغوضاً، هذا مضافا إلى أنه لو تم لم يصح ذلك فيما إذا ركع وسجد وتحرك بغيرهما فإنها تصرف بلا إشكال.

وعى الثالث: أولاً: إنه لا نسلم أنه تصح النافله مطلقاً بدون الحركات الركوعيه والسجوديه حتى فى حال الاستقرار.

وثانياً: إنه على تقدير الصحه فقد عرفت أن الكون جزء من الصلاه وغصب.

وثالثاً: إنه على تقدير تسليم الأمرين فهو جزئى لا يكون دليلاً لصحه النافله مطلقاً، وعلى هذا فما ذكره المصنف هو الأقوى.

ص:٣٥٧

مسأله ۱ إذا كان المكان مباحا والفرش مغصوبا

(مسأله ـ ۱): إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

(مسأله ـ ۱): {إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس} لأنه على كلا التقديرين تصرف فى المغصوب، سواء كان الفرش مثل البلاط المفروش أو مثل البساط أو غيرهما، كما أن الحكم كذلك إذا وضع على مكان مباح تخت مغصوب، أو وضع على المكان المغصوب تخت مباح، فإنه تبطل الصلاه فى كلتا الصورتين.

ص:۳۵۸

مسأله ۲ إذا كان السقف مباحا والأرض مغصوبا

(مسأله _ ۲): إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاه عليه، وإلا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى مغصوباً بطلت فى الصورتين.

(مسأله _ ۲): {إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاه عليه} إذا صدق عليه أنه تصرف فيه {وإلا- فلا-} سواء لم يعتمد عليه، كما إذا كان سقف معتمداً على طرفى الأرض المغصوبه ولم يكن الفضاء مغصوباً، أو اعتمد لكن لم يصدق أنه تصرف فى المغصوب لأصاله الحل حينئذ، لا يمكن ذلك بما إذا كان الاعتماد بعيداً كالعمارات ذوات الأطباق الكثيره، فإنه لا يصدق على من فى أعالى الطبقات أنه يتصرف فى الأرض، ولو شك فى صدق التصرف فالأصل العدم، أما منع المستمسك صدق التصرف مطلقاً، ففيه: إنه خلاف ما يظهر من العرف من الصدق، وإذا تحقق الصدق تحقق الحكم.

{لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً} فلم يكن المصلى يماس الفضاء المغصوب أصلا {أو كان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى} كل بدنه أو بعضه {مغصوباً بطلت فى الصورتين}.

أما فى الأولى فلأن البدن اعتمد على السقف المعتمد على المغصوب، فالتصرف فى السقف تصرف فى المغصوب.

وأما فی الثانیه فلأن الحرکات الصلاتیه هی بعینها تصرف فی المغصوب، فلا یمکن أن تکون مقربه، ومنه یظهر أن إشکال المستمسک فی الصوره الأولی قائلاً إنه غیر ظاهر، إذ الأفعال الصلاتیه لیست تصرفاً فی الفضاء، وإن کانت تصرفاً فی السقف((1))، غیر ظاهر الوجه، ولذا تبع المصنف الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم.

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۲۶

مسأله ۳ إذا كان الأرض مباحا والسقف مغصوبا

(مسأله _ ۳): إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف فی ذلك المكان يعد تصرفاً فی السقف بطلت الصلاه، وإلا فلا، فلو صلی فی قبه سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاه فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً وحرجاً كما فی شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه

(مسأله _ ۳): {إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرف فی ذلك المكان يعدّ تصرفاً فی السقف} عرفاً {بطلت الصلاه} فيه، والظاهر أنه تصرف غالباً فإن التصرف فی كل شیء بحسبه، ولذا يقال إن فلاناً تصرف فی الغرفه، ولا يراد بذلك أنه تصرف فی أرض الغرفه أو فی فضائها فقط، بل يراد أنه تصرف فی الكل المشتمل علی الحائط والسقف وغيرهما، ولذا فإذا كان الحائط أيضاً غصباً كان الحكم كذلك، وهذا ما ذهب إليه جمع، خلافاً لآخرين كالمستند والجواهر وغيرهما، حيث منعوا كونه تصرفاً، قالوا إنه انتفاع والانتفاع غير التصرف، فحاله حال الاستضاءه بضياء الغير فی حال الصلاه، أو الاستشمام لرائحه ورد الغير، حيث إنه انتفاع ولبس بتصرف، والدليل إنما دل علی حرمه التصرف لا علی حرمه الانتفاع.

وفيه: إنا لا نسلم عدم كونه تصرفاً، ويدل عليه تسميه العرف إياه تصرفا، بخلاف الاستضاءه والاستشمام فإن العرف لا يسميهما تصرفا {وإلا} يعد تصرفاً عرفاً {فلا} بطلان {فلو صلی فی قبه سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاه فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً كما فی شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه} الظاهر عدم إناطه صدق التصرف عرفا بما ذكره من الأمرين

وإن لم يعدّ تصرفاً فيه فلا.

ومما ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرفاً فى الخيمه، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، إذ فى الغالب يعد تصرفاً فيها، وإلا فلا.

بل يصدق التصرف سواء انتفع بالسقف فى الوقايه من الحر والبرد وما أشبه أو لا، بل وإن كان السقف ضاراً، إذ الإمكان وعدم الإمكان والعسر وعدمه لا يرتبطان فى صدق التصرف.

{وإن لم يعدّ تصرفاً فيه فلا} وإن كان انتفاعاً، إذ لا دليل على حرمه الانتفاع، بل الإجماع والضروره على حليه الانتفاع بالإضافه إلى أصاله الحل، كما فى مثال الاستضاءه والاستشمام، وكذلك إذا نظر إلى زرع الغير وما أشبه مما يستلذ بالنظر إليه مثلاً مع عدم رضى صاحب الزرع بالنظر.

{ومما ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه، فإنها تبطل إذا عدّت تصرفا فى الخيمه، بل تبطل على هذا} الذى ذكرناه من أنه تصرف عرفاً {إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب} أى الغالب صدق التصرف فى الأطناب والمسامير إذا دخل تحت الخيمه، وقوله: {إذ فى الغالب يعد} دخول الخيمه {تصرفاً فيها} بيان لقوله كما هو الغالب، فقول المستمسك لا تخلو العباره عن تشويش((1)) غير ظاهر الوجه {وإلا فلا} إذ حيث لا يصدق التصرف لا يكون محرماً كما تقدم وإن صدق الانتفاع.

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۲۷

مسأله ۴ بطلان الصلاه على الرايه المغصوبه

(مسأله ـ ۴): تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها.

(مسأله ـ ۴): {تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه} كما فى المستند وغيره، لأن الكون الصلاتى متحد مع الكون الغصبى، كما تقدم مثل هذه المسأله فلا حاجه إلى تقييد المتن بما إذا تحرك على الدابه لأجل الركوع والسجود، فإن التحرك تصرف زائد على التصرف الكونى الحاصل بدون التحرك أيضاً.

{بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها} أو غطاؤها {غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها} لأن التصرف فى الدابه تصرف فى كل شىء من هذه الأمور.

ومما تقدم يظهر حكم الصلاه فى السياره والطائره والباخره والقطار وما أشبه. نعم إذا كانت القاطره غصباً لم تحرم الصلاه فى الغرف المربوطه بها، لأن التصرف فيها ليس تصرفاً فى القاطره عرفاً، وإن كانت فى حاله الحركه.

مسأله ۵ المصداقیه فی التصرف

(مسأله _ ۵): قد یقال ببطلان الصلاه علی الأرض التی تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرین ذراعاً وعدم بطلانها إذا کان شی ء آخر مدفوناً فیها، والفرق بین الصورتین مشکل.

وکذا الحکم بالبطلان لعدم صدق التصرف فی ذلک التراب أو الشیء المدفون.

نعم لو توقف الاستقرار والوقوف فی ذلک المکان علی ذلک التراب أو

(مسأله _ ۵): {قد یقال ببطلان الصلاه علی الأرض التی تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرین ذراعاً} لصدق التصرف فإن التصرف فی الشیء تصرف فی ما اعتمد علیه، ولذا کان الغاصب للدار غاصباً لأساسها الذی یکون تحت الحیطان.

{وعدم بطلانها إذا کان شی ء آخر مدفوناً فیها} لعدم الصدق، فإن غصب الدار لیس غصباً لصندوق دفن بعض الحجر، ولذا لا یصح أن یقال عرفاً إنه غصب الصندوق، نعم حال بینه وبین مالکه، وهذا القول هو الأقرب وإن قال المصنف: {والفرق بین الصورتین مشکل} وکأنه لحصول الاعتماد علی المدفون علی کلتا الصورتین تراباً کان أو غیره، لکن الفارق کما عرفت هو الصدق العرفی.

{نعم لو توقف الاستقرار والوقوف فی ذلک المکان علی ذلک التراب أو

غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان.

غيره} من المدفون {يصدق التصرف ويوجب البطلان} لكن قد عرفت فى مسأله الغرفه والخيمه أنه لا صحه لهذا التفصيل، فإن التصرف صادق وإن لم يتوقف الاستقرار إمكاناً أو يسراً على ذلك المدفون أو على ذلك التراب.

ص:٣٦٥

مسأله ۶ الصلاه فی السفینه المغصوبه

(مسأله ـ ۶): إذا صلی فی سفینه مغصوبه بطلت، وقد یقال بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً، وهو مشکل علی إطلاقه، بل یختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح.

(مسأله ـ ۶): {إذا صلی فی سفینه مغصوبه بطلت} لما تقدم فی الصلاه فی الأرض المغصوبه، لکن هذا إنما یتم إذا لم یکن مجبوراً بالبقاء فیها، أما إذا کان مجبوراً بأن کان فی وسط البحر ولم یتمکن من النزول والصلاه فی المکان المباح، فقد تقدم الکلام فی ذلک فی مسأله الوضوء إذا سجن فی مکان مغصوب، ولا فرق بین أن یکون رکب السفینه باختیاره وهو یعلم أنها مغصوبه أم لا ـ بل وإن کان هو الغاصب لها، فالواجب الصلاه الاختیاریه فیها، ویضمن تصرفه وهو عاص بغصبه، وإنما تقدم الصلاه لأهمیتها، وربما یقال بوجوب الإتیان بالصلاه إیماءً لأنه أقل تصرفاً، لکن قد عرفت أن الکون المتحد مع الصلاه حرام، ولا فرق فیه بین أنحاء الأکوان.

{وقد یقال بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً، وهو مشکل علی إطلاقه} بل اللازم التفصیل بین ما إذا کان الکون فی السفینه یعد تصرفاً فی ذلک اللوح فالبطلان، وإلا فالصحه.

أما ما ذکره المصنف بقوله: {بل یختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح} فقد تقدم الإشکال فیه، وأنه لیس المناط فی الغصب الانتفاع، بل التصرف، لإمکان الانتفاع بدون التصرف مثل الاستضاءه والاستشمام.

مسأله ۷ الخیط المغصوب واشتغال ذمه الغاصب

(مسأله ـ ۷): ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها بخیط مغصوب وهذا أیضاً مشکل لأن الخیط یعد تالفاً ویشتغل ذمه الغاصب بالعوض، إلّا إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء ماليته.

(مسأله ـ ۷): {ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها بخیط مغصوب، وهذا أیضاً مشکل} علی إطلاقه لأن الصلاه قد تعدّ تصرفا فی ذلک الخیط فتبطل، وقد لا تعد فتصح، وکذلک إذا صلی علی فرش خیط بعض أجزائه بخیط مغصوب.

أما ما ذکره بقوله: {لأن الخیط یعد تالفاً ویشتغل ذمه الغاصب بالعوض} ففیه ما تقدم الکلام فیه فی مبحث اللباس إذا خیط بالخیط المغصوب، من أن کل خیاطه لا توجب صدق التلف علی الخیط، وإن لم یمکن رده، ثم إن عده تالفاً لا ینافی تعلق حق صاحبه به، وإن وجب رد المتلف عوضه إلیه، ومنه تعرف وجه النظر فی قوله: {إلّا إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء ماليته} وقول المستمسک: بل لو أمکن ذلک لا مقتضی للبطلان، إذ لیس الرکوع علی الدابه تصرفاً فیه، إلی آخر کلامه((۱))، فیه ما تقدم من لزوم التفصیل بین ما إذا عدّ تصرفاً فالبطلان، وما لم یعدّ تصرفاً فالصحه.

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۲۸

مسأله ۸ المحبوس فی المکان المغصوب

(مسأله ـ ۸): المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائماً مع الرکوع والسجود إذا لم یستلزم تصرفاً زائداً علی الکون فیه علی الوجه المتعارف، کما هو الغالب.

وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً

(مسأله ـ ۸): {المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائماً مع الرکوع والسجود إذا لم یستلزم تصرفاً زائداً علی الکون فیه علی الوجه المتعارف، کما هو الغالب} لأنه لا فرق بین القیام والإیماء وبین الصلاه الکامله فی أنه یشغل حیزاً خاصاً بلا زیاده ولا نقصان، ولذا یجوز له الحرکه والتمشی وغیر ذلک، وکذلک فی کل غاصب لا فرق فی الحرمه بین أن یبقی فیه بحاله واحده أو حالات متعدده، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون الفضاء مغصوباً أو الأرض أو کلاهما، وما احتمله بعض الفقهاء من الفرق وأنه إذا کانت الأرض مغصوبه فالتصرف فیها بالجلوس أکثر من التصرف فیها بالقیام، فیه: إنه وإن کان کذلک دقه إلّا أن النهی عن التصرف فی الغصب المتوجه إلی العرف لا یفهم منه هذه الدقه، فإذا کان الفرش غصباً لا یری العرف أن الذی نام علیه تصرف فیه أکثر ممن تصرف فیه بالوقوف، بل یری العرف أنه لو عوقب النائم أکثر من عقاب القائم والجالس، کان خلاف الموازین العقلائیه، وقد تقدم فی مبحث الوضوء ما له نفع فی المقام.

{وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً} عرفاً، کما إذا استلزم السجود خراب لبن آخر، کما إذا سجن فی مکان فیه لبن غیر مستمسکه، فإذا صلی واقفاً خربت اثنان

فیترک ذلک الزائد ویصلی بما أمکن من غیر استلزام.

وأما المضطر إلی الصلاه فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحه صلاته

منها بخلاف ما إذا سجد فإنه یستلزم خراب خمسه مثلاً {فیترک ذلک الزائد ویصلی بما أمکن من غیر استلزام} التصرف الزائد، کما أنه لو انعکس الأمر بأن کان التصرف الزائد أقل ضرراً من التصرف الأقل لزم التصرف الزائد، کما إذا وقف علی اللبنه الرطبه لزم خرابها، أما إذا رکع وسجد قلّ الضغط ولم یلزم خراب أی منها.

{وأما المضطر إلی الصلاه فی المکان المغصوب} کأن قال له الجائر صل هنا صلاه کامله {فلا إشکال فی صحه صلاته} لدلیل رفع الاضطرار، وقد أید المتن کل من الساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی، خلافاً للسید الحکیم فقال: لم یتضح الفرق بین المضطر والمحبوس، مع أن المحبوس من أفراده عندهم، فتخصیصه بأنه لا إشکال فی صحه صلاته غیر ظاهر، بل هما واحد إشکالاً ووضوحاً((۱)).

أقول: کأن السید لم یعط الکلام حقه، فإن مراد المصنف ما ذکرناه، وهذا هو الذی فهمه الساده الأربعه لا ما ذکره السید، فإشکاله علیه لا یخلو عن إشکال.

۱- المستمسک: ج۵ ص ۴۳۰

مسأله ۹ لو اعتقد الغصبيه وبان الخلاف

(مسأله _ ۹): إذا اعتقد الغصبيه وصلى فتبين الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربه بطلت وإلّا صحت.

وأما إذا اعتقد الإباحه فتبين الغصبيه فهى صحيحه من غير إشكال.

(مسأله _ ۹): {إذا اعتقد الغصبيه وصلى فتبين الخلاف} وأنه لم يكن غصباً {فإن لم يحصل منه قصد القربه بطلت} بلا إشكال لبطلان الصلاه الخاليه عن قصد القربه {وإلّا صحت} لاشتمال العمل على ما يوجب الصحه، واعتقاد الغصبيه لا يؤثر فى قبح العمل _ وإن قلنا بحرمه التجرى _ فإن التجرى حينئذ قبيح وحرام لا الفعل الذى أتى به، فقول المستمسك فإن بنى على قبح التجرى واستحاق فاعله العقاب عليه يتعين القول بالبطلان وإن حصلت نيه القربه((۱))، محل نظر.

{وأما إذا اعتقد الإباحه فتبين الغصبيه فهى صحيحه من غير إشكال} لما تقدم من أن الجهل بالغصبيه يوجب عدم البطلان، فإنه لو اعتقد الخلاف كان معذوراً فى مخالفه النهى فلا يكون الفعل مبعّداً بالإضافه إلى حديث «لا تعاد» وحديث الرفع.

۱- المستمسك: ج۵ ص ۴۳۰

(مسأله _ ۱۰): الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى وهى الحرمه، وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً فى الجاهل المقصر.

(مسأله _ ۱۰): {الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى} أى بأن الغصب حرام {وهى الحرمه} وإن كان عالماً بالموضوع وأنه غصب، وذلك لحديث «لا تعاد»، وذلك لأنه معذور فى مخالفه الحكم فلا يكون الفعل مبعّداً ولحديث «لا تعاد».

{وإن كان الأحوط البطلان} لبنائهم على أن الجاهل بالحكم كالعالم لاشتراك التكليف {خصوصاً فى الجاهل المقصّر} لأنه ليس بمعذور فى مخالفه النهى، ففعله مبعّد ومعه لا يكون مقرّباً، لكن هذا الاحتياط استحبابى كما لا يخفى، ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل بين القاصر والمقصر، وذلك لإطلاق حديث «لا تعاد»، والقول بانصراف حديث «لا تعاد» عن الجاهل خصوصاً المقصر غير تام.

مسأله ۱۰ صحه صلاه الجاهل بالحكم

(مسأله ـ ۱۰): الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى وهى الحرمه، وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً فى الجاهل المقصر.

(مسأله ـ ۱۰): {الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى} أى بأن الغصب حرام {وهى الحرمه} وإن كان عالماً بالموضوع وأنه غصب، وذلك لحديث «لا تعاد»، وذلك لأنه معذور فى مخالفه الحكم فلا يكون الفعل مبعّداً ولحديث «لا تعاد».

{وإن كان الأحوط البطلان} لبنائهم على أن الجاهل بالحكم كالعالم لاشتراك التكليف {خصوصاً فى الجاهل المقصّر} لأنه ليس بمعذور فى مخالفه النهى، ففعله مبعّد ومعه لا يكون مقرّباً، لكن هذا الاحتياط استحبابى كما لا يخفى، ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل بين القاصر والمقصر، وذلك لإطلاق حديث «لا تعاد»، والقول بانصراف حديث «لا تعاد» عن الجاهل خصوصاً المقصر غير تام.

مسأله ۱۱ الأرض المغصوبه المجهول مالكها

(مسأله _ ۱۱): الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاه، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى.

وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك فإنه لا يجوز التصرف، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسأله _ ۱۱): {الأرض المغصوبه المجهول مالكها} كما إذا غصبها غاصب ثم تركها أو جعلها حديقه عامه أو مسجداً أو ما أشبه {لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاه} لإطلاق أدله حرمه التصرف فى مال الغير، فإنه يشمل ما لو علم المالك وما لو يعلم به، والصلاه فرد من أفراد التصرف فلا فرق فى الحرمه بينها وبين سائر أنحاء التصرف {ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى} لولايته على الأمور العامه التى منها مجهول المالك لعموم ولايته كما سبق ذلك فى كتاب التقليد.

{وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك} أو كان المالك مجهولاً حين الغصب، ومثل ذلك ما إذا كان مغصوباً من مدرسه أو حسينيه أو ما أشبه وجهل ذلك {فأنه لا يجوز التصرف، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى} وإذا تصرف بدون الرجوع إلى الحاكم كانت صلاته باطله، لإطلاق دليل بطلان الصلاه فى المغصوب، ويأتى فى المقام أيضاً مسأله ما لو صلى جاهلاً بالغصب أو بالحرمه أو بالفساد، كما أن الرجوع إلى الحاكم إنما هو إذا لم يكن المالك المجهول منحصراً بين أفراد محصوره وإلا لم يكن للحاكم شأن.

مسأله ۱۲ تصرف أحد الشركاء دون إذن الآخر

(مسأله _ ۱۲): الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها إلّا بإذن الباقین.

(مسأله _ ۱۲): {الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها إلّا بإذن الباقین} کما أفتی به غیر واحد، وعلله فی الجواهر بحرمه التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه، ومجرد اشتراک المال لا یدل علیه، وقال فی المستمسک: لإطلاق ما دل علی حرمه التصرف فی مال الغیر((۱)) الشامل للمشترک وغیره.

أقول: لکن فی المناقشه فی ذلک مجال، فإنه إذا تصرف الشریک بقدر حقه لا أکثر من ذلک لم یکن تصرفاً فی مال الغیر، ولا إطلاق للأدله بحیث یمنع عن ذلک، فإنه إذا کان مقدار من السکر مشترکاً بین نفرین فأخذ أحدهما مقدار حصته، لم یصدق أنه تصرف فی مال الغیر، وکذلک إذا کانت الدار مشترکه بین نفرین وجلس أحدهما فی غرفه، لم یصدق عرفاً أنه تصرف فی مال غیره، إذا کانت هناک غرف متساویه، ولذا إذا جلس الشریکان فی دار مشترک لهما، لم یصدق أن کل واحد منهما یتصرف فی مال غیره بإذنه، بل الصادق عرفاً أنه یستوفی حصته وحقه، وتتمه الکلام فی کتاب الشرکه إن شاء الله تعالی.

۱- المستمسک: ج۵ ص ۴۳۱

مسأله ۱۳ شراء الدار من المال غیر المزکی

(مسأله ـ ۱۳): إذا اشتری داراً من المال غیر المزکی أو غیر المخمس یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیاً

(مسأله ـ ۱۳): {إذا اشتری داراً من المال غیر المزکی أو غیر المخمس یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیاً} لأن المال مشترک بین المالک وبین الفقراء والإمام والساده، ومن المعلوم أن بیع المال المشترک یکون بالنسبه إلی حصه الشریک فضولیاً، لکن یمکن الإشکال فی کلتا المقدمتین، إذ کون تعلق الخمس والزکاه بالمال علی نحو الاشتراک أو علی نحو الحق محل نظر، کما أنه لیس للشریک أن یتصرف فی مقدار حقه محل نظر أیضاً.

أما وجه النظر فی الثانی فقد تقدم.

وأما وجه النظر فی الأول فلأنه استدل للاشتراک بالإجماع تاره والروایات أخری، وکلاهما غیر تام إذ لا إجماع فی البین مع الاختلاف الکثیر فی وجهات النظر حول کیفیه التعلق، مما یظهر منه أنهم استندوا إلی الظواهر، فالإجماع لو کان فهو محتمل الاستناد بل مقطوعه، ومثله لیس بحجه.

أما ظواهر الروایات فهی متضاربه مما لا یمکن الاستدلال بها، فإن الحقوق الشرعیه کالضرائب العرفیه لدی الحکومات، ومن المتعارف فی حقوقهم أنهم یریدون مقدار کذا من الأموال، ویتخیر المالک بین أن یعطیها من العین أو من النقود أو من مال آخر ـ لکن مع رضایه الحاکم فی صوره الإعطاء من مال آخر لأن فیه نوع تبادل ـ ، وإذا لم یؤد کان الحاکم مخیراً بین الأخذ من العین أین وجدها، أو من النقود أو من مال آخر برضی المالک، وإن لم یرض بالقهر تقاصا، فمعنی حق الحاکم فی الأخذ من العین أین وجدها لیس أن الحق فی

العین بالـذات، بـل من بـاب أنه أحـد صور استیفـاء حقه، وإذا کـان هکـذا حقوق الحکام عرفاً، ولم یعلم أن الشارع جعل طریقه أخری فی حقوقه کان المتبع هو الطریقه العرفیه، إذ الکلام ملقی إلی العرف الذی لا یفهم من الحق الشـرعی إلاّ مثل ما یفهم من الحق العرفی.

ولذا الذی ذکرناه من أن الحق الشـرعی لیس مقیدا، بل هو الکلی المردد بین العین وغیرها، نری الاختلاف فی تعبیر الأدله بما لا یلائم إلا ما ذکرناه، فمثلاً فی باب الخمس نری الآیه الکریمه ظاهره فی الاشتراک.

ثم هنـاک بعض الروایـات التی ظاهرها عـدم الاشتراک، ففی روایه الحرث: فیمن وجـد کنزاً فباعه بغنم؟ قال (علیه السـلام): «إدّ خمس ما أخـذت فإن الخمس علیک فإنک أنت الـذی وجـدت الرکاز ولیس علی الآخر شـیء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه». ومثله غیره((۱)).

وفی بـاب الزکـاه نری أن هناک أدله تـدل علی أن الله شـرک الفقراء مع الأغنیاء مما ظاهره الشـرکه، ثم هناک قرائن تـدل علی عدم الشـرکه فی العین، مثل أن فی النصب الخمسه الأولی شاه، مع أن الشاه لیست من العین، وفی سائر النصب أسنان خاصه مثل الحقه والجـذعه وما أشـبه، وقـد لا تکون تلک الأسـنان فی الإبل المتعلق بها الزکاه، وکـذلک فی البقر تبیع وتبیعه مع أنه ربما لا یکون فیه هذان السنان، واختلاف کیفیه التعلق بالأعیان بأن یکون تعلق الزکاه ببعض الأعیان

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۴۶ الباب ۶ من أبواب ما یجب فیه الخمس ح۱

على كيفيه، وتعلقها ببعض الأعيان على كيفيه أخرى، خلاف ظاهر الأدله، وكذلك يشهد لعدم كونها فى العين ما ذكروه من جواز الخرص وتضمين حق الفقراء، بل ادعى المعتبر والمنتهى الإجماع على جواز ذلك فى النخيل والكروم، وكذلك يشهد له جمله من الروايات:

كروايه سعيد: يشترى الرجل من الزكاه الثياب والسويق والدقيق والبطيخ فيقسمه؟ قال (عليه السلام): «لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله»((١))، فإنه من المعلوم أن الدراهم ليست إلّا فى الدراهم التى تعلق بها الزكاه، أما سائر التسعه فليس من جزئها الدرهم.

وفى صحيحه على: يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((٢)).

وفى روايه البرقى: يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب فى الحرث عن الحنطه والشعير دراهم بقيمه ما يسوى أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيما تيسر يخرج»((٣))، إلى غيرها من الروايات، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الخمس والزكاه.

١- الوسائل: ج۶ ص۱۱۴ الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح۳

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۱۴ الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح۲

٣- الوسائل: ج۶ ص۱۱۴ الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح۱

فإن أمضاه الحاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هـذا المقـدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقيه على ملك المالك الأول.

ثم إنه على مـا اختـاره المصـنف {فـإن أمضـاه الحاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء والسادات} بل والمصالـح لأن الزكاه لهم ولسائر المصالـح {يكون} ما اشتراه من الـدار {لهم} أى للفقراء والسادات لأنه دفع مال الساده والفقراء وأخـذ فى قباله داراً فإذا أمضـى وليهم البيع كان معنى ذلك أن الـدار صارت للفقراء والساده {فيجب عليه أن يشترى هـذا المقدار من الحاكم} فإن شاء الحاكم باعها له وإن لم يشأ لم يبعها {وإذا لم يمض} الحاكم اشتراءه الـدار بالزكاه والخمس {بطل} البيع بهـذا المقدار ويكون لمن باع الدار خيار تبعض الصفقه {وتكون} الدار بقدر الخمس والزكاه الذى كان فى الثمن {باقيه على ملك المالك الأول}.

ثم اللازم على الحـاكم ملاحظه الأصـلح بحـال الفقراء والسـاده، فـإن ارتفعت قيمه الـدار مثلاً أمضـى البيع وباعها إلى المشترى بـالقيمه الحـاليه، وإن انخفضت القيمه لم يمض البيع لأنه ضـرر على المولى عليهم، إلاّ أن يشترط فى ضـمن الإمضـاء تـدارك المشترى للضرر، إلى غير ذلك من الفروع المترتبه على مسألتى بيع الفضولى وملاحظه الولى مصلحه المولى عليه.

مسأله ۱۴ التصرف فی مال المیت وعلیه حقوق

(مسأله ـ ۱۴): من مـات وعلیه من حقوق الناس کالمظالم أو الزکاه أو الخمس لا یجوز لورثته التصـرف فی ترکته ولو بالصـلاه فی داره قبل أداء ما علیه من الحقوق.

(مسأله ـ ۱۴): {من مـات وعلیه من حقوق الناس کالمظالم أو الزکاه أو الخمس لا یجوز لورثته} والوصـی وغیرهم {التصـرف فی ترکته ولو بالصـلاه فی داره قبل أداء ما علیه من الحقوق} کما ذهب إلیه جماعه، واسـتدلوا لـذلک بأن المذکورات دین وما دام الدین موجوداً فی المال فهو مشترک، ولا یحق للشریک التصرف فی المال المشترک.

لکن الظـاهر أن لهم حق التصـرف للأصـل والسـیره والقاعـده، ولاـ وارد علیهـا من الأـدله، أمـا الأصـل فلأـن المیت کان یحق له التصرف فی المال وهذا الحق ینتقل إلی الوارث، لإطلاقات أدله ما ترکه المیت فهو لوارثه.

وأما السـیره، فلأنه لا إشکال فی تصرف کل المتدینین فی دار المیت وأثاثه مع غلبه وجود الحقوق علی المیت، بل لو قیل للورثه لا تتصـرفوا، بمجرد أن مات المیت، کان ذلک من المنکرات، ولو وجب ذلک للزم التنبیه علیه فی الروایات لکثره الابتلاء الدائم وغفله الخاصه والعامه عنه.

وأمـا القاعـده، فلأـنه لاـ دلیـل علی أن الشـریک لا یحق له أن یتصـرف فی مال الشـرکه بقـدر حقه، فلو کان شـریکان فی البیت وجلس أحـدهما بقـدر حقه ولم یجلس الآـخر فی الـدار لم یکن مـا یفعله الأـول من التصـرف خلاـف الأصل، واذا قیل له لماذا تتصـرف فی مال شریکک؟ یقول: لا اتصرف إلاّ فی مال نفسی، بل الأمر فی الوارث أوسع من الشریک فیحق له أن یتصرف فی الکل ویعطی حق الدین من مکان

آخر لأن الولايه التی کانت للمیت انتقلت إلیه، ولذا نراه یشتری الکفن ویعطی المظالم والدین وغیرها من مال آخر، ولا یحق للدائن ونحوه أن یقول إنی أرید من نفس المال، کما أنه لم یکن له حق أن یقول لنفس المورث ذلک.

وأما أنه لا وارد علیها من الأدله، فلأن ما توهم وروده هی الآیه والروایه والأصل، فقد استدل لذلک بقوله سبحانه: «من بعد وصیه یوصی بها أو دین»((۱)) حیث إن ظاهرها أن الملک للوارث بعد الوصیه والدین.

وبصحیحه عباد أو موثقته، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل فرط فی إخراج زکاته فی حیاته فلما حضرته الوفاه حسب جمیع ما فرط فیه مما یلزمه من الزکاه ثم أوصی به أن یخرج ذلک فیدفع إلی من یجب له؟ قال: «جائز، یخرج ذلک من جمیع المال، إنما هو بمنزله دین لو کان علیه، لیس للورثه شیء حتی یؤدوا ما أوصی به من الزکاه»((۲)).

وصحیحه سلیمان بن خالد عنه (علیه السلام) قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی دیه المقتول أنه یرثه الورثه علی کتاب الله وسهامهم إذا لم یکن علی المقتول دین»((۳)).

وصحیح البزنطی: عن رجل یموت ویترک عیالاً وعلیه دین أینفق علیهم من ماله؟ قال (علیه السلام): «إن استیقن أن الذی علیه یحیط بجمیع المال فلا

۱- سوره النساء: الآیه ۱۲

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۴۲۵ الباب ۴۰ من أبواب أحکام الوصایا ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۹۳ الباب ۱۰ من أبواب موانع الأرث ح۱

ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»((1)). بتقريب أنه لو كان حال ماله بعد موته كحال حياته كان اللازم جواز الانفاق وإن استيقن الاستيعاب.

وأما الأصل فهو أصاله عدم انتقال المال إلى الوارث كلًا فى الدين المستغرق، وبعضاً فى الدين غير المستغرق، وحيث لم ينتقل البعض فلا يحق لهم التصرف لقاعده الشركه.

ويرد على الاستدلال بالآيه المباركه: إن فيها احتمالات:

الأول: إن الملك بعد الوصيه والدين.

الثانى: إن جواز التصرف بعدهما.

الثالث: إن تقدير السهام بعدهما.

والجمع بين الآيه وبين ما تركه الميت يقتضى المعنى الثالث، فإن الميت كان له حق التصرف وهذا الحق باق لوارثه، إذ سقوطه خلاف ما دل على أن الوارث يرث كل ما للميت ـ إلّا ما خرج بالدليل ولا دليل على أن هذا الحق من الخارج ـ إذاً فاللازم أن يقال بأن المراد أن تقدير السهام بعدهما، ولو لم نقل بذلك فلا أقل من إجمال الآيه فلا يمكن الاستدلال بها على قول المانع، ومنه يظهر الجواب عن روايه عباد فإن قوله (عليه السلام): «ليس لورثه شىء» لا ـ يراد به ظاهره قطعاً فى غالب التركات لعدم وجود الدين المستغرق، إذ للورثه بعض المال، فالمراد أن تقدير السهام لهم بعد أداء الوصيه، وكذلك يظهر الجواب عن صحيحه سليمان.

١- الوسائل: ج١٣ ص٤٠٧ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا ح١

أما صحيحه البزنطى فهى على خلاف مطلوب المانع أدل، إذ دل على جواز الانفاق مع حق الديان فى صوره عدم الاستيقان.

أما فى الدين المستوعب فلأنه لو أنفق ذهب حق الديان، فهو من هذه الجهه يمنع عن التصرف لا من جهه المنع عن التصرف بنفسه، ولذا لو كان هناك رجاء إعطاء من الخارج جاز التصرف.

ففى صحيح ابن سنان: فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال (عليه السلام): «إذا أرضى الغرماء فقد برئت ذمه الميت»((1)).

أما ما ذكره من الأصل فلا مجال له بعد ورود الأدله على الانتقال، كما أنك قد عرفت أن المال المشترك يجوز التصرف فيه، ولذا كان الانتقال إلى الوارث بأجمعه حتى فى صوره الاستيعاب محكياً عن المبسوط والقواعد والتحرير والتذكره وقضاء المختلف وحجر الايضاح ووصاياه وحواشى الشهيد وقضاء المسالك ومواريثه وموارث كشف اللثام، بل ربما استظهر من بعضهم أنه المشهور، ومن التذكره الإجماع عليه، وقد بسط الجواهر الكلام فى ذلك بما لا مزيد عليه فى آخر كتاب الحجر، فراجع.

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۹۸ الباب ۱۴ من أبواب الدين والقرض ح۱

مسأله ۱۵ إذا مات وعليه دين مستغرق

(مسأله ـ ۱۵): إذا مات وعليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه ولا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين.

بل وكذا فى الدين غير المستغرق إلّا إذا علم رضى الديان، بأن كان الدين قليلًا والتركه كثيره، والورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين

(مسأله ـ ۱۵): {إذا مات وعليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه ولا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين} فلو أدوا الدين من الخارج أو أبرء الديان أو ما أشبه ذلك جاز لهم التصرف حيث أن التركه إما تنتقل إلى الديان أو تكون متعلق حقهم، وفى كلا الحالين لا يجوز التصرف، لكنك قد عرفت فى المسأله السابقه جواز التصرف وأن المال لا يبقى على ملكيه الميت ولا ينتقل إلى الديان، ووجود حق لهم فى المال ليس بحيث يمنع عن التصرف.

{بل وكذا فى الدين غير المستغرق} لما تقدم أيضاً خلافاً للقول الثالث حيث فرق بين المستغرق فلا يجوز التصرف، وبين غير المستغرق فيجوز.

واستدل للأول: بما تقدم.

وللثانى: بصحيح البزنطى المتقدم.

لكنك قد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدله إطلاق جواز التصرف {إلّا إذا علم رضى الديان، بأن كان الدين قليلًا، والتركه كثيره، والورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين} فيه.

يرد عليه:

وإلّا فيشكل حتى الصلاه فى داره، ولا فرق فى ذلك بين الورثه وغيرهم.

وكذا إذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثه قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك.

أولاً: إن الجواز على تقدير رضا الديان لا يختص بالدين غير المستغرق، بل هو كذلك فى الدين المستغرق، مع أن ظاهره بقرينه المثال إراده غير المستغرق من المستثنى منه.

وثانيا: لا يختص الاستثناء بصوره كون الدين قليلاً والتركه كثيره والورثه بانين ـ كما هو واضح ـ اللهم إلاّ أن يدفع كلا الإيرادين بأن ما ذكره من باب غلبه الرضا فى هذه الصوره.

فيرد عليه: إن مثل ذلك لا يليق بجعله قيداً فى المسأله {وإلاّ فيشكل حتى الصلاه فى داره} وأقل من الصلاه {ولا فرق فى ذلك} أى مشكليه حتى الصلاه {بين الورثه وغيرهم} لإطلاق الدليل.

{وكذا إذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثه قصيراً} كالمجنون والطفل {أو غائباً} لم يعلم رضاه بالتصرف {أو نحو ذلك} لما سبق من عدم جواز التصرف فى المشتركه إلّا بإذن جميع الشركاء أو وليهم فى القصّر، وقد عرفت ما فيه.

ص:٣٨٣

مسأله ۱۶ عدم جواز التصرف فی ملک الغیر

(مسأله _ ۱۶): لا یجوز التصرف حتی الصلاه فی ملک الغیر إلّا بإذنه الصریح أو الفحوی أو شاهد الحال

(مسأله _ ۱۶): {لا یجوز التصرف حتی الصلاه فی ملک الغیر} وحقه {إلّا بإذنه الصریح أو الفحوی أو شاهد الحال} لأن کل هذه الثلاثه طریق إلی رضی المالک وصاحب الحق، والرضا هو المعیار فی جواز التصرف، کما فی موثق سماعه، وعلیه یحمل ما ظاهره اشتراط الإذن لأن الجمع العرفی بین الأمرین یعطی أن الإذن طریق، فإذا حصل ما کان الإذن طریقاً إلیه لم یکن حصول الطریق بمهم کما هو الشأن فی کل طریق وذی الطریق لدی العرف، واعتبار الطریق دخیلاً کما فی بعض الموارد خلاف ظاهر الطریقیه، لا یصار إلیه إلّا بدلیل خارج.

ثم الإذن قد یکون مع العلم بالرضا، وقد یکون مع العلم بعدم الرضا، وقد یکون مع الشک فی الرضا، ولا إشکال فی صحه التصرف فی الأول، کما لا ینبغی الإشکال فی عدم صحه التصرف فی الثانی، لأنه هو مقتضی کون الإذن طریقاً، کما لا ینبغی الإشکال فی صحه التصرف فی الثالث حیث إن الإذن طریق، والطریق یبقی علی طریقیته ما لم یعلم سقوطه عن الطریقیه، فالمعتبر وإن کان الرضا إلّا أن الإذن کاف فی التصرف عند عدم العلم بالخلاف، هذا بالنسبه إلی الإذن.

وأما بالنسبه إلی الرضا، فالرضا فعلی وتقدیری وقد یتطابقان وقد یتخالفان، فإن تطابق الرضا الفعلی والتقدیری وجوداً فلا إشکال فی جواز التصرف، وإن تطابقا عدماً بأن لم یرض لا فعلاً ولا تقدیراً فلا إشکال فی حرمه التصرف، أما إذا تخالفا کما إذا ظنه عدواً فلم یرض فعلاً لکنه صدیق واقعاً فهو راض تقدیراً، أو انعکس بأن ظنه صدیقاً فرضی فعلاً، لکنه عدو واقعاً فلم یرض تقدیراً،

والأول كان يقول: أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط، أو بالصلاه وغيرها

فالظاهر أن الاعتبار بالرضا الفعلى لأنه لا طيب للنفس فعلاً وقد علّق الجواز فى النص بالطيب.

نعم إذا كانت قرائن تدل على تقدم الرضا التقديرى على الرضا الفعلى، كان الاعتبار بالتقديرى، مثلاً إن زيداً طلب ولده لقضاء حاجه فوتيه، فلما جاء الولد ظنه عدواً فنهاه عن الدخول، فإن الرضا التقديرى حينئذ مقدم على الرضا الفعلى، وربما يقال إن الاعتبار بالتقديرى مطلقا لأنه هو الرضا الحقيقى، وفيه إنه لو كان كذلك لزم صحه تصرف كل أحد فى ملك كل أحد غالباً، لأن غير الراضى لو التفت إلى ثواب التصرف الذى يحصله من تصرف المتصرف لرضى قطعاً، فهو راض تقديراً، ولزم أن يكون جواز التصرف دائراً مدار الواقع، لا ـ ما يراه المالك فعلاً ـ بسبب جهل أو غفله أو اعتقاد مخالف للواقع، وكلا اللازمين مما لا يمكن الالتزام به، هذا مع الغض عن أنه خلاف ظاهر الدليل.

ثم لو كان هناك رضى تقديرى ولم يكن فعلا شىء فى نفس المالك لا الرضا ولا الكره، فالظاهر أن الرضا التقديرى كاف لصدق طيب النفس فى المقام.

{والأول كأن يقول: إذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط، أو بالصلاه وغيرها} والإذن لا يحتاج إلى اللفظ، بل كل مظهر له يكفى فيه، كأن يسأله عن رضاه فيشير برأسه بالإيجاب، أو يكتب بالإيجاب أو غيرهما، فالمراد بالإذن المظهر للإذن لفظاً كان أو غيره، كما لا يشترط أن يكون الإذن خاصاً، بل الإذن العام حاله حال الإذن الخاص كما هو واضح.

والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء.

والثانى كأن يأذن فى التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففى الصلاه يكون بالأولى راضياً، وهذا أيضاً يكفى فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً

{والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء} فلا يشترط العلم، بل ولا الظن لما قرر فى الأصول من حجيه الظواهر، سواء حصل الظن منها بالوفاق أو كان ظنه على الخلاف أو شك فى المراد، فما ذكره المصنف من الظن إن أراد الظن الخاص ففيه تأمل، وإن أراد الظن العام ففيه أنه خلاف ظاهر كلامه، اللهم إلّا أن يجعل قوله «لأن» قرينه على ذلك، وعلى أى حال فقوله والظاهر إلخ شبه مستدرك.

{والثانى كأن يأذن فى التصرف} فى ملكه {بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففى الصلاه يكون بالأولى راضياً} وقد تقدم أنه لا يشترط الرضا الفعلى ـ بهذا المعنى ـ بل يكفى التقديرى، وإن لم يكن ملتفتا حين الإذن إلى الصلاه أصلا {وهذا أيضاً يكفى فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً} ولا يرد على ذلك استشكال المستمسك، بأن الاستفاده العرفيه موقوفه على كون المستفاد إما تمام المعنى أو بعضه أو لازمه لزوماً بيناً بالمعنى الأخص، بحيث ينتقل الذهن إليه بمجرد حضور المعنى فيه، والصلاه بالنسبه

وإلا فلا بد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً.

والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحه

إلى القيام والقعود والأكل والنوم، ليست من هذا القبيل((1)) إلى آخر كلامه. إذ الفهم العرفى لا يتوقف على أحد الأمور الثلاثه، بل أحياناً يفهم العرف بعد الملاحظه والنسبه، ولذا لا يشك العرف فى أنه لو أضاف إنساناً جاز للضيف أن يخلع عمامته ويضعها على الأرض، مع أن لفظه "أنت ضيف عندى" لادلاله له بإحدى الدلالات الثلاث على ذلك، وإنما جواز ذلك لأن العرف إذا لاحظ اللفظ ولاحظ خلع العمامه رأى رضايه المضيف حسب ظهور كلامه فى لوازم الضيافه.

ولذا فما ذكره المصنف من اعتبار الظن أيضاً لا يخلو من إشكال، إلّا أن يريد الظن النوعى، كما ذكرناه فى الفرع السابق {وإلا} يستفد عرفاً، بأن كان هناك قرائن لفظيه أو خارجيه صارفه عن الدلاله العرفيه {فلا بد من العلم بالرضا} إذا أدله المنع عن التصرف فى مال الغير شامله للمقام، والمفروض أنه لا مخرج عنها فى موضوع البحث {بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً} لما تقدم فى كلام المستمسك، وإن كان قد عرفت ما فيه.

{والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحه

۱- المستمسك: ج۵ ص ۴۴۰

الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولا بـد فی هـذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم اسـتناد الإذن فی هذا القسم إلی اللفظ، ولا دلیل علی حجیه الظن غیر الحاصل منه

الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلک} ممـا یری العرف دلالـه الشواهـد علی الرضا ببعض أقسام التصـرف فیها کالصـلاه والاستراحه ونحوهما لمطلق الناس کالمضـیف أو القسم الخاص کالمسـتحمم وساکن الخان والفنـدق ونحوهما، وقد اختلفوا فی هذا القسم إلی أقوال ثلاثه:

الأول: ما اختاره المصـنف بقوله: {ولا بـد فی هـذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم اسـتناد الإذن فی هذا القسم إلی اللفظ} والفعـل لادلالـه له {ولا دلیـل علی حجیه الظن غیر الحاصل منه} وقـد اختار هـذا القول المـدارک وآخرون لأصاله عـدم جواز العمل بالظن إلّا مع دلیل ولا دلیل فی المقام، ولأن المناط فی جواز التصرف فی ملک الغیر الإذن، ولا یعلم حصوله بمجرد ظنه.

الثـانی: مـا اختـاره آخرون کالـذخیره والبحار وغیرهما فی محکی کلامهم من کفایه الظن، واسـتدلوا بـذلک بأن حال الفعل فی الـدلاله العرفیه حـال اللفـظ، وبالسـیره حیث إن المتـدینین یصـلون فی المرافق العـامه مع عـدم العلم بالرضـا، وبـأن الأصـل جواز التصـرف فی کل شـیء لأدله حل ما فی الأرض، والقدر الخارج منه ما علم عدم رضا صاحبه به، فما ظن بالرضا داخل فی أصاله الحل، وبأن قوله (صلی الله علیه وآله): «جعلت لی الأرض مسجداً»((۱))، یدل بضمیمه الامتنان علی

۱- الوسائل: ج۲ ص ۹۷۰ الباب ۷ من أبواب التیمم ح۲ و۳ و۴

الاكتفاء بالظن.

الثالث: ما نسبه المستند إلى بعض من قارب عصره من عدم توقف هذا النوع من التصرفات على الإذن من المالك، لثبوت الإذن من الشارع للإجماع عليه، حيث إنا نرى المسلمين فى الأعصار والأمصار، بل الأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم يصلون ويمرون فى صحارى الغير وبساتينهم وحماماتهم وخاناتهم، وفى أملاك من لا يتصور فى حقه الإذن كالصغير والمجنون، وفى أملاك من يكون الظاهر عدم إذنهم لمخالفتهم فى العقائد((١)).

أقول: الظاهر هو قول رابع فى المسأله، وهو أن حال الفعل حال القبول فى الدلاله العرفيه وإن لم يحصل ظن برضى المالك، فإن الظن النوعى حجه، فإن الفعل طريق، كما أن القول طريق، فهو من قبيل الظاهر، ويرد على ما اختاره المصنف بأن قوله: لا دليل على حجيه الظن غير الحاصل منه، فيه: إن الدليل على حجيه الظن فى الفعل هو الدليل على حجيه اللفظ، وليس ذلك إلّا لأنه طريق إلى رضا المالك عرفاً، ومنه يظهر ما فى الاستدلال الثانى من أنه لا دليل فى المقام على العمل بالظن.

كما أن مما تقدم يظهر ما فى الاستدلال الثالث بأن المناط فى جواز التصرف الإذن، إذ قد علمت أن الرضا كاف، وأن الإذن إنما يكفى لأنه طريق إلى الرضا.

١- المستند: ج١ ص٢٩٩ السطر الثالث قبل الأخير

ویرد علی القول الثانی: بأن کون حال الفعل حال اللفظ یقتضی کفایه الظهور العرفی لا خصوص الظن، ولا نسلم وجود السیره فی غیر مورد الظهور المذکور، وقد خرج من الأصل مالم یرض المالک نصاً لقوله (علیه السلام): «إلاّ بطیب نفسه»((۱))، وإجماعاً، ولو قیل بضعف السند کفاه الشهره العاضده له، وحدیث «جعل الأرض مسجداً» أجنبی عن المقام، لأنه فی قبال عدم صلاه بعض الأمم إلاّ فی مواضع خاصه.

ویرد علی القول الثالث: إن من غیر المسلّم صلاه المتدینین فی أموال الصغار والمجانین ومن یکون ظاهر حالهم دالاً علی عدم رضاهم، بل ظاهر حالهم التجنب إلاّ إذا علم بالرضا ولو التقدیری ممن یصلح للرضا.

وعلی هذا فلا یجوز التصرف بالصلاه وغیرها إلاّ إذا انکشف الرضا ممن یصلح للرضا، سواء کان الانکشاف بالإذن الصریح أوبالقول أو بالفعل.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۲۴ الباب ۳ من أبواب مکان المصلّی ح؟؟؟

مسأله ۱۷ جواز الصلاه فی الأراضی المتسعه

(مسأله ـ ۱۷): تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها، وإن لم یکن إذن من ملاکها.

بل وإن کان فیهم الصغار والمجانین، بل لا یبعد ذلک وإن علم کراهه الملاک

(مسأله ـ ۱۷): {یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها، وإن لم یکن إذن من ملاکها} کما ذهب إلی ذلک غیر واحد، واستدل له بأمور:

الأول: الأصل، بعد انصراف أدله المنع عن مثله.

الثانی: السیره القطعیه من دون استئذان الملاک.

الثالث: أدله العسر والحرج والضرر، فإن المنع عن ذلک عسر وحرج وضرر، ومثله مرفوع فی الشریعه، وحیث إن الأدله المذکوره مطلقه، قال المصنف: {بل وإن کان فیهم الصغار والمجانین بل لا یبعد ذلک وإن علم کراهه الملاک}.

لکن فی الأدله المذکوره نظر، إذ لا مجال للأصل بعد إطلاق الأدله، والانصراف غیر تام، فأی فرق بین الأرض والمال الکثیر والقلیل، والسیره غیر معلومه، وإنما المعلوم منها ما کان المصلی یکشف عن الرضا بقرائن الحال.

والعسر أولاً: لیس نوعیاً ـ کما هو بناؤهم ـ فاللازم تقییده بالشخصی.

وثانیاً: لو فرض عسر شخصی لزم إیجاب الأجره جمعاً بین الدلیلین، کما ذکروا فی أکل المجاعه.

وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان.

وثالثا: ظاهر جماعه من المفتين الجواز مطلقاً، وإن لم يكن عسر، فالاستدلال للحكم العام بالعسر غير تام، وعليه فلو كشفت القرائن عن رضى الملاك وأولياء الصغار والمجانين ـ فيما كان لهم الرضا مجاناً ـ جازت الصلاه، وإلا لم تجز، ولو اضطر كان عليه الأجره إن كان لتصرفه أجره.

وكأنه لما ذكرناه احتاط المصنف قائلاً: {وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان} لكن عرفت أن ما ذكرناه هو مقتضى القاعده، ولو شك فى الرضا وعدمه فالقاعده الاجتناب، ولو شك فى أن رضى الولى صحيح أم لا، فالقاعده الجواز لحمل فعل المسلم على الصحيح، ودليل الفعل يشمل الرضا أيضاً بالمناط، أو بشمول النص له، حيث قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك»((1))، والأمر شامل للرضا ونحوه.

ثم لا يخفى أن الغالب فى أمثال هذه الأراضى الكبار والبساتين التى لا حائط لها ولا أبواب ولا ثمار، يحرز عليها رضايه أصحابها، كما تدل على ذلك قرائن الأحوال، ولو كان فيهم صغار ومجانين لا يهم التصرف فيها بعد رضايه الكبار حيث إن التصرف لا يوجب ضرراً ولا أجره له عرفاً.

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ الباب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشره ح۳

مسأله ۱۸ جواز الصلاه فی البیوت المنصوص علیها

(مسأله ـ ۱۸): تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن مع عدم العلم بالکراهه، کالأب والأم والأخ والعم والخال والعمه والخاله ومن ملک الشخص مفتاح بیته والصدیق، وأما مع العلم بالکراهه فلا یجوز

(مسأله ـ ۱۸): {تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن مع عدم العلم بالکراهه، کالأب والأم والأخ والعم والخال والعمه والخاله ومن ملک الشخص مفتاح بیته} کالوکیل {والصدیق} أما جواز الأکل فضرورهً وإجماعاً وکتاباً وسنهً، قال تعالی: لیس علی الأعمی حرج ولا علی الأعرج حرج ولا علی المریض حرج ولا علی أنفسکم أن تأکلوا من بیوتکم أو بیوت آبائکم أو بیوت أمهاتکم أو بیوت إخوانکم أو بیوت أخواتکم أو بیوت أعمامکم أو بیوت عماتکم أو بیوت أخوالکم أو بیوت خالاتکم أو ما ملکتم مفاتحه أو صدیقکم لیس علیکم جناح أن تاکلوا جمیعا أو أشتاتاً((۱)).

وأما جواز الصلاه فللمناط القطعی، ولذا کان ظاهرهم الإجماع علی ذلک، وسیأتی فی کتاب الأطعمه والأشربه تفصیل الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی.

وکما تصح الصلاه یصح الوضوء والغسل والتیمم للمناط المذکور، وشمول الأبوین للأجداد، والأعمام والأخوال لأعمام الآباء وآخوالهم، والأخوه لأولادهم ما سیأتی هناک، فکما جاز الأکل جازت الصلاه.

{وأما مع العلم بالکراهه فلا یجوز} علی المشهور، کما عن شرح المفاتیح، بل بلا خلاف کما فی المستند والجواهر، بل عن بعض دعوی الإجماع علیه،

۱- سوره النور: الآیه ۶۱

بل يشكل مع ظنها أيضاً.

وذلك لانصراف الآيه المباركه عن صوره العلم بالكراهه، فلا يقال: إن الآيه مطلقه وأدله منع التصرف فى ملك الغير محكومه بها، فاللازم جواز التصرف مع العلم بالكراهه أيضاً، إذ بعد الانصراف يكون المورد داخلاً فى المستثنى منه لا المستثنى.

{بل يشكل مع ظنها أيضاً} كما ذهب إليه بعض، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه، لكن قال فى المستند: فلا يمنع ظن الكراهه عن الأكل على الأقوى لتصريح جمع من المتأخرين، بل هو الأشهر كما صرح به بعض من تأخر((1)).

أقول: وهذا هو مقتضى القاعده لإطلاق الآيه، ودعوى الانصراف إلى صوره عدم ظن الكراهه غير وجيهه، ولو شك فى الانصراف فالأصل الإطلاق، ومنه يعلم أن تفصيل المحقق الأردبيلى بين الظن القوى بالكراهه فلا يجوز، وبين الظن العادى فيجوز الأكل محل نظر، كما أن اختصاص بعض الفقهاء جواز الأكل بصوره شهاده الحال بالرضا موجب لإسقاط الآيه عن الفائده، إذ صوره شهاده الحال لا تختص بمن ذكر، والقول بأنه من باب غلبه شهاده الحال فى هولاء دون غيرهم، فالآيه تنبيه لما يغفل عنه العامه، فيه إن الأصل فى الأدله بيان الأحكام لا الموضوعات.

وكيف كان فالأقرب جواز الأكل مطلقا إلّا فى صوره العلم بعدم الرضا، بأن لا يرضى فعلاً أو تقديراً.

۱- المسند: ج۲ ص۴۰۰ س۶

مسأله ۱۹ وجوب الخروج على الغاصب

(مسأله _ ۱۹): يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب.

(مسأله _ ۱۹): {يجب على الغاصب} سواء كان هو الغاصب الأصلى أو الغاصب الثانوى، كما إذ ضيفه الغاصب فى المكان المغصوب فإنه بذهابه إليه يكون غاصباً {الخروج من المكان المغصوب} وهذا الخروج فى نفسه حرام إذا دخله مع العلم والعمد، لكن يرشد إليه من باب أقل المحذورين فوجوبه عقلى ذاتى وشرعى إرشادى، والقول بأنه ليس بحرام لأن العقل والشرع متطابقان على وجوبه، فلا يعقل الجمع بين الأمر والنهى غير تام، إذ هو من قبيل ما لو دار الأمر بين الفاسد والأفسد، فإن تقديم الفاسد عقلى بمعنى أن العقل يرى أنه أقل محذوراً، والشارع إنما يرشد إلى ذلك فلا أمر فى المقام، بل نهى محض وحرمه صرفه ملتجأ إليه العقل والشرع من باب أقل المحذورين، ومثله إخراج الزانى آلته من موضع المزنى بها فإنه حرام بلا إشكال، لكن العقل ذاتاً والشرع إرشاداً يوجبان ذلك، أى ينبهان إلى أنه أقل محذوراً، ولذا لو لم يفعله لم يكن آتياً بحرام الزنا وحرام ترك الإخراج، بل هو حرام واحد، وكذلك فيما نحن فيه فإنه إذا لم يخرج الغاصب لم يكن آتياً بحرام الغصب وحرام ترك الأمر بالخروج، حتى يستحق عقابان، بل يكون فاعلا لحرام ممتد، وتفصيل المسأله فى الأصول.

ثم إنما يكون خروجه حراماً إذا دخل مع العلم والعمد، أما إذا دخل بدون العلم أو بدون العمد، بل اضطر للدخول فإن خروجه ليس بحرام، بل فيه ملاك المبغوضيه، إذ الجهل والاضطرار ونحوهما لايرفعان الملاك، فإذا كان

وإن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها

للمولی لبن مرصوفه فی المکان، وکانت کل خطوه من خطی هذا الشخص توجب فساد لبنه وأدخل جبراً کان عمله مکروهاً للمولی، وکذلک خروجه لأن کل خطوه تفسد لبنه إلاّ أنه حیث لم یدخل باختیاره لم یعاقبه المولی ویرشده المولی إلی الخروج، لأنه أقل محذوراً من البقاء.

{وإن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها} فیما إذا کان الخروج منافیاً للصلاه لاستلزامه المشی ونحوه.

أما إذا کان الخروج غیر مناف، کما فی النافله، أو کان واقفاً علی شیء یصلی مما کان خروجه لایستلزم المشی ونحوه، فلا بطلان، کذا قیل. ویظهر من المستمسک تأییده حیث قال: الصلاه المذکوره باطله، فکان المراد وجوب قطعها بالخروج لکن الخروج قد لا یقتضی قطعها لعدم استلزامه لبعض المنافیات لها((۱))، انتهی.

وفیه: إن مجرد الکون الصلاتی _ مع قطع النظر عن الحرکه المبطله للصلاه فیما إذا تحرک فی مشیه حرکه مبطله _ تصرف فی الغصب وصلاه، ولا یمکن اجتماع الأمر والنهی کما تقدم مثله فی الصلاه فی الدار المغصوبه وإن لم یتحرک. وعلی أی حال فالمراد بوجوب قطعها أنها باطله لا أنها صحیحه وإنما الواجب قطعها، ومما تقدم من وجود ملاک الحرمه، وإن کان دخوله بغیر علم أو بغیر عمد، یظهر وجه البطلان أیضاً فی حال الخروج، بل وفی حال

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۴۵

وإن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود

الدخول إذا كان مع العلم بدون العمد، لوجود ملاك الحرمه المنافى مع التقرب المحبوبيه.

{وإن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود} ولا قضاء على المشهور.

أما وجوب الاشتغال: لأن الصلاه لا تترك بحال، مما يدل على أهميتها على كل واجب أو حرام يتعارض معها، فالخروج وإن كان حراماً _ كما تقدم _ أو فيه ملاك الحرام، لكن وجوب الصلاه أهم، فاللازم مراعاته، أما على مبنى من لا يرى الخروج حراماً حتى إذا كان دخله عالماً عامداً فالأمر أوضح، لأن الصلاه واجبه ولا مزاحم لها حتى ترجح عليه، وأما الإيماء فلأنه يوجب أقليه التصرف من الركوع والسجود فالجمع بين وجوب الصلاه وبين حرمه الغصب وبين كون الإيماء بدل من باب الميسور ومن باب المناط فى من لا يقدر على الركوع والسجود يقتضى أن يؤمى للركوع والسجود.

نعم على ما ذكرناه سابقاً من أن كل واحد من القيام والركوع والسجود تصرف فى الغصب بلا زياده لأحدها على الآخر فإذا كان فى عربه ونحوها مما لا يوجب الركوع والسجود أكثريه البقاء وجب الركوع والسجود إذ لا محذور فيهما، وأما عدم القضاء فلأنه مع الإتيان لا فوت فلا قضاء لعدم تحقق موضوع القضاء الذى هو الفوت.

لكن يجب عليه قضاؤها أيضاً إذا لم يكن الخروج عن توبه وندم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك

ومنه يعلم أن قول المصنف: {لكن يجب عليه قضاؤها أيضاً} غير تام، وكأنه لأجل أن الصلاه ماشياً مومياً لم تؤد بغرض المولى، وحيث إنه كان هو السبب فى إلجاء المولى إلى هذه الصلاه كان الفوت صادقاً حيث لم يأت بكل الغرض فعليه القضاء، لكن يرد عليه: بالإضافه إلى ما تقدم، أنه لم يعلم بقاء قدر من المصلحه يمكن تداركها فلعل القدر الباقى من المصلحه غير قابله للتدارك، كما إذا ألجأ المولى إلى شربه الماء، فيما إذا طلب منه الماء المخلوط بالسكر، فإن السكر الفائت لم يجب تداركه بعد أن لم يبق عند المولى اقتضاء للشرب.

ثم إن ما ذكرناه هو وجه من يرى إطلاق وجوب القضاء، وهناك من يرى التفصيل ومنهم المصنف حيث قيد القضاء بقوله: {إذا لم يكن الخروج عن توبه وندم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك} والوجه فى ذلك أنه إذا ندم لم يكن خروجه حراماً، فلا وجه للقضاء إلّا احتمال كون الإيماء غير كاف بالغرض، ولذا يحتاط بالقضاء، بخلاف ما إذا لم يندم فإن خروجه حرام والحرام لا يفى بالغرض قطعاً فاللازم القضاء، لكن يرد عليه:

أولاً: إن الندم لا يقلب الحرام جائزاً، اللهم إلّا أن يقال: إن التوبه تجعل العمل السابق كالمباح فيكون حال دخوله الدار عن علم وعمد حال دخوله جاهلاً، حيث إن الرجوع حينئذ ليس بحرام فعلى وإنما فيه ملاك الحرام.

وثانياً: إنه إذا لم يندم فإن كان حراماً لم تصح الصلاه أصلا، وإن لم يكن حراماً صحت وكفت فلا وجه لوجوب القضاء.

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابی فی کلتا الصورتین بل وفی صوره ما إذا دخل غیر عالم أو غیر عامـد، وقد أکثر الفقهاء الکلام حول فروع هذه المسأله، لکن ما ذکرناه هو الأقرب فی النظر.

ص:۳۹۹

مسأله ۲۰ دخول المكان المغصوب جهلا أو نسيانا

(مسأله _ ۲۰): إذا دخل فی المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فإن كان فی سعه الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاه

(مسأله _ ۲۰): {إذا دخل فی المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الإذن} وكذلك إذا كان هو الغاصب لكنه زعم أنه من المباحات الأصليه أو أن مالكه أعرض عنه حتی صار مباحاً، {ثم التفت وبان الخلاف فإن كان فی سعه الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاه} لأن الواجب عليه الخروج فبقاؤه حرام، وحيث إن الصلاه هی نفس البقاء لم تكن محبوبه ومقربه لاستحاله الجمع بين المحبوبيه والمبغوضيه، وذلك يوجب البطلان فهو حرام تكليفاً وموجب للبطلان وضعاً، ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره المستمسك بقوله: لكن لو تشاغل بالصلاه أمكن القول بصحتها إذا كان زمانها مساوياً لزمان الخروج أو اقل منه لأن ذلك المقدار من التصرف مضطر إليه لا عن سوء الاختيار فلا يكون حراماً فلا مانع من صحته إذا كان معنوناً بعنوان الصلاه((۱)) إلی آخر كلامه. وجه النظر: أن التصرف الجائز_ بعد الالتفات _ إنما هو الخروج، أما سائر التصرفات فليست جائزه، وإن كان أقل استيعاباً للوقت من الخروج.

نعم إذا صلی فی حاله الخروج، فی الصلاه المستحبه، أو فيما جاز المشی فی الواجبه، أو كان علی عربه ونحوهما فهو يصلی وهی تسير جازت الصلاه وصحت لأنه ليس تصرفاً زائداً، وهذا القدر من التصرف ليس مبغوصاً لأنه مضطر

۱- المستمسك: ج۵ ص۴۴۸

وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج.

وإن كان فى ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط.

إليه.

لا يقال: فيه ملاك المبغوضيه، فإن المولى إنما يجيز ذلك من باب أقل المحذورين، كما إذا أدخل فى الأجنبيه بزعم أنها زوجته فبان فى الأثناء فإن أخراجه مبغوض ملاكاً وإن لم يكن مبغوضاً فعلاً.

لأنه يقال: وجود ملاك المبغوضيه لا يجعل الفعل مبغوضاً، لأن اللازم فى باب الإطاعه والامتثال اتباع الأوامر والنواهى لا الملاكات، فتأمل.

{وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج} بأن يرفع اليد عنها، لا القطع حقيقه إذ هى بمجرد الالتفات منقطعه، ويأتى هنا ما استثنيناه فى الرفع السابق فلا يجب القطع فى الصور المستثناه.

{وإن كان فى ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق} وذلك لما سبق فى المسأله السابقه، وسلوك أقرب الطرق من جهه أن يتخلص من الغصب فى أقرب وقت ممكن {مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان} لأنه لا وجه لسقوط الاستقبال فى القدر الممكن.

نعم يسقط الاستقرار والركوع والسجود من باب التزاحم بالأهم، بضميمه أن الصلاه لا تترك بحال، ودليل الميسور ونحوها، كما سبق تفصيله فى المسأله السابقه.

{ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط} أما عدم وجوب القضاء فلأنه حيث

لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاه، وإلا فيصلى ثم يخرج.

وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك فى الدخول، ثم ارتفع الاذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

أتى بها لم يصدق الفوت الذى هو موضوع وجوب القضاء، وأما الاحتياط بالقضاء فلأنه فات من الصلاه شىء يمكن تداركه فيكون الاحتياط فى تداركه وإن لم يجب لعدم العلم بأنه بمقدار يلزم التدارك.

{لكن هذا} الذى ذكرناه فى فروع هذه المسأله {إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاه، وإلا فيصلى} إنشاءً لها أو إتماماً إذا التفت فى الأثناء {ثم يخرج} وكذا إذا غصب عمداً وعلم بأن المالك يرضى بصلاته فيه، وإن لم يرض بسائر تصرفاته، فإنه يجوز له أن يصلى صلاه المختار فى السعه وفى الضيق.

{وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك فى الدخول ثم ارتفع الإذن} سواء كان الارتفاع {برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره} أو بخروجه عن الإذن بجنون أو نحوه، فإنه حيث كان مأذوناً يكون تصرفه فعلاً عن عذر فليس بحرام، ويأتى تفصيله فى المسأله الآتيه.

مسأله ۲۱ لو رجع المالک عن إذنه

(مسأله _ ۲۱): إذا إذن المالک بالصلاه خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فی سعه الوقت، وفی الضيق يصلی حال الخروج علی ما مر، وإن كان ذلک بعد الشروع فيها، فقد يقال

(مسأله _ ۲۱): {إذا إذن المالک بالصلاه خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فی سعه الوقت} بدون أن يصلی فی حاله الخروج إلّا إذا كان يمكنه الإتيان بكل الشرائط والأجزاء فی حال الخروج، بأن كان علی عربه ونحوها وهی تسير، إذا قلنا بصحه مثل هذه الصلاه فی حال الاختيار، وهذا الذی ذكرناه هو مراد المصنف فلا يستشكل عليه بأن الخروج واجب فی السعه وفی الضيق، فلاـ وجه لهذا القيد، وما ذكر من أن بيان المراد لا يدفع الإيراد غير تام، إذا كان المراد محفوفاً بالقرينه العقليه أو اللفظيه.

{وفی الضيق يصلی حال الخروج علی ما مر} لما تقدم من دليل الميسور، بضميمه أهميه الصلاه التی لا تترک بحال، وهذا هو المشهور.

نعم عن ابن سعيد أنه نسب صحه هذه الصلاه إلی القيل، وعن العلاـمه الطباطبائی فی منظومته مثله، وكأن وجه التوقف فی المسأله أن المشروط عدم عند عدم شرطه، ففوات الركوع والسجود والاستقرار ونحوها يوجب فوات الصلاه، ولا دليل خاص فی المسأله يدل علی أن مثل هذه الصلاه الفاقده للأجزاء والشرائط كاف ومجز، وفيه: ما تقدم هنا وفی السابق من أن دليل "أن الصلاه لا تترک بحال" بضميمه دليل الميسور كافيان فی الدلاله علی الكفايه والإجزاء {وإن كان ذلک} الرجوع من المالک {بعد الشروع فيها فقد يقال} والقائل الذكری

بوجوب إتمامها مستقراً وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان فى سعه الوقت إلّا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك

وغيره {بوجوب إتمامها مستقراً} بالركوع والسجود الكاملين {وعدم الالتفات إلى نهيه}.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: الاستصحاب.

الثانى: إن الصلاه على ما افتتحت عليه.

الثالث: إن النهى غير مفيد لأن المالك بإجازته سلب اعتبار نهيه بعد ذلك فهو كمن يستأجر داره ثم ينهى المستأجر عن التصرف فى الدار، إذ المانع الشرعى وهو حرمه قطع الصلاه كالمانع العقلى وهو الإيجار السالب لاختيار المالك فيكون حال المقام حال ما إذا إذن المولى عبده فى الحج وبعد الإحرام رجع عن إذنه فإنه لا ينفع فى جواز ترك الحج لأنه بإذنه وإحرام العبد سلب القدره الشرعيه لنفسه فى النهى فلا يحق له فى النهى، وإذا نهى كان لغواً، ومثل المقام أيضاً ما إذا إذن المالك فى دفن الميت فى أرضه وبعد الدفن رجع عن إذنه فإنه غير ضار رجوعه بل يبقى الميت فى القبر إجماعاً.

الرابع: إن الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه، فلا اعتبار بنهيه، وهذه الأدله تقتضى وجوب الإتمام {وإن كان فى سعه الوقت} لإطلاقها الشامل للسعه وللضيق.

{إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك} إذ «لا ضرر ولا ضرار» وإنما قيد الضرر بالعظيم لانصراف أدله «لا ضرر» عن الضرر اليسير بعد إذنه بنفسه، فتأمل.

لكنه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع فى السعه والتشاغل بها خارجاً فى الضيق خصوصاً فى فرض الضرر على المالك

{لكنه مشكل بل الأقوى وجوب القطع فى السعه والتشاغل بها خارجاً فى الضيق خصوصاً فى فرض الضرر على المالك} كما عن غير واحد كجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك وغيرهم، وذهب آخرون إلى وجوب الخروج فى السعه متشاغلاً بالصلاه فلا فرق بين الضيق والسعه فى ذلك.

أما الموجب للقطع فى السعه فقد استدل بالجمع بين وجوب الصلاه مع القدره بكل شرائطها وأجزائها، وبين حرمه التصرف فى ملك الغير، فحرمه التصرف تدل على عدم جواز البقاء وإتمام الصلاه فى حال الاستقرار.

ووجوب الإتيان بالصلاه الكامله يدل على عدم جدوى هذه الصلاه الفاقده للأجزاء والشرائط، فهو كمن أخذ يصلى فى السعه ثم فقد ما يصح السجود عليه فإنه يبطل الصلاه، لا أن يجعل بدل ما يصح مكان ما يصح ويتم الصلاه.

وأما وجوب الإتمام فى الضيق فى حال الخروج، فلما تقدم فى الفروع السابقه.

وأما الموجب للإتيان ببقيه الصلاه فى حال الخروج فى السعه، فقد استدل بأنه مقتضى الجمع بين وجوب الخروج وبين دليل حرمه قطع الصلاه، فإن فى المقام أدله ثلاثه:

الأول: يقول لا تغصب.

والثانی: یقول أتم الصلاه.

والثالث: یقول ائت بالأجزاء والشرائط.

وإذ تحقق إطلاق الدلیل الأول فلا بد من رفع الید إما عن الثانی بأن یقطع الصلاه، أو عن الثالث بأن یأتی بها بدون الأجزاء والشرائط، لکن لا یمکن رفع الید عن الثانی للاستصحاب، فلا بد من رفع الید عن الثالث، هذا ثم إن هذین القولین منعا القول الأول، وهو وجوب الإتمام مستقراً لعدم تمامیه الأدله الأربعه المذکوره حجه له.

إذ یرد علی الأول: إن الاستصحاب لا یقاوم دلیل حرمه الغصب.

وعلی الثانی: إن معنی أن الصلاه علی ما افتتحت، أنها لا تقلب من صلاه إلی صلاه أخری، لا أنها یؤتی بها علی الکیفیه السابقه، وإن قام الدلیل علی خلافها، لتغیر الموضوع، ولذا إذا بدأها فی حال القیام، ثم عجز أتی بالبقیه جالساً، ولو انعکس أتی بالبقیه فی حال القیام، وهکذا.

وعلی الثالث: إن القیاس بالإجاره والدفن والحج مع الفارق، إذ مقتضی الوفاء سلب قدره الموجر، کما أن الإجماع قام علی حرمه النبش، والنص والإجماع دلا علی وجوب إتمام الحج، إلّا فی حال الحصر، وکل ذلک بخلاف المقام، إذ لا نص ولا إجماع هنا، فلیس فی المقام إلّا الإذن، فإذا سقط الإذن سقط ما یعتمد علی الإذن، لانتفاء الحکم بانتفاء موضوعه، بل لو قیل بالتعارض بین دلیل وجوب إتمام الصلاه مستقراً، وبین دلیل حرمه الغصب وجب تقدیم الثانی، إذ هو حق الناس وهو مقدم علی حق الله سبحانه، لاجتماع حقی الله

والناس فی حق الناس، بخلاف حق الله سبحانه فإنه حق واحد.

ویرد علی الرابع: إن معنی أن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه: الإذن فی اللوازم ما دام الإذن، فإذا ذهب الإذن ذهب الإذن فی اللوازم، فإذا إذن المالک له البقاء فی داره سنه، کان ذلک إذناً فی صلاته وطهارته ونومه فیها، لا أنه إذا إذن ثم رجع عن إذنه کان یحق للضیف الصلاه والطهاره والنوم بعد الرجوع أیضاً، وإذ قد عرفت سقوط القول بالإتمام مستقراً دار الأمر فی السعه بین القطع ترجیحاً لدلیل الشرائط والإجزاء، وبین الإتمام فی حال الخروج ترجیحاً لدلیل حرمه القطع، وإذ لا مرجح لأحد الأمرین فالظاهر التخییر، اللهم إلاّ أن یقال إن دلیل حرمه القطع الإجماع ولا إجماع فی المقام، فاللازم القطع والاستیناف، وإن کان الاحتیاط فی الإتمام حاله الخروج ثم الإعاده، والله العالم.

ولا یخفی أن حال متولی الوقف حال المالک لاستواء الدلیل فیهما، وهل حکم متولی المسجد کحکم متولی الأوقاف الأخر؟ احتمالان: من أن المسجد وضع للصلاه، فلا حق له فی المنع، ومن أن المتولی یحق له الإجازه والمنع، کما أن صاحب الحق فی المحجر ونحوه حاله حال المالک لأن الأدله الجاریه فی الملک جاریه فی الحق أیضاً.

مسأله ۲۲ لو علم بوجود قرائن تدل على عدم إذن المالک أو رجوعه

(مسأله _ ۲۲): إذا إذن المالک فی الصلاه ولکن کان هناک قرائن تدل علی عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غیره لا یجوز أن یصلی، کما أن العکس بالعکس.

(مسأله _ ۲۲): {إذا إذن المالک فی الصلاه} إذناً لفظیاً أو عملیاً {ولکن کان هناک قرائن تدل علی عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غیره لا یجوز أن یصلی} لأنه لا یحل إلّا بطیبه نفسه، ولا طیب لنفسه، وقد تقدم أن الإذن طریق، فإذا علم بعدم ذی الطریق لم ینفع الطریق، ومنه ما إذا علم بأن إذنه من باب الخجل فإن المأخوذ حیاءً کالمأخوذ غصباً.

{کما أن العکس} بأن لم یأذن، بل منع لفظاً أو عملاً لکنا علمنا رضاه الفعلی وأن امتناعه صوری، فإنه {بالعکس} تجوز الصلاه لوجود معیار الجواز الذی هو الرضی الفعلی ومتی کان ذو الطریق لم یکن حاجه إلی الطریق.

مسأله ۲۳ دوران الأمر بين الصلاه حال الخروج فى الوقت وغيره

اشاره

(مسأله ـ ۲۳): إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت، أو الصلاه بعد الخروج وإدراك ركعه أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج، لأن مراعاه الوقت أولى من مراعاه الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين

(مسأله ـ ۲۳): {إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاه بعد الخروج وإدراك ركعه أو أزيد ف ـ} هل يقدم الأول مراعاةً للوقت،أو يقدم الثانى مراعاةً للقبله والركوع والسجود والاستقرار والاطمينان.

{الظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج، لأن مراعاه الوقت أولى} ولذا كلما دار الأمر بين الوقت وبين شرط أو جزء قدم الوقت، حتى أنك قد عرفت فى بعض المباحث السابقه أن الوقت أولى من الطهور عندنا، وإن ذهب المشهور إلى أن فاقد الطهورين لا يصلى فالوقت أولى {من مراعاه الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين}.

أما احتمال تقديم الثانى فلأن الوقت شرط واحد فيفقد فى بعض الصلاه، ففقده أولى من فقد جمله من الأجزاء والشروط، وربما يحتمل التخيير لأنه لا دليل على تقديم فقد تلك الأجزاء والشرائط على فقد شرط الوقت، ولا العكس.

لكن الظاهر هو تقديم الوقت لما تقدم من أهميته، ودليل «من أدرك» لا يدل على جواز التأخير حتى يقدم على ما سواه، بل يدل على أن من لم يدرك إلّا ركعه

الثانی: من شروط المکان کونه قاراً

فهو کمن أدرک کل الوقت، بخلاف ما إذا أدرک أقل من رکعه فإنه کمن لم یدرک الوقت أصلا، وهذا لا ینافی وجوب الإتیان بالصلاه فی الوقت. ولو کان أقل من رکعه من باب دلیل المیسور.

ثم إن قول المصنف: «من المکان الغصبی» من باب أن الکلام فی مسائل الغصب، وإلا فکلما دار الأمر بین الاتیان بکل الصلاه فی حال المشی، وبین الإتیان بها مستقره فی مقدار رکعه من الوقت قدم الأول علی الثانی، لما تقدم من دلیل أهمیه الوقت.

کون المکان قاراً

{الثانی: من شروط المکان کونه قاراً} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی مصباح الفقیه وغیره بلا خلاف فیه علی الظاهر، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه.

أقول: ویدل علیه بعض النصوص:

کخبر سلیمان بن صالح عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یقیم أحدکم الصلاه وهو ماش ولا راکب ولا مضطجع إلّا أن یکون مریضاً، ولیتمکن فی الإقامه کما یتمکن فی الصلاه، فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»((۱))، وسیأتی الکلام فی تفصیل الاستدلال لذلک فی باب اشتراط الاستقرار فی المقام وفی باب اشتراط الطمأنینه فی الرکوع وغیره.

۱- التهذیب: ج۲ ص۵۶ باب ۶ فی الأذان والإقامه ح۳۷

فلا تجوز الصلاه على الدابه أو الأرجوحه أو فى السفينه ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلى.

{فلا تجوز الصلاه على الدابه أو الأرجوحه أو فى السفينه ونحوها} إذا كانت مضطربه {مما يفوت معه استقرار المصلى} وإن تمكن من الإتيان بالركوع والسجود وسائر الأجزاء والشرائط، ففى المستند أنه لا يجوز أن يصلى الفريضه على الراحله ولو فى المحمل اختياراً إذا استلزم فوات شىء من الشرائط أو الأجزاء إجماعاً محققاً ومحكياً((۱))، ومثله فى دعوى الإجماع غيره، هذا بالإضافه إلى عدم تحقق الامتثال بفوت شرط أو جزء اختياراً، وإلى جمله من الروايات مثل موثقه ابن سنان: «لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً» وفى حديث: «إلّا أن تكون مريضاً»((۲)).

والرضوى: «وإن صليت على ظهر دابتك تستقبل القبله بتكبير الافتتاح ثم أمض حيث توجهت دابتك تقرأ، فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبله واركع واسجد على شىء يكون معك مما يجوز عليك السجود، ولا تصلها إلّا فى حال الاضطرار جداً»((۳)).

وروايه ابن سنان: أيصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال (عليه السلام): «لا إلا من ضروره»((۴)).

۱- المستند: ج۱ ص۳۰۹ س۱۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح۷

۳- فقه الرضا: ص۱۶ السطر الأخير

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۳۷ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح۴

وروایه ابن حازم: أصلی فی محملی وأنا مریض؟ فقال (علیه السلام): «أما النافله فنعم، وأما الفریضه فلا»((۱)).

وصحیحه البصری: «لا یصلی علی الدابه الفریضه إلّا مریض یستقبل القبله ویجزیه فاتحه الکتاب ویضع بوجهه فی الفریضه علی ما یمکنه من شیء ویومی فی النافله إیماءً»((۲)).

وصحیحه الحمیری((۳)) ـ وفیها بعد السؤال عما روی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی الفریضه علی راحلته فی یوم مطر وأنه هل یجوز لنا أن نصلی فی هذه الحال علی محاملنا أو دوابنا ـ: «یجوز ذلک مع الضروره الشدیده».

ویدل علی الحکم فی الأرجوحه ما رواه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): عن الرجل هل یصلح له أن یصلی علی الرف المعلق بین نخلتین؟ فقال (علیه السلام): «إن کان مستویاً یقدر علی الصلاه فیه فلا بأس»((۴)).

فإن ظاهره أنه إن لم یقدر علی الإتیان ببعض الأجزاء والشرائط ففیه البأس.

کما یدل علی الحکم فی السفینه، صحیحه حماد بن عیسی قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یُسئل عن الصلاه فی السفینه؟ فیقول (علیه السلام): «إن استطعتم أن تخرجوا إلی الجدد فاخرجوا، وإن لم تقدروا فصلوا قیاماً، فإن لم

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح۱۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۳۶ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح۵

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۶۷ الباب ۳۵ من أبواب مکان المصلّی ح۱

تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبله»((۱)). ونحوه المروى فى قرب الإسناد((۲)).

وخبر على بن إبراهيم: عن الصلاه فى السفينه؟ قال: «يصلى وهو جالس إذا لم يمكنه القيام ولا يصلى فى السفينه وهو يقدر على الشط»((۳)).

ثم إن ما ذكر فى هذه الروايات هو مقتضى القاعده، فإنه إن تمكن من الإتيان بكل الأجزاء والشرائط لا وجه للمنع، وإن لم يتمكن لا وجه للجواز إلّا فى حال الاضطرار، وفى المسأله أقوال أخر:

الأول: إنه لا تجوز الصلاه على الدابه، وإن لم تستلزم فوات شىء من الأجزاء والشرائط كما عن شرح القواعد، بل ربما نسب إلى الأشهر، لكن فى النسبه إشكالاً، واستدلوا لذلك بإطلاق بعض الأدله السابقه، وفيه إن الإطلاق منصرف بالقرائن الداخليه والخارجيه.

الثانى: إنه تجوز صلاه الآيات على الدابه مطلقاً، كما عن الإسكافى، واستدل لذلك بروايه الواسطى: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ قال (عليه السلام): «صل على مركبك الذى أنت عليه»((۴)).

والمروى فى قرب الإسناد: كتبت إليه (عليه السلام): كسفت الشمس والقمر وأنا راكب؟ فكتب إلى: «صلّ على مركبك الذى أنت عليه»((۵)). وفيه: إن الأولى

۱- التهذيب: ج۳ ص ۱۷۰ باب ۱۱ فى صلاه السفينه ح۱

۲- قرب الإسناد: ص ۱۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۳۴ الباب ۱۳ من أبواب القبله ح۸

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۵۷ الباب ۱۱ من أبواب صلاه الكسوف ح۱

۵- قرب الإسناد: ص۱۷۴

مقيده بالاضطرار، والثانيه منصرفه إلى ذلك، ولو لم نقل بالانصراف لابد من تقييدها بذلك إذ هى ضعيفه ولا جابر لها.

الثالث: إنه يجوز إتيان الواجب بالعارض على الدابه اختياراً، كما عن جماعه واختاره غير واحد، لروايه على: عن رجل جعل الله تعالى أن يصلى كذا وكذا هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال (عليه السلام)((١)): «نعم».

أقول: الظاهر إن النذر ـ إن لم يكن قصد خاص من الناذر ـ يتعلق بالموضوع المقرر فى الشريعه إن عاماً أو خاصاً، وحيث إن الشريعه تسمح بالنافله على الدابه اختياراً فى السفر إجماعاً وفى الحضر على الأشهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، فلا بد وأن يكون النذر متعلقاً بهذا الموضوع، وعليه فالجواز أقرب.

نعم إذا كان انصراف إلى الاستقرار والكمال فى الركوع والسجود لم يجز لأنه خلاف النذر حينئذ، كما أنه لو كان النذر متعلقاً بالواجبه، كما لو نذر إتيان الظهرين مثلاً لم يجز أيضاً، إذ لا تصح الواجبه على الدابه اختياراً.

الرابع: إنه تجوز الصلاه فى السفينه مع عدم التمكن من استيفاء الأفعال كما عن ظاهر المبسوط والنهايه والوسيله ونهايه الأحكام والمدارك، واستدلوا لذلك بجمله من النصوص:

كصحيح جميل أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): تكون السفينه قريبه من الجدد فأخرج وأصلى؟ قال (عليه السلام): «صل فيها أما ترضى بصلاه نوح (عليه السلام)»((٢)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبله ح٦

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٦١٢ الباب ١٢ من أبواب القبله ح٢

وموثق المفضل بن صالح: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار فى السفينه؟ فقال (عليه السلام): «إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن»((۱)). ومثلهما غيرهما.

وفيه: إن الظاهر منها أن السؤال من حيثيه الصلاه فى السفينه، مع قطع النظر عن سائر الشرائط والأجزاء، فكما لا إطلاق لهذه الروايات من جهه صحه الصلاه فى السفينه بلا طهاره أو لباس، كذلك لا إطلاق لها من حيث الصلاه فيها بلا استقرار أو قبله أو ركوع وسجود كاملين، ويؤيد ذلك ظهور بعض هذه الروايات كالتى نقلناها فى وقوف السفينه، والسفينه الواقفه المربوطه غالباً لا تتحرك إلّا حركه يسيره لا تضر بالاستقرار، هذا بالإضافه إلى معارضه هذه الروايات بالروايات المتقدمه فى أدله المشهور، وتلك أخص من هذه مما يوجب تقييد هذه بتلك، قال فى المستمسك: فإن الجمع بين الطائفتين يتعين إما بحمل روايه حماد وغيرها على الاستحباب، أو بالحمل على صوره عدم إمكان الصلاه تامه، والثانى هو المتعين لأن الأول خلاف الترغيب عليها، بمثل قوله (عليه السلام): «أما ترضى بصلاه نوح، بل لعل الترغيب المذكوره بنفسه قرينه على إراده خصوص الصلاه التامه»((۲)) انتهى.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۰۶ الباب ۱۴ من أبواب القيام ح۷

۲- المستمسك: ج۵ ص۴۵۷

نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينه مثلاً لا مانع.

{نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينه مثلاً- لا- مانع} بلا إشكال ولا خلاف، ولأن الأمر دائر حينئذ بين الصلاه الفاقده لبعض الأجزاء والشرائط وبين عدم الصلاه، ومن المعلوم أن الفاقده مقدمه للمناط فى سائر أقسام الاضطرار، ولدليل الميسور، ولبعض الروايات فى المقام، مثل خبر ابن سنان، ومثل ما تضمن الجواز للمريض ويوم الوحل ويوم المطر، ومن ذلك يعلم أن خبر منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال أصلى فى محملى وأنا مريض؟ فقال (عليه السلام): «أما النافله فنعم وأما الفريضه فلا». قال: وذكر أحمد شده وجعه، فقال (عليه السلام): «أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاه ينيخونى بفراش فأوضع وأصلى ثم احتمل بفراشى فأوضع فى محملى»((1)).

لابد من حمله على الاستحباب كما فعله الشيخ أو على عدم ضروره.

ثم إنه قد ظهر من بعض الفروع السابقه أنه لو دار الأمر بين إدراك ركعه ونحوها خارج السفينه كامله وبين إدراك كل الصلاه فى الوقت فى السفينه ناقصه قدم الثانى، لأن الوقت مقدم على كل الشرائط والأجزاء حين دوران الأمر بينهما، ثم الظاهر أن المضطر يجوز له أن يصلى فى أول الوقت لما سبق فى بعض المسائل السابقه من أنه لا دليل على التأخير خصوصاً وأن المتعارف عند المسلمين

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح ۱۰

ويجب عليه حينئذ مراعاه الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان فيدور حيث ما دارت الدابه أو السفينه.

بالأخص فى زمان صدور الروايات إنهم كانوا يصلون أول الوقت، ولو وجب التأخير إلى آخر الوقت لكان اللازم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، ويؤيد ذلك أيضاً أن فى روايات المقام لم تقع إشاره إلى لزوم التأخير، وعليه فيجوز أن يقدم الصلاه، ولو علم بالوصول إلى الجرف فى أواخر الوقت بل ليس المتعارف السير من أول الظهر إلى المغرب فى الأسفار على الراحله ومع ذلك لم تنبه روايات الصلاه على الدابه على ذلك.

ومن ذلك يعرف أن فتوى الشرائع بوجوب التأخير فى الماشى، وفتوى المستند به فى الراكب استناداً إلى أن الضرورات تقدر بقدرها ومع الإمكان آخر الوقت كامله لا ضروره، ولروايتى ابن سنان والرضوى، محل نظر إذ قد عرفت صدق الضروره فى أول الوقت والروايات بين ما لا تدل وبين ما هى ضعيفه، نعم الاحتياط فى التأخير.

{ويجب عليه حينئذ مراعاه الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان} لأن الضرورات تقدر بقدرها {فيدور حيث ما دارت الدابه أو السفينه} كما ذكره المستند وغيره، وذلك لقاعده كون الضرورات تقدر بقدرها ولبعض الروايات:

كخبر محمد بن عذافر قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل يكون فى وقت الفريضه لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثره الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلى الفريضه فى المحمل؟ قال (عليه السلام): «نعم هو بمنزله السفينه إن أمكنه قائماً، وإلا قاعداً، وكلما كان من ذلك فالله أولى

وإن أمكنه الاستقرار فی حال القراءه والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحی للصوره، وإلا فهو مشكل.

بالعذر، يقول الله عز وجل: بل الإنسان علی نفسه بصيره((۱)).

وفی روايه حماد: «يستقبل القبله فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلی القبله فليفعل، وإلا فليصل حيث توجهت به((۲))، قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلّا فليقعد ثم ليصل»((۳)).

وفی مرسله الفقيه: عن الصلاه المكتوبه فی السفينه وهی تأخذ شرقاً وغرباً، فقال (عليه السلام) «استقبل القبله ثم كبر ثم اتبع السفينه ودر معها حيث دارت بك»((۴)).

{وإن أمكنه الاستقرار فی حال القراءه والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحی للصوره} وذلك للقاعده المتقدمه من أن الضرورات تقدر بقدرها {وإلا} بأن كان حال عدم الاضطراب يوجب محو الصوره {فهو مشكل} هل يقدم القراءه والأذكار حال الاضطراب لملاحظه شرط الموالاه، أو يقدمهما حال السكون لملاحظه شرط الاستقرار، احتمالان، وإن كان الأقرب ملاحظه الموالاه تبعاً للسيدين البروجردی والحكيم، لأنه مع محو الصوره لا صلاه فی ارتكاز المتشرعه بخلافه مع الاضطراب بدون المحو.

۱- سوره القيامه: ۱۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۳۷ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح۲

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۶۱۶ الباب ۱۲ من أبواب القبله ح۱۸

۴- الفقيه: ج۱ ص۲۹۲ باب ۶۲ فی الصلاه فی السفنيه ح۷

المحتويات

المحتويات

فصل

فيما يجب الاستقبال فيها

٧ _ ٢٨

مسأله ١ _ كيفيه الاستقبال فى الصلاه قائماً وجالسا..... ٢١

مسأله ٢ _ حرمه الاستقبال حال التخلى..... ٢٥

مسأله ٣ _ المواضع التى يستحب الاستقبال فيها..... ٢٦

مسأله ۴ _ الاستقبال حال الجماع و.. ..... ٢٨

فصل

فى أحكام الخلل فى القبله

٢٩ _ ۴٥

مسأله ١ _ الخلل فى القبله عالماً عامداً ٢٩

مسأله ٢ _ الذبح والنحر إلى غير القبله..... ۴٢

مسأله ٣ _ وجوب نبش القبر إذا كان الميت على غير القبله..... ۴٥

فصل

فى الستر والساتر

۴٧ _ ١٠٣

مسأله ١ _ الشعر الموصول، والقرامل غير الشعر، والحلى..... ٥٣

مسأله ۲ _ النظر فی المرآه والماء الصافی مع عدم التلذذ..... ۵۵

مسأله ۳ _ الستر الواجب فی حاله الصلاه..... ۵۶

مسأله ۴ _ عدم وجوب ستر الزینه من وجه المرأه..... ۷۰

مسأله ۵ _ وجوب ستر الوجه إذا کان ناظر ینظر بریبه..... ۷۱

مسأله ۶ _ وجوب ستر الرقبه وتحت الذقن..... ۷۳

مسأله ۷ _ ستر الأمه حال الصلاه..... ۷۴

مسأله ۸ _ ستر الصبیه غیر البالغه..... ۸۳

مسأله ۹ _ عدم الفرق بین الصلوات الواجبه أو المندوبه..... ۸۶

مسأله ۱۰ _ اشتراط ستر العوره فی الطواف..... ۸۸

مسأله ۱۱_ انکشاف العوره فی الصلاه..... ۸۹

مسأله ۱۲ _ عدم الستر ابتداءً من الکشف فی أثناء الصلاه..... ۹۱

مسأله ۱۳ _ وجوب الستر فی جمیع الجوانب..... ۹۳

مسأله: ۱۴ _ وجوب الستر عن نفسه ۹۵

مسأله ۱۴ _ الثوب المخروق، الانکشاف فی بعض الأحوال..... ۹۸

مسأله ۱۵ _ کیفیه الستر الواجب فی نفسه..... ۱۰۱

فصل

فی شرائط لباس المصلی

۱۰۷ _ ۲۸۹

مسأله ۱ _ عدم الفرق فی الغصب بین العین والمنفعه..... ۱۱۸

مسأله ۲ _ الصلاه فی الثوب المصبوغ غصبا..... ۱۱۹

مسأله ۳ _ جواز الصلاه فی الثوب المغسول بماء مغصوب..... ۱۲۵

مسأله ۴ _ صحه الصلاه فیما لو إذن المالک..... ۱۲۷

مسأله ۵ ـ تحرک المحمول المغصوب فی أثناء الصلاه..... ۱۳۱

مسأله ۶ ـ الاضطرار إلی لبس المغصوب..... ۱۳۲

مسأله ۷ ـ لو جهل أو نسی الغصبیه وتذکر فی الأثناء..... ۱۳۳

مسأله ۸ ـ استقراض الثوب ونیه عدم الأداء..... ۱۳۵

مسأله ۹ ـ عدم کون اللباس من أجزاء المیته..... ۱۳۸

مسأله ۱۰ ـ حکم عدم تذکیه اللحم والشحم والجلد من بلاد الکفار... ۱۴۴

مسأله ۱۱ ـ استصحاب جزء من أجزاء المیته..... ۱۴۷

مسأله ۱۲ ـ عدم وجوب الإعاده إذا صلی فی المیته جهلا..... ۱۴۸

مسأله ۱۳ ـ الصلاه فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه..... ۱۴۹

مسأله ۱۴ ـ کون فی اللباس دم البق والبرغوث..... ۱۵۸

مسأله ۱۵ ـ اللباس فیه فضلات الإنسان، عرقه ووسخه..... ۱۶۱

مسأله ۱۶ ـ عدم الفرق بین الملبوس أو الجزء أو فی الجیب..... ۱۶۳

مسأله ۱۷ ـ الصلاه فی وبر وجلد الخز والثعلب..... ۱۶۴

مسأله ۱۸ ـ الصلاه فی المشکوک من المأکول وغیره..... ۱۸۰

مسأله ۱۹ ـ الصلاه فی غیر المأکول لحمه جهلاً أو نسیاناً..... ۱۸۶

مسأله ۲۰ ـ عدم الفرق بین ما یحرم بالأصاله أو بالعرض..... ۱۸۷

مسأله ۲۱ ـ المشکوک من الذهب..... ۱۹۹

مسأله ۲۲ ـ الصلاه فی الذهب جهلاً أو نسیاناً..... ۲۰۰

مسأله ۲۳ ـ عدم کون اللباس من الذهب للرجال..... ۲۰۱

مسأله ۲۴ ـ عدم الفرق بین الظاهر وغیره فی اللباس..... ۲۰۳

مسأله ۲۵ _ عدم البأس بافتراش الذهب..... ۲۰۴

عدم كون اللباس من الحرير للرجال..... ۲۰۵

مسأله ۲۶ ـ عدم البأس لغير الملبوس من الحرير..... ۲۲۷

مسأله ۲۷ ـ عدم جواز جعل البطانه من الحرير..... ۲۳۰

مسأله ۲۸ ـ الثوب الملفق من الحرير وغيره..... ۲۳۲

مسأله ۲۹ ـ الصلاه فی الإبريسم..... ۲۳۳

مسأله ۳۰ ـ عدم البأس بالحرير إذا كان عصابه للجروح والقروح.... ۲۳۵

مسأله ۳۱ ـ موارد جواز لبس الحرير..... ۲۳۶

مسأله ۳۲ ـ الصلاه فی الحرير جهلا أو نسيانا..... ۲۳۸

مسأله ۳۳ ـ الثوب الخليط..... ۲۳۹

مسأله ۳۴ ـ الثوب الممتزج..... ۲۴۱

مسأله ۳۵ ـ الشک فی الخليط وعدمه..... ۲۴۲

مسأله ۳۶ ـ الشک فی الحرير الخالص أو المخلوط..... ۲۴۳

مسأله ۳۷ ـ الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب..... ۲۴۴

مسأله ۳۸ ـ لبس الحرير للمضطر..... ۲۴۵

مسأله ۳۹ ـ الاضطرار إلی لبس الممنوع..... ۲۴۸

مسأله ۴۰ ـ عدم البأس بلبس الحرير للصبی..... ۲۵۰

مسأله ۴۱ ـ وجوب تحصيل الساتر للصلاه..... ۲۵۲

مسأله ۴۲ ـ حرمه لبس اللباس للشهره..... ۲۵۴

مسأله ۴۳ ـ صلاه المختار..... ۲۶۲

مسأله ۴۴ ـ لو وجد ساتراً لإحدی عورتيه..... ۲۷۲

مسأله ۴۵ ـ صلاه العراه..... ۲۷۵

مسأله ۴۶ _ تأخير الصلاه لتحصيل الساتر..... ۲۷۵

مسأله ۴۷ _ عدم جواز الصلاه فى الحرير، والمغصوب اضطرارا...۲۸۱

مسأله ۴۸ _ الاستتار باللحاف والفراش..... ۲۸۴

مسأله ۴۹ _ لبس الثوب الطويل النجس طرفه..... ۲۸۶

مسأله ۵۰ _ فروع متفرقه..... ۲۸۸

فصل

فيما يكره من اللباس حال الصلاه

۲۹۱ _ ۳۳۳

فصل

فيما يستحب من اللباس

۳۳۵ _ ۳۴۹

فصل

فى مكان المصلى

۳۵۰ _ ۴۱۸

مسأله ۱ _ إذا كان المكان مباحا والفرش مغصوبا..... ۳۵۸

مسأله ۲ _ إذا كان السقف مباحا والأرض مغصوبا..... ۳۵۹

مسأله ۳ _ إذا كان الأرض مباحا والسقف مغصوبا..... ۳۶۱

مسأله ۴ _ بطلان الصلاه على الرايه المغصوبه..... ۳۶۳

مسأله ۵ _ المصداقيه فى التصرف..... ۳۶۴

مسأله ۶ _ الصلاه فى السفينه المغصوبه..... ۳۶۶

مسأله ۷ _ الخيط المغصوب واشتغال ذمه الغاصب..... ۳۶۷

مسأله ۸ _ المحبوس فى المكان المغصوب..... ۳۶۸

مسأله ۹ _ لو اعتقد الغصبيه وبان الخلاف..... ۳۷۰

مسأله ۱۰ _ صحه صلاه الجاهل بالحكم..... ۳۷۱

مسأله ۱۱ _ الأرض المغصوبه المجهول مالكها..... ۳۷۲

مسأله ۱۲ _ تصرف أحد الشركاء دون إذن الآخر..... ۳۷۳

مسأله ۱۳ _ شراء الدار من المال غير المزكى..... ۳۷۴

مسأله ۱۴ _ التصرف فى مال الميت وعليه حقوق..... ۳۷۸

مسأله ۱۵ _ إذا مات وعليه دين مستغرق..... ۳۸۳

مسأله ۱۶ _ عدم جواز التصرف فى ملك الغير..... ۳۸۴

مسأله ۱۷ _ جواز الصلاه فى الأراضى المتسعه..... ۳۹۱

مسأله ۱۸ _ جواز الصلاه فى البيوت المنصوص عليها..... ۳۹۳

مسأله ۱۹ _ وجوب الخروج على الغاصب..... ۳۹۵

مسأله ۲۰ _ دخول المكان المغصوب جهلا أو نسيانا..... ۴۰۰

مسأله ۲۱_ لو رجع المالك عن إذنه..... ۴۰۳

مسأله ۲۲ _ لو علم بوجود قرائن تدل على عدم إذن المالك أو رجوعه.... ۴۰۸

مسأله ۲۳ _ دوران الأمر بين الصلاه حال الخروج فى الوقت وغيره.... ۴۰۹

كون المكان قاراً..... ۴۱۰

المحتويات ۴۱۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹